20F

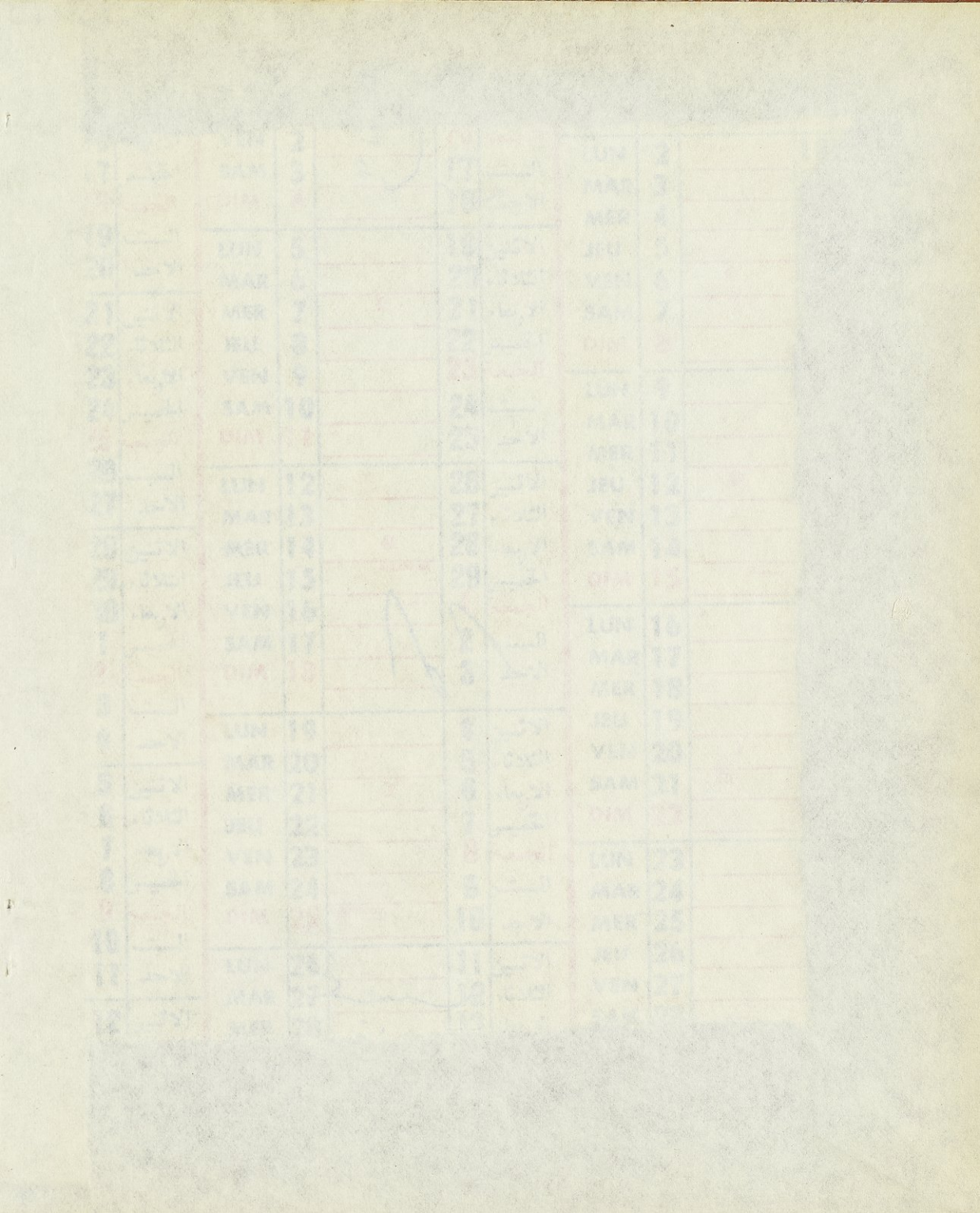

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

التعريج والتبريح في أحكام
المغازلة والتصيير والتشويح قاليبي
الغلافة المشارك البعلاقة سيري عبد
الرحمان

سيري عبد الغفار
الزاهرية قزمر
الله روحه
ونبعثنا
به
الأمين

المجاب

في المسائل

المغازلة * التشويح * التصيير * مروج ابن فرار * تعلو الضمار بالعقبى
والمجنون والنساء مع رفع القلم عنهم * ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

(Arab)
KBL
.M3376
1890z

الحمد لله الملك العزيز العالم العليم الفعال العليم الفعل العجيب الكريم
الرحمن الرحيم الحي الحليم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد ذي الفضل العظيم والشرف الفخيم والخلق الكريم والجود العميم
ورضي الله تعالى عن آله المكرمين وأصحابه الكرام وتابعيهم باحسان الى
يوم الدين وبعد فلما كان باب الضمانة من جملة ما ينبغي للمولى
المحتشم بن ان يتتبع فروعه ويذكر وا الحكامه ومسائله ويفصل له لكيلا يهجم الفقه
لم يفعلوا ولما كرم يتعرضوا وكانوا يرون ما فصلوه بمنزلة ولما ازاد وهنا الله
وأعنى بجمعه اليه الشيخ العالم العزة الكامل ابو عمر وعثمان بن الحاجب
والشيخ الفاضل الله سيرة الكامل خليل بن اسحاق رحمهما الله تعالى ورضي عنهما
وبامثالهما ولا حرمنا من كم بفقههما ونفعهما وكان بعض شيوخنا اعمله
الله فعانه ورفع في الدارين ذكره وسناه كتب لي ان اكتب له بعض مسائلها
وما يصح منها وما يترتب على مسائلها فكتبت له بعد ما افرغت بعض ما عرض ثم كملت
منه بعض اخواننا من الطلبة ورغب الي بعض اصحابنا من اهل النسبة ان اجمع له
ابوابا مسائل جمة وان اذكر في ذلك احكاما مهمة ثم اتبعه بشيء من الكلام
التصميم والتوليح له ان الشيخ المذكور ربما يذكر لي الشيء ايضا كما اشار اليهما
بعض شراح المختصر فزاحم على جمعها وتصوري وربما عن كم من الحفو بالكلية
وتفصيل لذكر لها رايتها مرتا كيد كلمتهم وهيبة رغبتهم اشعبتهم لما كلفوا
واجبتهم بما فيه رغبوا رجاء فيما عند الله من الثواب الجزيل والنفع فيما
عند من الفعاب الجليل نسئله سبحانه ان يمن علينا بتوبة نصوح بحيث
له يغفر لنا ما مضى الى الخاتمة بيسر وراحة بحسن وان يحسننا بعونه ويكون
معنا في الحياة بلطفه الله وفي ذلك والغاية ربما يليه ثم اذا رايت ان اذكر ما

حضر ٢ وهذا الباب من جملة الاحكام التي افتتحت بشتغلا من غنم فاكتاب على كم في
الشيخ خليل ٢ مختصر ٢ اختلاجه ومحله الله بعبارته ثم اتبعه ان شاء
الله بذكر ما حضر ايضا كالشرح لتلك الله بعبارته وانبيان لما فيها من مفاصر واغراض
ولما تخصته وهذبته وذهرجته وقربته كتهر ٢ ان تسميه
بالتقييد والتشميل ٢ ذكر ما اعتمده الشيخ خليل من احكام المغارسة
والتوليج والتقييد وان شئت قلت ٢ تسميته التوضيح والتشريح
٢ ذكر احكام المغارسة والتقييد والتوليج نسأل الله التوفيق للصواب
وان يسلك بنا الترغيب وحشرنا في زمرة الاحباب بجاه محمد صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه

باب في الغرس

يعني ان الغرس سنة مندوب اليها مرغب فيها وذلك لما في الصحيح عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه صدقة وما سرق له
منه صدقة وما اكل منه السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة
وله في رواية احمد الا كان له صدقة ٢ في الحديث بلفظه بن رواية مسلم عن جابر رضي الله
عنه وقوله ما يرزؤه بفتح الياء وسكون الزاي المهملة ثم زاي معجمة مفتوحة
معناه ينقصه وفي حديث ٢ انه ما من مسلم غرسا وله يزرع منه زرعا
فيأكل منه انسان وله دابة وله شيء الا كان له صدقة وزاد في رواية اخرى الى يوم
القيامة وفي حديث ٢ انه عنه عليه الصلاة والسلام مر بنا بنيا نا ٢ غيم يحلم وله
اعتراء او غرس غرسا ٢ غيم يحلم وله اعتراء كان له اجر جاريا ما انتفع به احد من
خلق الله حيوان تبارك وتعالى وفي حديث ٢ آخر عنه عليه الصلاة والسلام ما من
رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس وفي حديث
٢ آخر عنه عليه الصلاة والسلام سبع يجري للعبد اجرهن وهو في قبره من علم
علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنا مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا
يستغفر له بعد موته تتمة ٢ مر رد ٢ بعض له حديث ان من غرس غرسا
يقوم الى زبغاء وقال عند غرسه سبحان الباعث الوارث فانه يزرع ثمرته
هكذا ذكره الشيخ الثعالبي نفعنا الله به ٢ بعض كتبه ومن هذا فمغشى
وهو تعبير بعض له يلزم بنوع من الله تعالى فاذكره الشيخ الشيوخ ٢ كتابه

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 035012572

الخمسين تعتبر له الى ان يجوز الحجامة الى ان عن بعض العلماء انه قال من ازاد
ازيشيء بناء فليبدأ يوم الاحد لان الله ابتدأ فيه خلق السماء والله زعز وجل اذا
اسبغ فليبتدأ يوم الثلثين ثم تمادى الى ان قال واصل هذا كله ما روى عن عمل
ابن آدم كالب رضي الله عنه حيث يقول

فنعم اليوم يوم السبت حقا ۞ لصير ان اردت بلا امتراء ۞
وفيه الحجر البناء يبني ۞ ابتدا الله خلق السماء ۞
وفيه الثور اسبغ وربح ۞ وامر بالحجامة للعلاء ۞
وازيد الحجامة في الثلاثة ۞ وفي سبعة تظاهر والدماء ۞
وازيم بامر وايومنا ذا ۞ فنعم اليوم يوم الاربعاء ۞
وفي يوم الخميس فخط الحوائج ۞ وفيه الله ياذن بالقضاء ۞
ويوم الجمعة التزويج فيه ۞ ولذة اهل جال مع النساء ۞
وهذا العلم قد يجري اليه ۞ نبي اوصى الله نبيا ۞

هذا وقد كمل ناظم هذا المختصر بزيادة في غير هذا الكتاب والله اسئل للصواب

تنبيهات الاول قال العلامة الله في حاشيته في فصل الغرس يتناول
حتى من غرسه لعياله او لنفقته له ان له نسائه يثاب على ما سلم وله وان لم ينو
ثوابه قال وكذا يثاب على ما تركه مجرى كالسبيل في الصغيرة اذا الكلية الدواب

الثاني قال الغزي كغيره له يعتبر ان يزوم للغارس الثواب وان انتقل
الى غيره الى يوم القيامة **الثالث** قال بعضهم له يختص حصول الثواب بمن
باشر الغرس والزراعة فلا يتناول من استاجر لذلك او تسبب فيه بوجه **الرابع**
ذهب قوم من المتقدمين الى كراهة اتخاذ اسنة وراوا انها من باب ان تكون الى
الدنيا وتستكثر الجريدة التي منعه تحليته الصلاة والسلام له تتخذوا الروح
الصنعة فتركنوا الى الدنيا واجيب بانه محمول على انه كان منها
والميل اليها واما اتخاذها للعبادة فمندوب فقد صح في ان من الشجر لما بركة
الزرع اختلف شيوخنا في اكسب الكسب فقيل التجارة وقيل الصناعة
بالكف وقيل الزراعة وهو الصحيح وقال الغزي اختلف شيوخنا ايضا
افضل الغراسة لذوامها او الثمرة لكثرة انتفاع هو وغيره اخ الكتاب

تم

تمام هذا المعنى ان شاء الله وجازت المغارسة به الى سنين او ما يكون مثله سنين
كثيرة ان وقعت اجارة وجعالة بعوض وشركة بجزء معلوم به الى زرع والشجر به احدهما
وهل ما بين الشجر من الارض يستثنيه او لا يعني ان المغارسة تجوز بما ذكر
وهو الى شجار او نحوها ويكون بناؤه ومكثه به الى سنين عديدة وله يجوز بما ليس
كذلك مما يزرع كل سنة فان ابن عرفة ومن تبعها كونها به اصالة به زرع وله
به بغلوة به جوازها به الى يعني ان الذي يقوم احوالها ثم ينفصل قول سحنون وسماع
ابن القاسم سحنون وتجوز به الفضل الى فيما ليس بين به فيما يزرع كل سنة فتيهات
الاول لم يتعرض الى اخر ممن رأينا لتعريف المغارسة كما بعثوا به عرفها واكتفوا
بمن تعريفها بتقسيمها كسرى فاذكره الى تمام الرماع به تعريفها من عند نفسه
به كتابه المعروف الذي شرح به ابن عرفة وسرى فاذكره الى زرع ايضا على
بعض شيوخه فانظره لها فيهما ان شئت **الثاني** قال بعضهم فوقع المغارسة
الى وفي ازيقال بدله المعاملة به الخ سر يريد ان المعاملة اصلها ان تكون بين
اثنين كالمضاربة والمقاولة ويمكن ان يجاب بما ذكروه به المساقات ونحوها ان
المعاملة ربما خرجت عن اصلها وهذا منه اولى لان المغارسة به الجميع به يكون الى بين
اثنين فلذلك قيل فيها ذلك اولى لان اقوى احرى من عمل العمل وذلك العمل موقوف على
وجود محل يكون فيه وهو الى زرع به المغارسة والشجر به المساقات فلذلك جاز
استعمال المعاملة به الثاني **الثالث** القصر به بعض الصواب يزرع
به كل سنة وبه بعضها بغير سنين وهذا القسم هو المراد به الى ولان زعم ان مثل
الفضل به هذا التقسيم قوله اجارة وجعالة هذا شروع منه به تقسيم المغارسة
وقد قسمها ابن رشد والمتيطي وابن عرفة وغيرهم الى ثلاثة اقسام كما هنا
قال ابن رشد مثال الى جارة ان يقول الرجل الآخر اغرس لي هذا الى زرع
كرما او قيسا او ما اشبه ذلك ولي كذا وكذا درهما او دنانير او نحوهما فلا اشكال
به جوازه اذا كانت الغرس من عند رب الى زرع سمي له عدد ما يغرس او نحو يسمه
به ذلك مع وصف بعض الناس وغيره للمتيطي واما ان كانت الغرس من عند
الغارس بغير تفصيل وشروطه انظره لها كله به المغرفات والمتيطية
وتفسيره به الحسن الصغير على الصروفة وقد كنا ذكرنا ذكر اشياء متعلقة

بالنباب اختصارا واقتصارا على ما هو اهم واعظم وهي المزوجة
وان قلت لزجل اغرس لي هذا الارض نخلا بكذا يعة اخرى مرارضا جاز وكان اجارة
بالمشاهم يعني ان الغرس من عند الغارس وهذا هو الجارة وعندهم اعني ابا
يوسف الغارس يأتي به من عنده كما ذكر عليه كلام المزوجة هذا وكلام المغرفات
في موضع آخر ابن رشد ومثال المغارسة جعالة ان يقول له اغرس لي هذه الارض
كرما او قضبا او ما اشبه ذلك وله كل شجرة تثمر او تنبت كذا وكذا فهذا جائز على
حكم الجعل المحض يعني ان الغرس ونحوه بينهما عمل انه لا شيء للغارس مما يعاوض
به قائم او زارع او نحو مما ينتفع فيه الا بتمام عمله وهذا استقامة نبات
الشجر او ظهور ثمراته على ما في بعض النسخ في قوله نبت او تثمر وهذا بخلاف القسم
الاول وهو ان جاز فان الغارس يستحق اجرة على عمله مجردا من غير اشتراط
زارع وقد ذكرنا بعرض اشارة الى ما تعترض به اقسام المغارسة وان القسمين
المذكورين يعارضان الثالث بذكر العوض الخارج عن الشيء المعمول فيه والقسم
الثالث المعاوضة فيه بجزء مشاع وهذا التتبع في احكام عرفه والله فالعوض
مرجوع به الجميع والله الموفق قوله وشركه مع هذا هو القسم الثالث وهو
المغصوص بالباب وما قبله ليشمل هذا محله وقوله اعم لم يذكر هنا لم اذكره له
مواضع وابرزها بالاعم بينا سبقا كما انه يخبر والاحتراز بقوله بجزء معلوم من او لو كان مجهولا
فانه انه تصح اذ اذا كان الجزء الواجب للغارس معلوما كعشره نصفا او ثلثا او
ربعا او نحوها قوله انه زرع والشجر انه احترازا مما اشار بهذا الكلام لقوله
المزوجة واما قلت له اغرس هذه الارض شجرا او نخلا فاذا ابلغت كذا وكذا فالارض
والشجر بيننا نصفين فهذا جائز فان قال له طل بيننا فعلك باطل كان مع سواء
فعلها ان له زرعا جائزا وان لم يشترط ذلك وشرط له الاصل في ارضه حتى تبلى
ثم يجزه فهو فاسد في المغرفات وابن محرز وغيرهما وكذا له يجوز ان يشترط عليه
انه له حوله في الشجر وانه له يتبع بها بوجه سوى غلتها وانكم سماع
عيسى عن ابن القاسم قوله وله خل فاما بين الشجر من الارض ان لم يستثنه
او له اعلم ان الارض هنا ثلاثة اقسام بالنظر بما يغرس فيها الاصل فيه وانه
دخول الغارس فيه وان اشترك في الارض له حوله فيه وانه اذا ابقيت الاشجار

بقيت له الزرع وحده اولو ارتفع لم يجز انتزاعه من هذا المغرس ما شاع عند
بعض القرى والجبال ان الرجل يغرس شجرا ان ينزع او الجزوب ثم يركب بها
صنفا كمثرى ويقوم عليها حتى تثمر ثم تكون الشجرة بينهما الى ان قبل ولا
يكون له شيء به الزرع وذلك باطل بل القسم الثاني ما بين الشجر بين الزرع ان
هو ايضا داخل بحكم الشجر فللغارس ان يتبع به مع وجود الشجر وتغرسها
اذا تم عمله فيها كرب الزرع سواء الزرع اذا استثناها زرعها او لا حين التغرس
فجعله وهو القسم الثالث فاكان بعيدا عن الغرس او غرسها ولم تبلغ
احد المشتركين به لها الموضع وبلغت بغيره بهذا ايضا يرب الزرع بلا شيء
فرع فان بعض العلماء اذا كان بالزرع اشجار نابتة وبينها بياض
واتبعها عمل المغارسة بالبياض فاراد شركة الغارس ادخول الشجر النابتة
بالزرع قبل غرسها لم يصح وان رفع الغرس عمل اخراجها فان كان لا يصل
الى الشجر منبعة الشغب او تغيره بهرجاء وان كان يصل اليها منبعة
الشغب لم يجزم وزاد غيره وما نبت بالزرع مما لا يعلم انه بفعله فله للغارس
عمل مثلهم يريد والله اعلم ان للغارس فيه نصيبا عمل حسب ما دخل عليه
الزرع ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا ثم كذلك ان اتبعها عمل فزرع معلوم
تبلغها الشجر وله تثمر وله كتخريرها بالزرع مما زاد اجل وله بعد شرح
هنا يتكلم عمل صور المغارسة وما يصح منها وما يفسد الصورة ان
الزرع ان يتبعها بغرس الغرس على ان الغارس هو الذي يترك العمل وحده
الى ان تبلغ الشجر فزرا المعلوم سميا له ذكرا فاذا بلغا فان ابى القاسم
يغرس كالغارسة ونصفها وزاد غيره اربعة اشبار ونحوها بشبر وسع
واختصر بقوله وله تثمر وله ممثلا اذا كان له تبلغ الزرع شجارها سمي
من الغرار الزرع وهي فراشرت فاذا له ممنوع ابى مرشل وشرك ممتنعا
كون الزرع والشجر بينهما وان توفت بشبابه قبل الزرع كمعلم وقال
المتيطي وان جعلا الى قدر سميا وتثمر الشجر قبله لم يجز قوله كتخريرها
بالزرع مما هذا تشبيه بالجواز وهي الصورة السادسة من صور الباب يعني انه
اذا اتبعا فزرا عمل ان الغارس هو الذي يترك العمل وحده الى ان تثمر الشجرة

ثم بعد ذلك يقتسمان او يتوليان معا العمل بينهما فزلك جائز الكلام المغارسة
الى ان كعلم من الجائزة الصحيحة ابى مسلمون المغارسة الى ان تثمر
جائز، ويجوز الى سبب معلوم ما لم يكن يثمر قبل ذلك المتيكية وان جعلا ذلك
الى ان تثمر كذا حسنا ان ثمة مغرور ومثل هذا بعيد الحكم بن هشام وفى
المغرب الى ابى وقد ربما انفقات واهل الوفا هو وقال ابن رشد سمع ابن القاسم
من مالك جواز تحديدها بان تثمر ومثله في رسم الجواب وفي الموازية خلافه قال
في موضع آخر منها انه لا يجوز لانه يدري متى تثمر كلام ابن رشد رحمه الله
والظاهر ان هذا ليس باختلاف حقيقي وانما يجوز منه ما الى ان تثمر اذا قال
ذلك اهل المعرفة وسماها معلوما واما اذا اجعل وقت اكعادة فهذا هنا
لا يجوز والله اعلم قوله او اجل وفيه هذه صورة ثالثة من ذلك ايضا ابن
رشد المغارسة لا تجوز الا بشروط فذكرها اهل العلم من ذلك ان يكون
الحد الذي ماذون الى كعلم هو المغرس فقط وفي نقرم قوله في البيان وشرط
صحتها الخ وقال في المتيكية انه اسميا قرارا او اجلا تثمر الشجرة وانه جائز
ويخير في ثمنه وقال ابن عرفة وان حدها باجل فذون الى كعلم يبيع صحتها
ومنعها قوله ان رفع قوله او بغرس هذه صورة رابعة من صورها ايضا
ابن رشد واما اذا كان الاجل الذي فوض الى كعلم فلا يجوز المبيع قال ابن حبيب
يكون بعد الى كعلم او مدة تكون فوض الى كعلم ثم يجوز وصحت ومثله في المغرب
الخ ابن وفي التتيبية من سماع ابن القاسم فيمن استكرى رجلا ارضه ليغرس شجرا
كذا انه اذا بلغت الشجرة قدرا سميا له الى زرع واشجر بينهما فتتحكم قبل ذلك
الغرس قال لا يصح ان يتعاملا على مثل هذا ولا تصح المعاملة في هذا الى عمل ماذون
الى كعلم او الى الى كعلم وعمل عليه بمنزلة نسكت وصحت كما شرط الى عمل

الغارس فاجبت مؤونته كذا في ما عكم من بنيان وجمع بين وان اشترط الغرس
فوق الغارس عليه بما يرى على الى ثمار والمعنى انهما اذا تعاقدا على ان المغارسة
بينهما ولم يجعلا لها اجلا فانهما يحملان على ان ثمار الى ان المغارسة بل يتولى
العمل وحده الى الى ثمار ثم يقتسمان او يتوليان معا العمل قال ابن حبيب
المغرب فيما نقله عن المنتخب قال ابن حبيب ترى يذكر الشجر حد الجائز وجعل

وجعل للعامل ثمارها والنماء الذي يحدث فالذي عليه الناس في المغارسة وإلى هذا
ذهب ابن القاسم وقال في المدونة بفسخ نقل قول ابن حبيب هذا وروى حسين بن عاصم
عن ابن القاسم إن لم يفت وقال ابن عرفة لو سكتنا عن التقييد بجواز هذا ومنعها سماع
عيسى عن ابن القاسم وقول ابن حبيب وجعله للعامل ثمارها ومثله لابن رشد وافتى به الأصل
على قول ابن حبيب إن كان يفهم من كلام المؤلفين الثاني انه هو المشهور **تنبيهات**
الأول انما تصح المغارسة مع الشركة عن التحرير على قول ابن حبيب إذا كان الغرس في جار يا
بمقدار أهل ذلك الغرس بتحريرها بالعامل ثمارها كما أشار إليه من تقدم وأما إذا كان الغرس في
جنانهم جاريا على الوجه الذي ذكرنا يحكم به بعض البلدان أنهم يغرسون فيها على أن الغائط
يغرس عاملا فما عامل فلا يقول أحد بصحتها هنا لما تقدم من اشتراط التحرير في صحتها
الثاني ما ذكره هنا وفيما تقدم كالمدونة يقتضي على انه كراء فاسد وروى ابن
حبيب عن مالك ان ضرب الأجل في جزء المغارسة له نفاذ من قبيل الجعالة وبعض أصحابه
انه لا بد من تحرير بقائها بالعامل ثمارها وان سكتا عما يملكه وذلك يحكم له بأجر جعالة بالغا
بلوغ المثل أو وجوده على ما هو معروف ثم قال ابن حبيب بعد ذكره هذه الرواية
عن مالك فان فعلوا انما يجوز الأجل في هذا ان يقول له اغرس لي أرضي شجر كذا فاذا بلغت
له ثمارا وشباب كذا فلي نصفها وله نصفها على ان تقوم بنصفي كذا وكذا سنة
فيجوز كأنه واجره على غرس نصفه أرضه وقاه بأنفس من عنده قال وقلت له هذه
مغارسة الى أجل وقال انما ينظر الى البعد الذي ينتفع عند حسر البعد اذا وقع العمل
فقال هذا لا يعتبر في كل شيء لأنه لو قال له أو اجرك سنة تقوم بجنانه هذا بنصف
ثمرته لم يجز ولو قال أساقيك بذلك جاز لما جاز بينهما عند البيع الذي يفسر الأصل
انه فرق بين أساقيك واستأجرك ولا فرق عند البيع انه احسر العمل وهذا قول ابن
القاسم وهو الصواب وقاله رواه معن عن مالك من قوله اغرس لي أرضي فاذا بلغت كذا
فلك نصفها على ان تقوم بنصفي كذا وكذا سنة مثله عن ابن القاسم وعاب ذلك
سحنون وقال انه فاسد ولا يجوز لأنه جعل ونفع **الثالث** لم يذكر من
رأينا للمغارسة صيغة معينة عندهم وكانها عندهم تنعقد بقوله اغارسك
وقد نعقد والله اعلم قوله كالشركة أي عند أهل العوامل الخ هذا تشبيه في
الصحة والمعنى ان ربح أحد زوجي الشركة على عمل العوامل فاخبت مؤنته وتيسر

امرء كزرع وبنيان شيء خفيفا فلا باس وان اشترك فاكان عكيم المنوفة وثقيل
الكلفة لم يجز ولم تصح وذلك كبنيان رجل ارعكيم به وربه حمل الغرس وجميع ما يعيره
الغرس وازالة شعراء اه غاية وهي على وزن حمراء واولها شين معجمة بعدها عين
مهملة فالف فتحتية فكاف ثم تاء مثناة فوق كلها لم تجز المغارسة فيها لان التفتيت
من الشعث اه فرزل وبالد وهو زايد في المعاملة وكذا ان اشترك عليه بنيان رجل ازات
حول اه زج مما تكرم النبعات فيها لم يجز وهو عمر ولان الغرس مما لم ينبت او يهلك
قبل بلوغ الحد المشترك فترجع اه زج الى ربها وفر انتفع بتفتيتها والبنيان
حولها ويذهب عمل المغارس باطلا اما ان كان فيها مع يسير من الشعث اه تحفف
ان التهافا فلا باس باشتراكه لذلك عليه اه ابن سلمون ولا يجوز ان يشترك
عليه ما تعكم النبعة فيه اه او يشترك عليه التربيب المخفف او ما قارن البناء
وهل تلزم بالنبعة او له ان يشرع بالعمل خلاف اشار بلعكم خلاف الى اختلاف
التشهير لانه قد تقرر ان المصطلح في هذا الباب جار كله على اصطلاح الشيخ
خليل في مختصره لتتم الفايدة اما الزوبعة بالنبعة فتمرح بمشعوريته ابن رشد
ونقله ابن عرفة واما النقل الاخر بعليه اعتمده كثير من اهل العصر والامر في
وهو انه كنهم لان المغارسة جعالة والجعل انه يلزم بالعقد عمل ما عمل ولهذا
قال ابن رشد انها خارجة عن القياس وقال في المقدمات ليست المغارسة باجارة
منفردة وله جعل منفرد وانما هي سنة عملت فيها واصل في نفسها احترز
شبهها من البناء فانه شبهت الجارة من جهة لزومها بالعقد والجعل من جهة
ان المغارس تجيء له شيء الا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترك
فان عمل له شيء وله كان له ان يغيره مرة اخرى وعمل العامل قاعد خل
عمرها او تسمية وضمن ان ترك يعني ان العامل يجب عليه ان يعمل فاسمع له
ب اه زج او دخل عليه او فاجري به الغرس فان المغارسة في الحكمية
ويتفاوت العامل اه شجار بالحجر والتشقيف والتفتيت الى ان يبلغ الحد فثمار
او الحد المشترك قوله وضمن ان ترك يعني ان العامل اذا ترك اه شجار
حتى اصابها ما اهلكها بسبب تهم يكمه ضمن لرب اه زج نصه ينفق
وهذا الفرع ذكره صاحب الدر رعن اه قلم انوغليسه فانظره فيه ان شئت

فان عجز او غاب فغرز الغفر او عمل النبغض و عمل ربها او غيره فهو على حفه ان شاء
وعليه الاجرة الا ان يتركه اولها يعني ان العامل في هذا الباب اذا عجز عن
العمل بسبب مرض حدث له او تركه لغيبة غائبها بغرز الغفر قبل ان يعمل شيئا
او غرز ان غرس الخ انه لم يتم فاقام رب الارض من غرسها باجرة او غرسها هو
بنفسه او اقام من يتولى ما غرسه العامل الاول بالشفع والشفعة ونحو بما
حتى تم الغرس ثم قام العامل او قدم فاراد الدخول في حقه قبله ذلك وعليه الاجرة
فيما كمله غيره من مؤونة العمل وهذا حاصل ما عند ابن رشد وعمر ابن القاسم ثم عارض
قوله هنا بما له في غير هذا الباب كمسائل في آخر من كتاب الجعل والاجارة وخرجها
وخرج الخلاف في هذه المسئلة من تلك واحترز بقوله ان شاء مما اذا اسلم في حفه
وتركه فانه لا شيء له عليه حينئذ لتمام الاجرة الا اذا ترك الارض مواخذة بذلك
فيجيء هذا خلاف قال ابن رشد ولو لم يكلب الاول حفه وقال له حاجة في به
وكلب الا كمله فاكمله به واتمه لتخرج عمل الخلاف في لزوم المغارسة
بالعقد فيها سا على المساقات وعدم لزومها فيها سا على الجعل فان قوي
عجز قبل ان يقوت المغارسة في الارض بغرسها الارض فيها غيره كان الاول
احق وغرم قيمة عمل الثاني واحترز بقوله الا ان يتركه اولها مما اذا اتم حفه
وسلم فيه ابتداء قبل عمل غيره ثم عمل غيره وان اذا الارض الرجوع فلا شيء له
فيه فالواو في العامل في باب المساقات اذا عجز او ان اذا وسع او ان اذا
نعسه او بياسا غيره ثم هو مثله في الارض فانه قبله ذلك الا ان اراد ترك العمل والغرم
المحاسبة فليس له وان ضرب الحايط فينبغي ان يكون العامل في هذا الباب
مثله فيما تقدم وقد قال ابن يونس بعد ذكر ما تقدم في عامل المساقات فان قال رب
الحايط انا استاجر من يعمل تمام العمل وابيع ما عمل له من الثمرة واستوفي ما اعديت
فان قبل شرطه وان نفعل اتبعته به فينبغي ان يكون ذلك له كقول ابن القاسم في
الثمر اربعين يعجز احدهما بعد العمل وقبل طيب الثمر فقال الصاحبه اعمل فاذا ايس
الثمر بيع واستوفي حقك فما فضل فلك وان عجز اتبعته به اي ان العمل كان له لازما فكذلك
هذا وعلى هذا المعنى ايضا اذكر في البرزلي عمر ان شعب ان الحماس اذا مرض فاشتد
يستناجر عليه عشر يحجم وذكر غيره ايضا ان الشرط يكون اذا عجز احدهما في اثناء الحرث

وسلم لصاحبه فيما كان حرثه بعد ان لا يحل له في وجب بيان ما يغتفر في بعده ، اه
اربع في عشر اهله) انما يجب ذلك اه باختلاف اه شجاره في مرة اه ثمار وفي قلة الخارجة
وكثرتها واما عددها فواضح اه ان يكون ما يغتفر في بعده اقل اه ارض مغروسة
فقولنا اه ان يغرس مستثنى مما يغتفر لكان وهو العدد ويجوز ايضا رجوعه لمسألة
وهو قليل فاده راد الغالب عدم اتحاد النوع في فكم من اه فقار او في موضع من اشواضع
وار وجر هذا التاء وقلة حكمه قال بعض اهوتفين وهو المتبكي في النهاية وتفول عمدة
كتب المغاربة وهو بغ قلار التي قلار ارضه ليغتفر في بيعها كذا شجرة من جنس كذا من
زيتون او رمان حلو او حامض او مر فان او اما تسمية عدد ما يغتفر في بيعه من مجنس فان لم
يخصوها جاز له ان ما يغتفر بين الشجرة واله خرى مغروسة وهذا بخلاف ما يغتفر بين
بالغراسة له نم يغتفر ما بين بين الشجرة واله خرى واما من لا يعلم له بذلك
كما في بلوغ الامل بسبقية ذلك بعدم فلا يلزم من بيان العدد والله اعلم قشيرها
فان بعض المتاخرين انما يجوز مغارسة اه نواع المتعددة او النوع الواحد
اه اكان المغارس اه شجار كلها متبعضة في زمن واحد او متلاحظة اذا اه اكان
مختلفا بالتبكير والتاخير فلا يجوز في بعض واحد فان ابرز في وكمام فول
ابن حبيب خلاف هذا والله اعلم (ومنع جمعها مع بيع او اجارة بجعل وصرف
ومسافات وشركة وكلام وفراض وقرض كبعضها مع بعض) يعني انه لا يجوز
اجتماع المغارسة مع البيع او اه جارة في بعض واحد له نها من قبيل الجعل وهو
له يجوز جمعه مع البيع وقد تقدم كلام سحنون في هذا المعنى قوله بجعل ان
يقتضي ان هذا اه شيئا كلها له يجوز اجتماعها مع البيع واه جارة قال في
المدونة له يجوز بيع وصرف في صفقة وله شركة وبيع وله تكلم وبيع وكمساقات
وبيع وله فراض وبيع وله جعل وبيع وزاد في موضع اخر ولا قرض وبيع وقال في
توجيه وله اما التكلم فانه مبني على المكارمة والبيع على المكايسة
فلا يجمع بين امرين متضادين في بعض واحد واما الجعل فلان البيع يجوز فيه
الخيار والتاخير بخلافه هو واما الجعل فانه يجوز فيه الغرر وله يجوز فيه في
الاجل والبيع بخلافه ايضا واما بغيتها فلانها رخص مستثنيات من اصول
ممنوعة وهم ها بعضهم بالرمز فقال جسم مشنق فالجيم للجعل والسين

للشد

للشفعة والمضاف للمعرف والمقيم للمسافات والشيوع للشركة والدين للنكاح
والخلاف للخراج وان اردت زيادة المغارسة قلت مشغلة وقد جمع
بعضهم بعضها في بيتين فقال

ان افترقا فالبيع قام سنة ۞ فذا لها عشر الناس غنم مباح ۞
فراغ وقم ثم جعل وشركة ۞ وعقر مسافات وعقر نكاح ۞

وقال آخر في زيادة ۞

تجب بعقود اسبعة بعض كلها ۞ مع الدرهم فاعلم لما تجوز مع البيع ۞
نكاح وقم ثم فراغ وشركة ۞ وجعل وقم ثم والمسافات في المنع ۞

تنبيه اذا كرى بعيرا واحدا وشرط لمالكه ان البيع انما يمتنع بجمعه مع
الشركة اذا كان خارجا عما يتعلق بها كما لو شارك على ان يبيع له دارا
او ثوبا واما اذا كان داخلا فيها كما اذا اشترى احد بعيرين فقط بقفيز او بخمر
او بما لا يجوز فليس بممنوع فينبغي ان تكون المغارسة كذلك وهذا التفصيل المذكور
والله اعلم ثم رايت للدماميني ما ذكر من عند نفسه مثل هذا الا بعضهم فتامل
والله اعلم قوله كبعضها مع بعض يعني انه لا يجوز جمع واحد من هذا
الى شيء المذكور مع واحد اخر منها وقال الشيخ استثناء من هذا المعنى

نكاح شركة ثم قراض ۞ مسافات فراغ ثم جعل ۞
يجمع اثنين منها الجمع فيه ۞ كذا اجارة والجعل سهل ۞

الى ان ذكر الى اجارة هنا ان ازالة انه لا يجوز جمعها مع هذا الى شيء
المذكور فقط فصحيح وان ازالة مع انه لا يجوز جمعها مع البيع ايضا فغير
جار على خلاف المشهور وقد ذكر من منع الجمع بين هذا الى شيء نحو للدماميني
قال واما اجتماع هذا الى مرور بعضها مع بعض فيمنع على قول ابن القاسم ويختلف
التيمي على اصل ابن شعبان فمنهم من منع بناء على انه اذا اجتمع امر محرم كثر او قل منهم
من رخص بناء على ان ما جاز منفردا جاز مجتمعا قوله كبيع حاضر وهبة ثمرته ان
لم تؤبر يعني ان مر وهبا لرجل ثمرها بعد ان ازالة بيعه من رجل اخر فانه يمتنع من
انه الى انه ان ابرت الثمرة فانه يجوز لانه بيع اصلها وله نفقة مستغلة
وانما جاز بعقد المسئلة هنا وان لم تكن من اقسام جرى العمل بها في المزارعين

غزا

بجمعهم انتظام عمل واحد للمسئلة تعلقا بالباب من جهة فانه لا يخص عمل واحد
الا لباب واشار بما ذكره الى سماع اشهب بن عبد العزيز عن مالك بن انس رضي الله
عنهما انه قال فيمن وهب ثمرة حائطه سنة لرجل ثم اراد ان يبيع اصل الحائط من رجل
آخر فان له ان يبيع ويوجب الثمرة ويغرم له ثمارة بالسعر فقال ابن رشد هي ابن
القاسم انه انما كان عليه ذلك لانه كان رهن فيه والحائط باقية فانه يجوز له البيع
فان اتوا فوتي وانكم عمل قول ابن القاسم هل يبتاع الحائط بيضه استثناء
الثمرة قبل ان تزهو وتكون لمن وهبت له كما قالوا في المسئلة قال انه اقل سرر الحائط
للضرورة او تبقى الثمرة وتكون الثمرة للمبتاع كما في الثمرة ان وهبها ما بقي
امته لرجل ثم افلس الواهب ان الامة تباع وتبقى الهبة قال وقد ذكر في المسئلتين
اللتين مسئلة افساقات ومسئلة هبة الثمرة المتقدمتين ثلاثة اقوال قال الشيخ
الجواز في الفلس دون غيره وكقطع الله شجار افساقات وان لخارج عن
الله عام كمعونة بمال الزبيب وتوا شتعاريه عمل معصية واتيب فانه يعلمها يعني
ان قطع الله شجار عمل جهة الله فساقات سواء كان القطع من مالكها او من غيره
وهذا كلام واضح وانما ذكر التيب عمليه ما بعد الا وهو قوله وان لخارج عمر الله عام
يعني ان قطع اشجار قوم خرجوا عن كلمة الله عام لا يجوز وانه من الفساد
بالله زعم فقد قال الفقلة الله بجميع تكلم عمل قاورده من قطع اشجار الكفار
وذكر ما فيها من الخلاف وهذا انما هو في اشجار الكفار كما قرى واما ما يتبع
من قطع بعض الحلوا اشجار بعض البلاد للتضييق عمل اهلها فلا يجوز
ويكره في تحريمه بالله ان بعضها فزيكون لبعض من لا يشتهي معرفة بوجه
يغني كالله كمقل والجمانيز والله راعل والمسكين وفخوذ لها قال والله محتاج
بقوله جل وعلا ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فبإذن الله وليخزي الفاسقين فهذا صراح في نفاذ الكفار بمعناه
واصله لابن يونس وغيره من اهل المذهب ويعني ان الجزاء بالتفسيق في الدية قوم
مخصوصون وهم فسقوا النظير من ليعقره الذين قطع المسلمون اشجارهم واخربوها
وقالوا يجوز لنا ان نحرق ابنهر عمر الفساد ثم يامر بقطع الله شجار واخراقها
فانزل الله عز وجل رد اعليهم قوله ما قطعتم من لينة الدية الا ما فعل من القطع

لا يجوز

لبعض الله شجار او التزامه ببعض فانما هو بامر الله عز وجل وليس هو بمستاء
كما تزعمون يا يتقا الله وبعد ذلك لكم ليخبركم بما كنتم تستعبرون به من
النفس والدينة هو كراسم التحمل وقيل فرع منه وهو ما عمر العجين وقيل
غير ذلك الفرع فال ابن يونس فقال الخوارج فرغ فال بعضهم
كلام وان كانوا يتكلمون الخوارج الكلام فلا يجوز له ان يرفع عنه وانه الفيام
عليه وله يسعه التخلف عن القتل كان هو القائم او المقام عليه وقال
الفقيه عياض عن ابن القاسم بن مسكين ان بعض الله مراء سئل عمر خروجه لقتال
بعض الخوارج عمر خروجه له فقال له عمر فيما ابن القاسم عمرما له ان هارون ارشيه
سأله عن مثل هذا فقال له ان كانوا قد خرجوا من اجل كلم السلطان فلا يحل قتالهم
وقال القرطبي سئل بعض اهل العلم هل نرى ما كان عن الفتن انواعه عظيم
كيف الخروج منها يعني فقال بعض الله مراء بعضا فقال لمن سأله اما انا
فلا اتكلم في هذا بشيء فقال له السائل انت مرسول من وزراء الله فاجبني فقال
له كان عن الكلام في هذا وافا له فاصنع وقال مرة اخرى اذا كان قتل عمر فرعبة
الفرض وجب على الناس ان يدربوا عنه وقال الفقيه عياض ايضا في الجمله
احاديث يسلم كلها حجة في منع الخروج على ائمة الجائرين ووجوب كلها عنهم
وقال ايضا جمهور اهل السنة من اهل الحديث والفقه والكلام ان السلطان
لا يخلع بالكلم والفسوق وتعطيل الحقوق ولا يجوز الخروج عليه لهذه الاشياء
من وقع من الكلمة وتشتيت ام الجماعة بل يجب وعظه وتخويفه ونصحه فيما
امكن مع بعضه الله وانكر كتاب ابن الفكان في مراتب الاجماع والله الموفق
واحترزنا بقولنا في الاصل افتتاحا من فكم الله شجار له على وجه الابتداء
وقولنا كفكعها لبناء موضعها او غرسه شجرا اخرى اصلح من الاولى
وقولنا كما سيأتي ان شاء الله في الجواب عن هذا الباب تنبيه
من معنى ما تقدم هنا انه لا يجوز فكم الله شجار المثمرة على وجه الابتداء
قال ذكره غير واحد من اهل المذهب انه لا يجوز ذبح ما كان من الحيوان يحلب
لبنا كثيرا او يحمل حملا كثيرا والله اعلم قوله كعقوبة بمال او غيره
الخ لما كان فكم الله شجار اذا كانا لقوم خرجوا عن كلمة الله فلم

رسول

يكفي فاعلم انه عقوبة لهم على فعلهم ومجازاة لهم على قبيح صنيعهم
فاسبناهنا ان نذكر العقوبة بالمال او في المال تتميما للفائدة ونقل التمام
والكمال يجاهد صلى الله عليه وسلم وعلى انه قد يمكن فرض العقوبة
بالمال ان من قتل نفسا عمدا وانه اوجرح شخصا كلما او زنى او شرب خمرا او
نحو هذا من الجنايات الموجبة للعقوبات يعاقبه السلطان او نائبه
او مولاه بكذا درهما او نحو ذلك من المال حسب ما يفهم له اما قليلا او كثيرا
وربما رتبوا شيئا معلوما على كل جناية افتراء على الله فرضوا وما كانوا
مهتدين وذلك كله حرام بالاجماع على حسب ما يستفيد عليه ان شاء
الله ومعنى العقوبة في المال اي من جعل شيئا مما تلزم من الجنايات الخ
الجنايات يعاقب في ماله بما قلناه عليه وهذا فيه تفصيل ان كان ذا المال
يستعان به على تلك المعصية التي عرف بها عليها فلم يجز على المشهور
وعلى ما في رواية يحيى عن مالك كما يستفاد عليه من كلام ابن رشد وان
ان كان هذا المال ليس له في المعصية مدخل فالذي يفهم من كلامهم ان العقوبة
لا تجوز بالمال وهذا معنى قولنا او فيه الخ قوله واما قال عليهما
يقتضي ان مرادهما باصحاب الجنايات باخذ مالهم وانما به عليهم فانه يعاقب
لتحكمه بغير دليل قوي يستدل به وسيأتي من قول مالك وتخيير ارمى ذهبت
امتوان اهل الشرف او ام بانتهاكها بعد الامر فرق انه يؤدب والله اعلم
واعلم ان مسئلتي العقوبة بالمال او فيه من المسائل المهمة
التي ينبغي جعلها ولا يمكن تركها وقد وقع النزاع فيها بين علماء
قرطبة عام ثمانية وعشرين وثمانمائة بكلهم افتوا بالمنع وانهم منهم
الشيخ ابن زرب بافتى بالجواز والعمل بها تاليفا فيه فجوازه وقد ان
وخالفه جميع من عرض عليه الوقت وكان من جملة من عرض عليهم الشيخ القروي
الحافظ المحقق ابو عمران ابن مرزوق بن بقعاء تلمسان وانه مراجعة
الله جماع قال ابن مرزوق كما سيأتي انه شاور اليه من كلام بعض مرد عليه
وهو الشيخ الحافظ المتقن المتفنن ابو العباس احمد الهنتاتي وذلك
انه قال رحمه الله وقد عرض عليه بعض خطبة التي صدر بها كتابه الذي وضعه

به وهما استدل به البيهقي المذكور وتبعه كلا تدكله ونفضه عمرة وحله كله عمر
عمرة عمرة ما معناه، وها هنا فضية رفعت بيها المنازعة وكثر فيها
المراجعة وهو تحريم الغرم المسمى بهذا الاسم زمنة بالحكايا المتضمن للجناية
البلايا وانواع المزايا وفرعات عنديم هذا السنة واحكام الشريعة بالنسبة
اليها انتزاع كاريم يفرع نهي الله عن اكل المال بالباطل الا سماع وكان
الرسول ما عكم تحريم له بمحض الا شهاد بحجة انزاع وكانهم لم يسمعوا
قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قال بعد كلام
قالوا الم يكن ردهم الجنايات الا بالمال ردوا عمرا بالمال فلنا هذه عمرى عمارية عمى
الا مشتركة او الرواد هم الشرعية ارد هم على التفصيل والاجمال قالوا هذا من انقطاع
المرسلة فلنا هذا تجاهل منكم او قلة اذ المرسل اذا لم يقم دليل على اعتباره او
الغائبة وتحريم اكل المال بالباطل كم ورد من الدين له سبيل الى انتهابه مع ان
معرفة الجناية في الشرع مشهورة وفي الكتب والسنة مسطورة افتقرون في
شريعة ربكم ام تريدون ان تقرأوا بعضا منها من عندكم ام انتم اعلم ام الله *
انتم اعلم ام ليس الغلم الا لله اخلاتم بالعقول من الحاكم والعرف ام تقولون
الله بما لا يعلم في السموات ولا في ارض اتجعلون ما لا تعلمون علمه ام تقولون
على حكمه بل ليس لكلمات الله تبديل وليس في قضايه تحويل قلت علم
الغيب في علمه والله يحكم لا معقب لحكمه بقيد اعتذر الحكام الله وان تكونوا
من الجاهلين ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين هل يتعرى الخروج
اوين يد عليها الا من فقد عقله وحسه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
اي عمر لكم ان دام عمل حكم ربكم او نفعتم واي غلام وقد سمعتم الله يقول في
كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فاولئك
الكافرون قال وتميمية بعد الام التمام ومطابع الاقلام
ومنبعث الافهام والاعلام بعد الفراغ بالباعثة اعز الفراغ من اصحاب

الجنايات والله حرام وتبريل فاشم عبد الله من الجزر والله حكام وان
شئت قلت في اسم الكتب نصح الامين في رد القول بتحليل الخمينة وان
شئت قلت النصايح الجليلة في رفض القول بتحليل الخمينة وان
شئت قلت الغضب الباتر للدراء الخاسر وان شئت قلت رد الراي المخلل
في الكلم المحلل وان شئت قلت كعار الله بسنة من خالف الكتاب والسنة هم
كلامه باختصار ثم قال في اثر تاليفه هذا مما يناسب ما في اوله مخاطبا ايم
وقد انزل استشاريهم في انزلة اياما لله فلم ومن اتبعهم تنابع الهم والشر الفجيع

ومن عصمت وفا بعهد وجلت ٭ صنايعه فتم بها السرور ٭
على اساس بجرد في ايل ٭ وجبرك والتقى نصب الشريز ٭
شرعت الملة بالتقوى فقمت ٭ فحال الجبر وانتعش التقى ٭
وشيرت الجبانة واد بناها ٭ بنو فهم بعز لها النخير ٭
عززت بهم تغالبة الله عاجل ٭ كعبت وعززت والله النصير ٭
عفرت العزم في قمم الخمايا ٭ وسلطانه يخون وله يجور ٭
برق بما عفرت وله تماكل ٭ بما تزرد متى بات في السعير ٭
ولا تتبع هوى مرج يبالي ٭ بما ترمي به فالمرء غير ٭
بغز وضع السبيل التي يزاله ٭ وباة الجور واتجه المسير ٭
وان الجور له يغتاض منه ٭ وله بعد بتيل او نفير ٭
حدود الله كافية لزجر ٭ ومن فزفان له يكفي كفور ٭
اقيموا الدين قال الله عفا ٭ وعما فرشمت فلا يجور ٭
فلا يخرج عنها خيال ٭ وروس اس يلم بها الغرور ٭
يغيش مع النصوم وذا اخرون ٭ تعاكلا مع النهى الغرور ٭
اذا ما فرفض الرجم ابرزا ٭ تفاقمت المزاهب والله مرور ٭
وقول الجال ارجع فاز مضى ٭ بما بصح الجبن وله النشير ٭
البشر الجال للاهواء عزنا ٭ وللشهوات وهو لها مثير ٭
يروح الله غنيا بما اشتهى ٭ ويبغض القسم ته البغير ٭
يحل الرجم او يختار حكما ٭ به سبقه وجهل او فجور ٭

وَمَرَّةً الْمَغْرِفَةَ بِالْمَحْمَلِيَّا ۞ يَقُولُ كَلَامُهُمُ الْمُكَمَّلُ زُورُ ۞
وَهُوَ الَّذِي شَأْنُ الْجَمْعِ مَنْ يُسَمَّى ۞ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ بِهِ شَهِيرُ ۞
بِأَنَّ الْمَالَ لِلْمَرْءِ تَرْحَلُ ۞ يَرَاجِعُ أَوْ يُرِيدُ بِهِ الْفَقِيرُ ۞
وَلَمْ يَنْزِعْ عَمَّنْ بِالرِّقِّ زَالَهُ ۞ وَذَا كَيْ وَفِيمَ الْجَزْمُ الْكَبِيرُ ۞
أَيُوخَذُ مَالُ مَنْ يَعْصِي انْتِقَامًا ۞ وَيُعْصَمُ مَالُ مَنْ هُوَ الْكَبِيرُ ۞
نَعَمْ وَحُكْمُ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ مَنْ قَدْ ۞ تَغَارَتْهُ تَكَامَلَتِ الشُّرُورُ ۞
بِغَزْوِ الْخَرُوجِ عَمَّ أَنَامَ ۞ تَغَرَّبَ يَحْيَى وَلَهُ يَجُورُ ۞
وَفَرَّ صَحَتْ أَمَامَتُهُ وَحَقَّتْ ۞ يُرَاجِعُ بِالْقِتَالِ وَلَهُ نَشِيرُ ۞
بِأَخْذِ الْمَالِ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا ۞ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَجُورُ ۞
وَفَرَّقَ أَنَّهُ طَعَامُ الْجَيْشِ أَعْنِي ۞ بِذَلِكَ مَالَكًا وَهُوَ الْمَشِيرُ ۞
وَصَرَّحَ لَهُ بِيَبْعِ الذَّنْبِ مَالًا ۞ وَلَوْ فَتَلَ النُّفُوسَ فَلَا تَجُورُ ۞
نَعَمْ وَرَدَّ ازْدِجْرُ وَهُوَ حَسَنٌ ۞ بِمَنْعِ بَيْعِهِ وَهُوَ الْمُشِيرُ ۞
فَمَنْ يَبِيعُ الْمَغَارِمَ بِالْمَعَاصِي ۞ أَخُو بِرَايَةٍ فَاعْلَمْ جَدِيرُ ۞
فَلَا تَجْزَعْ مُبِيحَ الْغَرْمِ مِمَّا ۞ رَوَاهُ أَمَامُ الْحَبْرِ النَّحِيرُ ۞
وَنَاعِلَمْ أَنَّهُ يَمَّةَ أَنْ لَهُ نَبَا ۞ يُبِيحُ الْمَالَ فَالزَّجْرُ الْكَثِيرُ ۞
وَهَا أَنَّهُ الْحُكَّامُ تَنْمِيهِ مَعْ بَعْ ۞ بِأَنَّ عَمُونَةً بِالْمَالِ زُورُ ۞
وَفِيهَا أَنَّهُ تَجُوزُ بِالتَّغَالِي ۞ عَمَلًا قَالَ وَمِنْ هَذَا كَثِيرُ ۞
وَهَذَا فَهَبْ مَذْهَبَنَا عَلَيْهِ ۞ جَوَابًا أَمَامَنَا فَاعْلَمْ فَقِيرُ ۞
كَذَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي بَيَانٍ ۞ مَزَارٌ وَالرِّوَايَاتُ لَهُ ظَهِيرُ ۞
عَلَى هَذَا فَعَوْلٌ لَهُ تَغَالِبًا ۞ جَمَالٌ فَهُوَ خَصْمٌ أَنَّ كَبِيرُ ۞
عَلَى أَنَّ الْفَرَجَ جَاءَ بِنَصِّهِ ۞ حَكَا فَسْخًا لَهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ ۞
فَبِيعُ الْحُكَّامِ وَالْهَ كَمَالٍ نَعَمْ ۞ وَفِي التَّوْضِيحِ وَهُوَ لَهُ وَزِيرُ ۞
نَعَمْ وَحَكَاهُ أَحْمَدُ النَّوَاوِي ۞ كَذَاكَ نَهَدِيَّةٌ وَلَهُ ظَهِيرُ ۞
وَفِي كُتُبِ الْمَنَارِ حُكِيَ اتِّفَاقًا ۞ وَأَجْمَعَ عَامِلُو الْفَرْشَهِيرُ ۞

فَصْلٌ فِي الْعَمَلِ بِالْإِلْهَامِ

فَلَا تَجْنَحْ لِأَكْلِ الْمَالِ ظُلْمًا ۞ فَكَمْ لِلنَّاسِ مِنْهُ مُسْتَغِيرُ ۞

بلا تقدم

وبه يغفر كنز الزيوم ۞ عمير من وزايله فمعلم يزر ۞
فلا ترجع بما علمت ربيا ۞ بان التجار له تبور ۞
وقم بالشكر اليه يرضى ۞ بشكر عباده وهو الشكور ۞

وقال ايضا في موضع آخر

بريت الى الذبراء اني ۞ من التعزين بتحليل الخفايا ۞
لغرعكمتا مصيبتها وجلتا ۞ وحلت باله ناح بغار زايا ۞
فروعا ايها المغتر تهيا ۞ لعذر عنه من علم الخفايا ۞
وجمعت الفغم او خبيكمت عشرا ۞ وخالفتا الغواصم والجلايا ۞
كريتا ثم بيعة اله سلاح كميا ۞ ولم تخفا الذي علم الخوايا ۞
وراجعت الكتاب ومن تلاه ۞ وسنة خير من ركب المطايا ۞
جلبت عمل شر بيعة جيرشا ۞ وجمعت الغساكر والسرايا ۞
شوفلغا الشر بيعة فلتا زيروا ۞ فاذ مخرج لكم النجايا ۞
حذروه الله لا تكبع فبارا ۞ وخير اذ امها غرم الخفايا ۞
تعريت الخزوه وزدتم جرما ۞ وما ابقيت بيعا من مزايا ۞
بوشرا بن هزرت به جهارا ۞ ركبتا به الغطايم والبلايا ۞
تنبه ثم راجع قبل تهوى ۞ صحيفتك التي مليت خطايا ۞

هذا ارجوزة نقله ونافع نقلها جمعه بن كلام هذا السير رحمه الله ومن كان منصفا فاقل مما ذكر يكفيه ومن ليس هو كذلك فعليه بمطالعة كلامه من اوله الى آخره فانه سينفاد الى الحق ما عمر او يرجع اليه شاء او ابى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل تنبيهات الاول قال في الشفاء حيث تكلم على مثله ان جمعا ان المغشوش هل يجوز وعلى مثله النبي المغشوش بالماء هذا يرى ان له ثم رأيت رحمه الله ان يجوز ان جمعا ان المغشوش وانه ان يرى ان النبي المغشوش بالماء ورد انه يتصرف بذلك على انه كيس اه بالحاجب وسواء عمل بمذهبه كان له نسيما او كيسا وخالفا بن القاسم فانه لما لم يرى ان يتصرف بالكيس اذ الكيل الخير وهو بيد هو الذي يحرق وقول ابن القاسم هذا المسئلة احسن من قول مالك لان الصرفة بذلك من الغرر فانه قول وذلك ان كان

غارور

وثيروا

اول الله سلام ثم نسخ بالله جماع وعادت العقوبة بالله جزاء فكان قول ابن
القاسم اولى بالصواب استحسانا والقياس ان يتصدق من ذلك بالقليل والله
بالكثير هو من رسم سئل عنه كما بعد هذا في سماع ابن القاسم من كتاب الشطار وقاتة مثله
فيما وقال في العتبية بعد هذا في سماع ابن زياد ان مالكا سئل عن رجل من اهل الفساد
يأوي اليه اهل الفسق والخمر فأمنع به فقال يخرج من منزله ويتكرى عليه
دارا فقيل له اتباع عليه فقال لعله يتوب فيرجع الى منزله وقال ابن
القاسم يتقدم اليه مرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكرى عليه فقال
قول مالك في هذه الرواية ارى ان تباع عليه اصح منه في الرواية عنه انها تباع
للعلة التي ذكرها هنا انه يتوب ويرجع الى منزله قال وروى يحيى بن يحيى اربيت
الخمار تحرق عليه مسلما كان او نصرانيا وروى ايضا عن عمر رضي الله عنه
انه امر بيت رويشد الثقفي لانه كان يبيع فيه الخمر وقال له انت فويسق لست
بمويشد وقال قال ايضا في سماع اشهب من كتاب السلطان حين سئل عن ضارب
الكبير اذا اظهر الناس امره هل يأذن بانتهابه متاعهم فقال لا يجوز له ينبغي
ان ينتهب قال احمد وله يجوز له قال سلام وله يجوز نبش من الزفوت قال له نسدان
وان قتل نفسا واري ان يؤدب من ذهب ومن انتهب له من ام الناس يرد اليه وزاد
العتبية عن ابن رشد انه قال في كتاب الحدود بعد حكاية رواية يحيى ان يبيت
الخمار تحرق هذه رواية مشهورة والمذهب ان العقوبة على الجزاء بالله منزلة
امر كان بالله سلام ثم نسخ هو وهذا النقل الله خير امرح بالتمر اه وهو الذي كنا
وعدنا بذكره فيما سبق وانظر كلام العتبية على مسئلة من عمر الخبز المغشوش
تقف على علم ذلك والله اعلم التاسي قال الشيخ العتبية في جميع ما ورد
مما يوم للعقوبة بالمال هو ما زال او منسوخ فالله يغير واجره ومسئلة قول ابن
رشد حين تكلم على ما روى عن مزوان بن الحكم انه اخذ رجلا واه امرأة على فبسها
وقبلها وكشفها فسجنه ولم يكلفه الله بغرامة فقراء ابن بالله فقال ابن
رشد هذا الله يأخذ به قال الله ويرى القضاء به الله في العقوبة بالله منزلة
وذلك ان كان بالله سلام ثم نسخ بالله جماع وغرامة قال الله على مزوان بعله هذا
هو المغضوب منه بن رشد مسائل الغنية بأن من كتاب الجامع ومسئلة له بغير موضع

ومثله قول القاضي عياض في الاكمال حيث تكلم على ما روى ان ابن مسعود من الغنيمة
اخرى رحله ان هذا التحريق لم يصح وليوهم تحمل انه كان في اول الاسلام ثم نسخ بان
العقوبة لا تكون بالمال ه وقال ابن رشد ايضا حيث تكلم على هذا التحريق
من العتبية ان هذا التحريق ضعيف وعلى تقدير صحته فانما كان في صدر الاسلام
حيث كانت العقوبة في المال ثم روى عن مالك ما روى ان من اخذ وهو يصيد
في الحرم بازا سلبه ثم اخذه ثانيا وما روى ابن وهب ان كان فانها فوخذ منه بعد
الحكم عليه فهم ابن زيادة شكم من ماله ونحو هذا وكل ذلك منسوخ بالاجماع
على ان العقوبة على الجرائم انما تكون في الابدان لا تكون في المال وقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بذلك قبل الاجماع هم واذا اتاملت كلام
القاضيين رحمهما الله اذ نر تامل فهم لك ان العقوبة في المال نوعان نوع
على خير سواء وهو التحريم في الحكم بالاجماع ووجب اذ ذاك الحكم بمذاهب
الجواز فيهما او في احدهما بلا شك ولا نزاع والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
الثالث حكم البرزلي في نوازله عن ابن عرفة انه كان يسهل ويرخص فيما
يا خذه حكام العجم من ارباب البضائع عند وقوعها في البساتين وافسادها
شيئا منها ويقدرون شيئا معلوما على كل دابة من غير مراعاة لما اكلته
ويعللون ذلك بان فيه سد الذريعة وعقوبة باتيان زاد البرزلي من عندي وله من
جرت عادته باخذ مال البضائع في الكروم يكون مستغنيا عن الذرية فيما يتعلق بذمته
من الحكام واذا كان غير ذي الذرية بذله حارقاته فيشا لكل الناس على ما فاته
الا ولد في قال غيره ذي الذرية ان الصحيح فيه انه يغرم قائما كلا انه هذا كيف
صرح فيه باداخة العقوبة بالمال وما هو الا خرق للاجماع الذي حكاه غير
واحد كابن رشد وغيره على حسب ما تقدم ولم يذكر هذه المسئلة في كتابه الذي
البغه في تحليل الحكما فاختر يكون شارحه المتقدم الذكر كغيره مخالفة الرد
عليه ولا كنه رحمه الله فزد كر في اثناء كلامه في تاليفه هذا ما يستشرف منه رد
هذه المسئلة بعينها وذلك انه قال حيث تكلم على ما استدل به بعض الحكما ذا
من اخذ اوعيت المفسد ذا ياوه اثبته شربة الخمر وغيرهم وقاوله بما يجاب
هذه المسئلة حجة على المستدل بما هو بصدده من اجازة العقوبة

بالمال

باثمار وبيان ذلك ان هذه الرواية الشاذة انما فيها اخراوبيت الخمار فعله ولم
يكن بيعها اخذا لما له ينه ثمرة وبعضوية عمله ضميعه مع ان المعتاد ان الذي يبيع الخمر
الغالب عليه استغراق ثمنه باثمان الخمر فكان جريرا ان يعاقب باخذ ماله
ليزدجر ويتصور به انه انما انكر رحمه الله اقوم سبيلا لان يستقيم قال المسلم
بالشذاذ الفاجر مع يقين المعصية له بالله سبحانه وليس مالك ممن يحكم ان يقين
الخلق له شاهد بالشذاذ الذي له يقين معه فجزاه الله خيرا ما اعفه من عالم
وما اجدره من حكم فيهم والله المرهن بفضله وانما الحكم بالمسئلة ما فيها
تعليل غيره ومن اهل المذهب واصله وانما الذي يتحرر ان الرواية انه قيمة ما
افسدته من كرم او زرع مع استواء ان يكون ذلك ليلا وانما فعلوا بالفعل في البساتين
والزرع حكمهما مع تفصيل واعم مذكور عندهم والله المرهن وقد يكون البحث
فيما ذكر بغير هذا ولكن فيما تقدم كفاية لمن انصف وبالله جماع كل تحليل
انوال المسلمين انصف وكل اباحتها من غير دليل فاسع تورع وقوفا انه
النعمة له نوال المسلمين مفتوح بها كما هو عادتهم وله تربع ويستباح
خلافها له بدليل قوي واسئل الله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وآله وصحبه وسلم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تم الجزء الرابع

تم دعوانا

ه والمعنى انه انما يخرج من زرعه بقفيز ونحوه ثم يتصدق عليه فمن رآه قال في الحمار
ولو اخرج من زرعه ما شيته فعجبت قال سافعها سوفا تعنيها كما شملك به عليها
الكلاب او رميه بالحجارة او نحوه لما فمن ما عجب وان اخرجها قبل فلا شئ عليه
ولو اراد خلطها ذاري فاضح وفرقا تتا ذابة منها فلا شئ عليه ولو كان له زرع
فابر عشر بنصفه فماتت ذابة فمنها هم وقال ابو حنيفة رح ابن مزرون في اختصاره
الحمار على البقاء وقيل ابن ابي زيد عمر وحمار ذابة مغيرة في الزرع فجلها فزجرتها
وضاعتا او ذهب بعد ازراري وحبستها فعلقت فاجاب بانه ضامن في الوجهين
الا ان يعلم اهل الغرفة ان فاعل ذلك من عادته سجر الدواب وحبسها وانهم
عالمون لذلك فلا شئ عليه هم وقوله عالمون للحرس انه جعلوه حارسا
وكلامه هذا في حاكم الجبل ولكن تعليله يدل على تعميم الحكم فيه وفي غيره
من اهل الزرع وفيه يتغير ما تقدم من كلام غيره في المسئلة كما ذكرناه فتفطن
ابن لبزان سيما بلدنا هذا الخ له حاكم بيضا ان يا تي ما جبا الزرع بالدواب
الخ يحرقها في زرعه لبيته اني ان يا تي زرعه وينكل بعده فيه لذلك والله الموفق

قوله منع تحبيسها على الذكور دون الاناث كهبة بعض ولد دون كل فانه
خلاف يقتضي انه اختلف فيما اذا احبس الى نسائه اشجارا بشتانه وفي معناه
غيرها من جميع ما يحبس على ولده الذكور دون الاناث هل يجوز له ام لا تحلى
قولين مشهورين واما النقل بالمنع وما يترتب عليه من التشنيع فمعلوم من كلام
الشيخ خليل فتفطن وافتطن عليه لكونه هذا المشهور عندي وهو الذي يدل
عليه كلام ابن رشد في بعض المواضع من بيانه وهو المختار عند ابن عبد
السلام ايضا في شرحه وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها من
بعل الجاهلية في توريثهم الذكور دون الاناث واما النقل بالكراهة لذلك
وعدم فسخه فيدل للكراهة بلفظ قوة التشنيع وجوز الاول انه بلغ الكراهة
في كتاب الحبس بنحو افتطن على هذا النقل وحمل شارحها رفع الكراهة
على خلاف ما قال ابن رشد من ان الذي في المذهب حيث تقع ضمن
الذكر الخلاف في المسئلة يحمل على ذلك ليدل على قوته بعدهم ومن بعد هذا
انما زره وابن الحاجب وغيرهم بما وقع للحسن فيما حكاه بعضهم والله اعلم

التخصيص على التعميم

عنها

ا ر ا ف هشام وهو من ائمة المذهب كما يدل عليه كلام الشيخين ابن عبد رقة وخليل وغيرهما
قال ويعير الحكام له فانه اورع به منه وشرط المحبس فيما حبسه فان ذكر له كان
يحبس على الذكور دون الاناث من ولده او على الاناث دون الذكور او على بعضهم دون
بعض او على ان يخرج البنات من حبسه بعد التزويج وما شاء من هذا كله شرطه به
عاجل اذا كان صحيحا ويكره له ان يحرم البنات ويعطي الذكور فان فعل جاز وفعله له ندبا
قاله يعقوب به صحيحا ما احب والله ولي له التسوية بين ولده انعطاء والله ندبا كما
يجب ان يكونوا له في البر سواء فليسوا بينهم وروى عمر بن الحارث من حبس على ذكور ولده
واخرج البنات منه ان الحبس يكون باطلا ويرجع ميراثا وبه وبقوله اخذ ابن القاسم
فقرهم لما من هذا كله تقوية هذا القول وترجيحه فينبغي بذله العمل وبه بالكلية
بل يقوى به ان قول المشهور له يقال لم نجد نزعهم بتشجير هشام بمرة هذا الله سم
وبه صرح بهذا او صرح له انه قول فرعلم من كلام شارح مختصر الشيخ خليل ان القول
المعتمد عليه به الفتوى له يلزم وضعه بل لا يكتفى به بما يدل على رجحانيته بوجه
من الوجوه المتقررة ومن زاد على الله والله اعلم قوله فيفسخ هذا من تمام القول
بالمنع وحزم بعضهم بمن تمام القول بالكراهة انتهى بعضه وقوله كهبة بعض
ولده هذا التشبيه لا فائدة الحكم يعني ان هبة الانسان جميع ماله لبعض ولده
مكروه بفع قال به ابن رشد ويكره ان يهب بعض ولده ماله كله وانما الشبه منه بذلك
سابغ وبالجملة ان يتصرف على البعض لمجانبة كليه للتعلق قال الفشتالي به شرحه
بهذا المحل وروى به الصحيح ان بعض الصحابة رضي الله عنهم تصدق على ولده
فاتى الشيطان عليه وسلم يشهده على تلك الهدية فقال له هل الله عليه وسلم
افعلت هذا بولدك كلهم قال له قال اتقوا الله واعدلوا به اولادكم فرجع فاشتج
فاتصدق به وروى انه قال له فلا تشهدني اذا اباذ له اشهد على جور وروى انه قال
له اذهب فاستشهد على هذا غيري به قال الشارح المذكور قال بعض العلماء به هذا
الحديث الله ارشاد الى ان العدل بين الله ولده به الهبات والحكمة ان التفضيل به
يولد الى ابتغاض والعقوق واختلف هل هذا التفضيل محرم او مكروه والدليل
الله اول قسميته به الحديث انه جور وامر باشتجاع ما تصدق به مع ان الصدقة له
يجوز الرجوع فيها ومذهب مالك والشافعي ان هذا التفضيل مكروه لا محرم قال

وقوله واما الشيء منه فساريغ قال في الصراح فزغله النصريعي وقاله بعمر في
الخطاب وعمار رضي الله عنهم وعمل به الناس ثم قال بعد كلام قال ابن رشد اجزاع
البنات عن التجسس عنه قاله اشركراهة مرهبة او جل بعض ولده ومن بعض لم يختلف
قوله او هبة الشيء مرقاله لبعض ولده ومن بعض جائز هو وقال القاضي عياض
حكى ابن المرابط عن مالك جواز التحاء البنين ومن بعض وقال انما يكره اذا فعله كل
ماله وقاله شهب عنه قاله الكراهة هو وقال ابن حبيب اصغ بالمذهب اجزاع
البنات من التجسس فيقبل يكره وان نزل مضى وقيل يمنع وان تم فسخ مطلقا وقيل يفسخ
الا ان يموت الاب بمرض وقيل يفسخ وان مات الا ان يكون فرجيم عنه بمرض قال قال
بعض شيوخنا وهذا الا قول جارية باتحاء البنين ومن بعض ثم قال
الغلشاني بعد كلامه الشابي قوله ولا باس ان يتصرف على الفقر اء بما قاله كله انما
جاز هذا الا فذ بعد خيم وقربة لكن يشترط الا يشترط بعد ذلك على ما وقع بنده في
المدونة بخلافه او يشترط ذلك هو ويتغير حاله ويشترط ايضا الا يكون غالب ماله
الذي حرما او فيه شبهة لا ان اصل ماله الحلال الا ان يستغنى به عن الشبهات او في
التصرف به زيادة هو وكذلك اذا كان يخشى ان يفتح بعض التصرف بجميع ماله يتكبه
الناس الا يسلم وهو ليس من اهل الله ثم قال وكاله كل من اتمر بغير اذن وان
سلم ان لم يضم او كان قد اجله اهلها الا ان يتركوها تمر وحدها انما اقتر بعد
الفرع هنا ايضا لما قدمت الا شارة اليه ثم موضع ويعني انه لا يجوز له حرير
باله شجار الثمرة او يأكل من ثمرها بغير اذن اهلها وان كان سلم الا ان يضع الذي
له بحيث لا يحرما يتفوت به فلا ضرر وانما نبه على هذا المسئلة وان كان تحريم اكل
اموال الناس بالباطل معلوما بالضرورة لتساهل الناس في تناول الثمار وما في
معناها من البقول قال رايت بعض المتورعين من شيوخ المذهب المعتبرين في العلم
والعمل حكم بهما كلما عن العتبية وابن رشد عليها وذلك انه قال في رسم استسلف
من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع الثالث سهل ملك عن الاعناب والبا كهة
التي لا جنة يمر بها الناس مثل جوانب الشام وغيرها قال احب له ان يأكلها
قيل له فان رجا سعا يجمعون الناس منها قال لا احب لكم ان تاكلوا وان في حديث
النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيه قال ابن رشد هذا معلوم من مذهب مالك

بغض

انه لا يجوز له ان يصيب من الثمار التي يمر بها وان كان معه حارسها كما لا يجوز للرجل
ان يشرب من آنية قوم بغير اذنهم وقد نص له على ذلك فقال في حديث ابن عمر في اللبن يقع
قوله على انه عليه وزنه لا يحتلب احد ماشية احد بغير اذنه اليس احدكم ان توتى مشربته
بتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم وهو قياس صحيح
له فيه لما منع من شرب اللبن من غير اذن صاحبه مع انه يعود بكرة وعشية فالثمار التي لا
قال في من تعلم اي تعلم من باب اخر بالمنع قال ومن حجته قال له ايضا عموم قوله تعالى ايما
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقوله عليه الصلاة والسلام لا
يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه قال وذهب بعض اهل العلم يعني خارج المذهب
الى جواز له اكل من البستان والمجتاز يمر به عليه الصلاة والسلام حين سئل عن
الثمار المعلقة هل يوكل منها فقال من اصاب منه في حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
وهو هذا واجيب بانه محمول على حالة الضرورة ونحن نقول به وقال ابن وهب اذا
دخل البستان وجد ثمارا ساقطة فلا ياكل منه الا ان يحتاج او يعلم ان صاحبه يطيب
النفس به ير بين الحالة بينهما والله اعلم وقال اشهب هيبنا من ابن القاسم فاجتزأ
على نثار التين بين يديه فاكلنا منه فلما رجعنا وقع في نفسي ان استحله فاتيته
فاستحللته فقال له يا ابن اخي لقد نسكت نسكا عجيبا اما سمعت قوله عز وجل او صديقكم
قال له بلى عمن يعني اهل العلم ان ياكل الرجل من ثمار صديقه وماله اذا كان كذلك وقد
ذهل عليه الشيخ ورد له وذهب قائلا المنع له كل منتهز في جنان اصدقائه واخيه
فان فيتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال الجواز والمنع والفرق بين الصديق وغيره
وهو اولى له فزال واعفها بالصواب هم والقول بالجواز على الاكل والتبن في المذهب
كما علمت وقال بعد هذا ايضا في سماع اشهب سئل مالك اترى للمسلم ان ياكل من الثمرة
التي يمر بها قال الزكار من غرورة والله فلا وقال ابن رشد ايضا هذا معلوم من مذهب مالك
انه لا يجوز له اكل من الثمار كما لا يجوز له لبن الماشية هم ومن هذا المعنى
حكاية مشهورة كرمها الشيخ العارف بالله ابن ابي حمرة رحمه الله قال الكاري بغضهم
مر بين البساتين وجد جمة تين فاكلها ثم وقع في نفسه الندم على ذلك فقرع باب
البستان فخرج اليه رجل فقال له انى وجدت جمة تين فاكلتها فاجعلني في حل منها
فقال له الرجل ان هذا البستان ليس هو لي وانما هو لفلان فسئله ايرضى فقال في ابتلاء

حكاية مشهورة

الغلانية بتجهم ثم اله السير وسار اليها فلما وصل اليه بغرائيم عمد ربة وتعب
عظيم فمر عليه فقصته فقال له اجعلك على اله ارتفع عن خاجتي فقال وما هو قال ان
عندي بنتا وهو مبتلا ولا يزوج احدا من بنتي وجها بنتي وجها انت قال نعم مزوجها
منه واحض الشهود وعقدوا النكاح فلما دخل عليها وجدها اجمل نساء وقتها
فقال ليست هذه البنت التي ذكر انه دخل عليه ابوها وقال هي زوجتي وليست عندنا
بنت ولا ولد غيرها وهو لها خادم وانا عبد وجميع ما في هبة لك تتعبد ايانا كثيرة
في قيمة واجرة فقوله لم يفهم اجتهد ابوه فما اذكر بفهم فانه يجوز له الاجتهاد
باتفاق قال الامر رشد له ينبغي ان يختلف انه اذا اضطر الى اكل الميتة ان يقدم الثمار
عليها وانما الخلاف في غير الثمار فقوله او كان الجد عنها اهلها يعني ان
الثمار التي يغيب اهلها او يجوز ان الضرر من جهة الغاصب والمتعدين حتى
ينجلوا عنها له يجوز له اكلها ايضا واشار بهذا الى سماع ابن القاسم ان الكاسل
عن فري كنبة التي غلب عليها البرم الغرب واخر جوبهم منها بالعتبة والغلبة
عليها هل يوكل من ثمر شجرها قال له اري له اكلها قال ابن رشد له تحلوا هذه
الفري التي غصب اهلها اياها من ثلاثة اوجه الاول الجهل بها ان يكون قد باعوها
او وهبتهم فحكم الثمرة في هذا القسم حكم اختيار المغصوب سواء له يحل له اختيار اكل
منها قليلا او كثيرا بمنزلة من اغتلها وفي قسم ثان يكون قد باعوها ويرى له انه
يمكن تعريفهم بالسؤال والبحث عنهم فحكم الثمرة في هذا القسم حكم النفقة حيث
يجب ان تباع وتوقف اثمانها ثم يرجع بها فان لم يوجدوا فيعمل من الخلاف في
النفقة ومذهب ابن القاسم ان لم تعرف لها ان يكون قد اهلها فهذا
انتهى القول في التعريف وبيان ان عليه ثمرة وحكمها كالنفقة ايضا فقوله
له ان يتركوها لمن وجدها قصر وظاهر واشار به الى سماع المتقدم ايضا
اذ قال فيه سئل ابن كنانة عن الكرم يفلسها وان يترك فيختلف او تزرع فيحصد هل
يجوز له خيار ان يأكل بغيبته قال ان كان اهله تركوه لمن وجده فلا باس بأكله وان
كان قوم يرون ان جهة اليه فلا يجوز له هذا خير رشد هذا كما قال
والمعنى فيه بين ان شاء الله وقال قبل هذا في سماع اشهب سئل عن الثمار
تجد مجلا عنها اهلها فيكون بيعها الشيء اليسير فقال ان كان يعلم ان بعضهم

كلبية بالخزف فليأخذ وسئل عن الزرع يجصر فيبقى فيه السنبل والشوك أترى كله أكله
إذا أكله فقال له يا كل الله ما يعلم أنه حلال فإن ابن رشد تحصيل القول في هذا أنه إن علم
أن أهله تركوه لمن وجده فكله جملة اشكال وإن علم أنهم إنما تركوه للمسكين فليأخذ الله
مركاركزله وإن شك لم يحل له وإن غلب على ظنه كره له [illegible] ريع وأما تركية
هذا الله شيء وهو ما يبقى من الزرع في الجصير ونحوها ثم تلتقطه الناس فإن كله
الذواب فقال إن عرفة إن ترك على أنه لا يعود إليه فلا تلزمه زكاته وإن جمع ثم ترك
فاختلف فيه ع [illegible] قال ابن رشد قيس سئل أصبغ عن رجل يستأجر الله جيم على أن يعمل
له في كرم له على النصف على ما يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه قال لا يأس به قيل له وكذلك
جميع ما يضع إليه مثل الرجل يستأجر الله جيم يجز من أجنانه له بعضه قال لا بأس إلى أن يراقبهم
إذا أصلح إليه بما لا بد منه وله يكتم الله نعكا ما عنه فإن جوا الله يكون به بأس إذا علم
أنه بلفكه أو ما يفع منه وكبيع العنب ممن يعصر خمرا ويمسخ الله إن يبيع فيتصرف
بفضل الثمن يعني أن بيع ثمار الله عناب ممن يعصرها خمرا ممنوع لأنه إعانة على المعصية
وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وإذا
وقع هذا البيع فسخ كما في المدونة قال ابن رشد واختلف على القول بأنه يفسخ إن فات
بمضي المبتاع عليه فقيل يمضي بالثمن ويتصرف المبتاع بما زاد في ثمنه لأنه أباحه ممن لا
يعصر خمرا وقيل يمضي بالقيمة ويتصرف بما زاد على ثمنها يعني أنه لو باعه من غير من باعه
بأقل يتصرف بما أبر قيمته وإما إذا رجع واقتضى عصيره من عصر هذا العنب
الذي اشتراه فرهبه لشخص آخر أو باعه فهل يسوغ له أكله أم لا قولان اختلف فيهما
على قولين فمنهم من قال لا يجوز له أكله ولا يقبل
منه هبة ولا غيرها ومنهم من قال يجوز له أكله قائم يرجل العصير ومنهم من قال يجوز أكله وإن
وإن عصر ما لم يرجل عليه عليان قيمته [illegible] آخر وإما بيع أشجار العنب ممن
يعصر ثمرها خمرا فمكروه ولا يبلغ به التحريم فإنه ابن رشد أجوبته فتحصيل
زاد في العتبية بعرفة كره ما تقدم ولا يجوز بيع أصوله ممن يعلم أنه من المسلمين ولا الأرض
ممن يتخذها كنيسة ولا الخشبة ممن يعملها صنما وقال عاجب أشعب بعرفة كره ما
تقدم وجميع ما يستعين به الكفار على الحرب ويقوى به على القتال أو يكون فيه إرهاب لا يجوز
بيعه أيا منهم قال وبيع ابن حبيب حملهم من عندنا الخمر لا ثم يعملون منه الخمور

والخمر وانفع امرد له خرجة والزبيب والفقاع والشمع والسروج واللجام والمغابن
والبسط والصوف والكتان والحرير والكفاع ؛ قال البشر قال صاحب المهذب واما الخمر
والصوف والكتان قال ثم فيه خفيف اذا اخذوا يتخذون من الخمر الاوانى للحروب وقيل
ارماحه فسادها لهم وله منفعة عظيمة ؛ بيعه منهم خفيف كشمع لوله انهم يتنورون به كثيرا
بهم وقيل انهم يستعينون به على قتال المسلمين ؛ اله جبار يغلوه ؛ انتار ويلغوه
عليهم وهذا ارجح منفعة كبيرة ؛ وافرى فايدتهم عليه من يتعاطى ذلك كالحلاق المزلعة
المذكور وكلامه كما ترى فيه تردد وتعليله ذكر اوله خفة البيع ثم عقبه له بعلة
التحريم وعبر بها بلزله الارادة على اله شاع ثم صرح بعلة المنع ايضا على انه اعتمد
ما حبنا هذا الكلام فرمز با لمنع ؛ باب ؛ اخر مر كتابه هذا امر غير مرد ؛ وله تعارض
لحكاية خلاف وتخرجه له فقال وله يجوز بيع زوجته ممن يجعله ؛ اوعية الخمر وله عمنه مشى
يعم ؛ خمر اوله زيته تحريم وتنجس ؛ الكناسر والبيع وله نعناله الشمع ؛ ومثله ؛ الشمع
با لمنع ؛ الشمع برغم حكاية خلاف للحمى ؛ تبعهم قبل له موجب لبيعهم اياه اسوى
الخيل الذرا الذنبا وجب الذرنبا والذرابع وهى ازاد اله حتيا كم بل ربيه فاقل فما ذكر ؛
توجيه تحريم بيعه منهم يكفيه ومن ثم سر على نصيحته واجب الذرنبا الواقيته بغرابه
اله زهر حجاله فكرها اوتاولها وكان اله فتال اكرم بشع ؛ جزله نسئل الله النجاة من
كل اثم وافعصمة من كل ذنب فسر قال الشيخ المذكور وحكم الحمار بين الغير بين ميت
اله عزاب وغيرهم ممن عرف بالسعر والفساد ؛ اله زهر والتسلط على هتك التحريم واخذ
اقوال الناس مثل الكبار فيما يباع منهم وفيه تفويته لهم على ما فيه مضرة للمسلمين واعانته
لهم او اكراه كالخيل ونحوها مثل له وكالقمح ؛ قال البشر واما الشعير فلا يجوز
بيعه منهم ؛ شرح زله رجاء اله فهم يعلمون خيولهم التى يتغزون بها على الغارات وقال
يمنع الحراثون من بيع المناجل والصفايح منهم ونحو هذا كله مما اله يجبر قال بيع
شئ من ذلك على الوجه الممنوع نفذ واراقات فى الخمر فلا قال وكذلك من اكرى
دابته ليبيع خمرا او حشيشة او تمن جمرا او سبيئة او دابته ثم ازاد ركوبها مما اله
يسرع شم عاما فاذا قال مسلم اوذمى او مثله او قريبه او اجيره مما له يحل او يكره بيعها
له عزا ان الكلمة او ضمير معلوم بالتنزل ؛ اشاهروا تمزيق اعراضهم عمدا اله فتراء
وتخوفه له وكل هذا اذا وقع فلا كراهة لصاحبه واذا اخذ اجزاء وجب على المتصرف به

تكميل هذه الفروع كلها مبنية على سر الزرابع وهو على ثلاثة اقسام
فمنهم اجتمعت الامة على مزارعاته فحكموا بفساده ومنعه وهم الحنابلة ومن وافقهم
ونفع اسمه الاعمتهم ومنهم اجتمعنا على عدم مزارعاته كالمنع من زراعة العنب
لخشية الخمر وكسكنى الاعزب بين الازواج لخشية الزنا ومنهم اختلف الناس فيه
فمنهم من جعله كالاول بالمزارعات وهو مذهب مالك ومنهم من جعله كالقسم الثاني
وهو ما عدا الوقف كالبيع الحال وهذا التقسيم ذكره ابن رشد وتبعه القرافي انتهى
البر والتمر من فزارعه وانما حكم فاهذا تنبيها لبعض الناس اذ كثير
منهم يظن ان مزارعات سر الزرابع مخصوص بمذهب مالك وليس كذلك وكذا

الغرس من شجر العنب تعريا ان لم يكن له فيه قيمة ولصاحبه اخذه الا ان يضمن
زمانه ويقوما وعليه قيمته مع غرم النقص كما ذكر اذا خلز اشة بين غصنين يعني
انه لا يجوز له خرز يا خذ الغرس وهي الا عند تعرضي من شجرة تميز الا باذنه
اذا كان له قيمة يأخذ الشجرة قال ابن رشد اما اذا اخذ من شجر تميز فانه يغرسه
في ارضه وكان له قيمة له وله ضرر فيه على الشجر فهذا مكروه واما اذا كان
له قيمة او يضم الشجر التي اخذ منها فلا يجوز له خرز يا يعطيه الا باذن صاحبه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ثم
لصاحبه ان يقلعه ويأخذه وان كان قد تعلق به اخذ الا ان يكون بعد طول
زمان وبعد نماء وزيادة بينة فليس له ان يأخذ بعينه وليكون له قيمته يوم اخذ
وغرسه عود ميتا مكسورا وان كان قائما بالشجر كان عليه مع ذلك قيمة فانقصت
وكذا اذا اخذ بغير اذنه ولكن له على سبيل الغصب والتعدي وانما هو على سبيل
الرد له فليس له قلعه ايضا فعلها كان زمانه او يعلم انه اراد بضمه قوله
كخرز اشة خلز اسه بين غصنين هذا تشبيه في غرم قيمة النقص مع ان هذا فيه
فرق اذ خرز اشة بين غصنين الشجرة وله بجر احد من فكمع النقص لانتكاك راس الشفر
قبله فكمعه ويغرم لصاحبه قيمته واشار بهذا الى مزع غرز ذكره ابن سهل عن
ابن ابي زمنين قال ان النقص يفكمع ويعطى رب الشفر قيمته ان تكا بالله فهذا الغرز بين
وان غيره ينكم الى قيمة الشجرة وقيمة الشفر فايهما اقل استحقه الغرم لصاحبه
فيمته فانظر وتفهم هذه المجاجة اذ الفكت بها والدينا راذا وقع في مجراة

ه وزاده اخراجا اتبعتا ذلك وكان فيه ما له يقرر عمل اخراجه لضيق بابها كما فعلوا في
وكيم الخيزران فقال ابن عمر الحكم تكسير الخوابة ويترك الخيزران وقال ابو عمر ان
الله يستحسن ان يهدم البناء ويبنيه ابتاع ثم ان نقض ذلك من قيمة الدار بقدر
للمبتاع وقال ابو بكر بن عبد الرحمان ان علم المبتاع بزلة عند البيع لزمه هدم
البناء وان لم يعلم فله قرعان الاول قال ابن حبيب سبيل الصبغ حكم شجرة
او اشجار من بستان او بيدر فيه بقال ان كان بستانا او للشجر يسير افوت عليه
الشجر فكم بقلع ويعطى قيمتها ثابتة حيث ايسر هذا وان كان البستان كثيرا او الشجر
كثيرا وقيمتها ثابتة حيث فكعها وفوت الحريقة كلها ايضا فبذل ان يقلع بنفقة
فانقلع ويغرمها بغير القلع قال له اكم عمل عليه مع الغرفة المرجبة قال
ابن حبيب قلت فان يريد من تضعيف قيمة الشجر عمل فاكعها هل يغرمه قال في
سبل عنده قال له فان كره ولم يأخذه الثاني من غصب غرسا او سمر فيه
وباعه ممن لا علم له به فقلع المشتري فلصاحبه اخذ ثمنه او قباعه به من الغاصب او انشا
او اخذ قيمته يوم قلعه او يأخذ غرسه بنفسه ان لم يكن زقانه وقيم واما ان نما فلا
قاله في اقرافحة تضعيف ما ذكر فانه ان اصل انما هو له عزاه ابن تكسير
من الشجر بفتح الغين وهي المغروسة بالملوخ واما ما يجعله الرجل في ارضه بقصد
غرسه فكذا غرس وهي المغروسة عندم بالنقلة بقرار اذا اخذ شخص عملوجه
التعدي وغرسه في ارضه فلصاحبه اخذه فعلقا وان كان زقانه وقيم كصغير يكبر
عند من غصبه الا ان كان انما اخذ عملوجه ايرادله بقرار ايضا ليشتر لصاحبه
اخذ اركان وقيما قاله ابن رشد عن ابي مصعب فرع مناسب سبل الله في
الحابكة سيد محمد بن مرزوق عن من قتل بقرة فنقصت عملتها لزلة وكان ذلك
بيعكم الليل وعسر حلابها لموت عجلها وان تقبل غيره هل يقضى على الجاني بقيمة
العجل خاصة او بقيمته وقد رقابوت من عملة امه فاجاب الخمر لله ان
اشكال في غرم قيمة العجل وعليه قيمة ما نقص من عملة امه تقوم على ما هي عليها بقرار
غلابه وقد رخصه قال وقال ابن يونس ولو تعدى على شاة بام فل لبنها بسبب
فان كان عكم فانه له اللبن هنا فيمتحلم بها وان لم تكن عند البقر هنا
فانقصها بقلة واما الشاة والبقرة فانقصها ما نقصهما وان كانا غرم في

عندم

اللبن

او زرعه فاراد هذا الرجل ان يمنع صاحب الجنان الثاني في وسط جنانه او فاه بمعنى
الوسط فلا سبيل له الى منعه من ذلك اذا كان يمر قبل في ارضه ثم اراد منعه فقد قال ابن
القاسم واشهب فيمن له نخلة في ارض رجل فاراد ان يدخل الذئب فقال رب الارض له
اذهب فتحرز عليّ في ارضي فليس له منعه من ذلك وليمش لنخلته ليحرزها ويرعاها
ويصلحها وان كان رب الارض فد زرعها فليس له ان يمنع من امر ورد ايضا وله ان يأتي بمن
يعينه او يستأجر له اهل الخبرة بالنحل الكثير يستأجرون لذلك
قال اشهب وكذلك اذا كان يحمي الزرع للنخلة في غير اوان صلاحه فزعم ان
من بار الاول فيقال له انما كانت له ارض في وسط ارض فاخر فزرع هذا ارضه وارادة
الآخر ان يجتاز الى ارضه ويختار زرع هذا بغير رضاه وما شبهه ليس على الخصب ان في ارضه
فقال اري ان يمنع من ذلك لما فيه من مضارة رب الارض وقال ابن القاسم له ذلك ولا يمنع
منه قيل وهو مذهب قال في التاقي قال ابن حبيب سألت اصبغ عمن له اشجار في
وسط ارض رجل فاراد صاحب الارض ان يحمي عليها ومنعه الآخر فاجاب اذا كانت
اشجارا يمكن ابتناء مثلها وتركها واذا كانت مغتفرة قبله ايضا ان يبني وليس له
منعه في توجيهي الا انه في الاول انما يبني اذا كانت لصاحب الارض شجارهم يراخري
مثل الدلب والجوز والسفرجلة والمعروفة وغوثن والله بلا والله اعلم قوله سرو بناء

بازاء
بازاء سرو خيف انعر وبهما او حيث يغرس بالغرب يعني انه لا يجوز لاحد ان يغرس
او يبني سرو بلاده من بلاد المسلمين حيث يتمكن العرو من التواري بذلك الغرس او بذلك
البناء وهذا ظاهر لا يخفى وانما نهينا عليه لكثرة وقوعه في بلاد المسلمين الا وقد
سئل بعضهم هل للامام جبر اهل الحي على القطع والهدم فاجاب بتفصيل وهو
انه اذا كان العرو متوقعا قبل هدمه واتلافه فله ذلك ويحكم به ثمنه وان كان قد اثمرت
بلا شك الا ان يكون غرسه او بناؤه قبل انشاء السور فلا بد من الثمن على كل حال هم
ولعله في القسم الاول لم يكن لهم بالغرس شعور عند فعلهم واما اذا كانوا عارفين
يتوقعون العرو او تقدم اليهم فلا شك في تعديهم والله اعلم وسيأتي ان شاء الله
احكام التعدي في الغرس قال عمان الاول قال لهم مررنا جرارا الى جنب شجرة
تميرة وكانت يؤذي بناءه تحيل مضرة فكانت تجزئ به فقطع ما اضر به منها فان بناءه
وهي مضرة به لم يقطع منها قليل ولا كثير وان اضر به الا ان تكون محرفة فيقطع

فالام منفا الثاني قال بعضهم مرحالة اعطاء شجرته حتى خلتا ارض غيره فللغير
فطعها او اخذ كراء موضعها ولعل هذا اذا اخرج او شغلته له الارض والله
اعلم قوله او حيث يضم بالكم يعني انه لا يجوز احد ان يغرس او يبني حيث يضم
بالكم بين وكذا اذا اجعل الترب عمل جنان بحيث يضيق الكم بين عمل المسلمين وكيفية
الله ويقرب قال الله عليه وسلم من حمى شبرا من ارض المسلمين ازم يضم عرضه
الله يوم القيمة الى اسبع ارضين قال الله رضي قال ابو داود فحدثني بهذا اللفظ ونقله ابن
عمرة وغيره فروع الاول من اخرج بينانه وما كان في فضاء حتى اخذ
من كم بين المسلمين وقال اهل المغرب انه يضم بالتاء بين في سيرهم واعمالهم عرض
قال الوكيع بالتقاء وارفاقوا له يضم باهر واسكنه واسعة فيضم هذا التقرير خلافا
فاقوا قال له ظل المنع للتحريم المتقدم الثاني من كان في ارضه كم بين
للمسلمين فاراد تحويلها لمكان اخر بعد من الاول لم يجز بالتفاق وان كان اقرب
منها قال له يضم قال له بالتاء بين قال ابن رابع ان فعلها عدوانا او نحوه لم يمنع قال له فلا
وقال ابن القاسم بالمنع مكلفا وقال ابن حرب رابع امرها الى الله قام الثالث
قال كم وان كان المنع بجانب كم بين ثم كم حتى جمعها ومنع سلوك الغافة فيها
قال اهل الله زرعا التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به قال الكم بين قال في النوادر
وروى عن مالك الله الكم بين اذا كانت له فوائد وقسر فلا يجبر من حولها على بيع
ارضهم لتوسيعة وكذا ان كانوا يزهبون فيها للمساجد الله مساجد الجمعة هم
وليس ما قاله هم ببعيد قاله ظاهر والله اعلم قوله وكقسم الثمار بالخرص
قال العنب او بغ اصولها كزرع وبقل فيدخل فيه ونحو بمعناها من جملة ما يتعلق
بالنبات فسمة الثمار وناه بغيرها قبل الله قع ضمنا لها وذكر شيئا مرسلا لها
واشتبها وذكر بباب القسمة واخر مسائل القسم عما قبل لها فيه بين
التفصيل والتقسيم كما ترى اما قسم الثمار بالخرص فتم عليه قال الله الخرص فيه
واستثنى مرح له اكتمل والعنب بلم وكه مذكورة عندهم انه غ هذا باب القسمة
مرختم ح واما قسمها بغ اصلها الله مع الله شجار فتم عليه الله الخرص فيه ايضا
وعللوه بان به جمع كمقاع بغ عرض وصفة وذلك ممتنع كما هو مذكور في باب
الربا قوله كزرع الله يجوز قسمه بالخرص قبل حصده ولا بغ ارضه قال في

خ سبع ارضين

وقال عمر ابيعه خلاة ولم يعين الشهر الثالث قال النخعي فان قال في كتاب ابن حبيب كل ما يجوز فيه التفاضل فلا باس ببيعه في شجره على التبر رطبا او يابسا وفي قال ابن حبيب مثل العرايا كالبطيخ والقثاء والقرع والخرفان والغنم مع الحلاج غير وقال الامام ابن مرزوق تقسيم الثمار اكثر اشتمالا على التحري فيما كان منها رطبا في النوع الواحد قال ابن مرزوق الحمائل المجففة فيه بعد كما لا يبيعه واما غير اليابس فيجوز بيع الجزاف بالجزاف مع تفاضل الجنس واحدى الجهتين واثنتان قيل انها ربوية لحقت بالربوي وقيل بل الاصل فيها عكسه والمشهور انها ليست بربوية كما علم العرايا قال الامام انواعها بيع سبل فمنها فرضة عمر كرم بيع زيتي ازالة احدهما ما كانت ثمرته بيعها وازالة الاخر ان يبيعه باجذاب ابن مناس بانه يقسم بالخرص ولقاب ابن عتاب بانه يقسم بينهما وكابن يزمان يجتمعا على البيع او يبيع احدهما من صاحبه بلفظه قوله من فعل مع تسلفا يعني انه يمتنع قسم اجتماع النحل وبيعها الفعل لما فيه من اجتماع الطعام مع غيره وانظر بعد هذا له شرح اكيد مع ما تقدم في الحكم وعلته وله بعد ما له تنبيه قال بعضهم والعسل المعتبر مع نسمه الله بجذام هو الذي اذا زيل يتضرر النحل واما الذي عشرة عنه وهو الذي اذا انزع فانه قل عشرة به ومن هذا المعنى قول ابن يزلي عن الشيخ ابي علي الغربي اراه اشترى النحل بالطعام غير العسل يجوز فقوله يجوز الى اجل الله اراه يكون فيها عسل واما فسيتها وله عسل بعضها جايز وان كان فيها عسل لم يجز له ذلك يرشد الى التفاضل بين الطعامين ثم حكى عن شيخه ابن عرفة انه اذا كان فيها عسل الله بجذام من العسل فروقها يجاز له ان يعمر ذلك الله انها هو النحل وبمثل هذا المعنى ما ذكره ابن عرفة وغيره في كتاب البيوع حيث قال وفي بيع طعام وعرض بطعام غير جنسه فقرا فالشفا يجوز بغير التبعية كما لهم ابن النجمي قال ابن عمر شيوخنا القياس في المسئلة ان يكون طعاما اشترى سلعة بدينار الله درهمين في جميع صورها واحكامها وبمثل هذا سبب ايضا ما ذكره ابن يونس في البيع حيث قال اختلف قول مالك في بيع الثمر بالله جازة والمنع لان الثمر بيع فوق فله المزابنة وليس له ان يشتري بالطعام طعاما الثمر بطعام ان الثمر ليس بطعام واركب في شرحه وقال ابن القاسم لم يختلف قول مالك في اجازة الثمر بالطعام الى اجل وقال ابن حبيب في شجرة خوخ بعضها وفيها خوخ ان جز كل ثمر

انهم قالوا التمييز من الغايب وانهم قالوا له قال فتوى يحيى بن عمر فاجاب
نعم يكون له لما قسما صحيحا اذا اقتضت به بينة عامله قال وقد سئل سيبويه بلفاسم
ابن زيد عن مسئلة يحيى بن عمر فيها فقال ابن بشير في الزكاة قوله بصحة مقاسمة الغايب فانه
مشكل والمسئلة تقع كثيرا اجتمعا في الجنات المشتركة فيقاسم الغايب ثم جاء
الغصوب املاكهم وفي سماع يحيى في كتاب الصدقات ان الرجل اذا تصدق على
ابنه وهم ثلاثة بارض واخرج غايب فلما وجبت الغلة قام الاب فقاسم
مع ابنيه فاخذ نصيبه وترك الغايب فلما قدم هذا الذي الغايب يغرمون اليه
ازاد ما اخذوه واخرجه فيما اخذوا فقال ابن القاسم لا حوله وقال اصبغ يشبه
ان يدخل معهما له رشيمة الا ان تجوز عليه قال ابن رشد قول اصبغ هو
القياس ووجه قول ابن القاسم مراعات الخلاف وان الهبة لا تجب الا بالقبض
ابن رشد القول بصحة مقاسمة الغايب له وجه له بعد ان تجعفر له لذكر
من ابن بشير وهل تجعفر انتم ان له فاجاب وجود قول بصحة قسمة
الغايب كما قال ابن بشير يشهد له بقية ما مسئلة من المدونة نزيد خذ من كلام
اللخمي في بعض مسائل كتاب القسم وعدم معرفة ابن رشد له يوجب انكاره
بالكلية هو كلام لا يقرر وقال ابن مزين وسئل ابن ابي زيد عمن مات يكتب في كفن
غلام اخر بما فاخذ غلام نصيبه عنهما فاجاب ان مات الاخر الغلام
وقد بقي بينهما هو وجاز قسمها بالمكيال المجهول كصبابة الجنسين وكالبيع بكذا
اعمارا او اخذ احدهما جنانا والاخر دورا قال مزاحمات قال ابو محمد بن عتاب
في ابوابه تكلم هنا على العجايز فيه فاما القسم بالمكيال المجهول فغرر تقدم
نقله في بيوعه وذكره ابن رشد في المقدمات وله هذا المحمل كلام وتفصيل يحتاج
الى تتبعه فانظره ان شئت والله اعلم وقد سئل عن رجل اشترى من الجنسير الى قاعة
العفيف حيث سئل عن بدل التمر واسابيعين فيما مثله يعني صاعا بصاعين
فاجاب بان المكيال المجهول انما يقدح في البيع اما المثلي بمثلي او بمثليه فليس
من هذا لانه جعل وقد تحبس وكذا يقسم الزرع المشترك وهو في الزرع بالصفة
المجهولة لا يقال كل واحد من جعفة بن غيم يجز عه وكلاهما يحتاج الى قائل والله
اعلم واما قسم الغرر بما اعمارا فسئل عنه الامام ابو عمر بن عيسى فقال يجوز

ذلك لما لم ينسب عند الضرورة مع تيسير البعض والمسامحة وقال الامام ابن عرفة واجزته
جيز سئل عن الله يعطى بعضهم بعضا من البقول والبر بما شاء او يأخذ لنفسه
حتى يكيله او يغابن ويفعل الله خركز له من غير مشاحة وله حسبهم بل على وجه
المسامحة والمخارجة هل هذا من بيع الطعام نسيئة فاجاب انه ان كان ذلك على
وجه المسامحة له عمل وجه المعاوضة بعوض فيجوز والله فلا واما اخذ احد الشركاء يكيل
جنانا والاخر بدراهم يقرر كزله اذا راوه يجوز لما يعوض ايضا قوله مزاحمة
راجع الى المسئلتين قبله فانظر الجواب (وبيع خابية بما فيها بآخر له تمرا بيعهما او احدهما
كيلهما ازابرت واستثنيت تمرهما او له احدهما وكارض باخرى وكزنة) مثل هذا لابن عرفة
والمعنى انه يجوز بيع الخابية بما فيها من اخر انه اكترى له تمرها وحدها او احدهما او
تمرها له تمريه فان في الجزولية سواء كان الذي له التمر مزهية او غيره مزهية
فذلك جائز واما ان كان بيعهما تمرا فلا يخلو اما ان يكونا مرقبين او غير مزهيين او
مؤبرين فلا يجوز الا اذا استثنيا جميعا تمرهما او استثنى احدهما له انه الا يستثنيا
فضله بيع الطعام بما فيه من اجانب وارى يوم ما لا يجوز فكذلك اذا سوى استثنى
كل واحد تمرته اولم يستثنيا وانظر توجيهه ذلك في الجزولية قوله كارض باخرى يعني ان
بيع ارض باخرى وبيعهما زرعا او له زرع فيهما او احدهما دون الاخر فيه ما تقدم
من التفصيل فانه ابو الحسن الصغير قوله وكمغارسة ارض العنوة له الحبس
يعني انه يجوز لمن اخذ شيأ يستحدثه من ارض العنوة ان يغارس فيه غيره جاز ويكون هذا الذي
اخذ فيه وجه من اوجه التي يستحق بها شيأ من الارض عمل حسب ما يأتي ان شاء الله
وانما نبه على هذا الفرع بخصوصيته له انه اشكل على بعض الناس كيف يجوز المغارسة
بيعا مع انه يشترط في صحة المغارسة عمل ما تقدم ان يعمله المتعاملان جزاء اي
ان ارض العنوة والشجر والله يسمحنا به له يأتي هنا اذ الذي يأخذ له ارض يوجه
من اوجه العنوة ليغرس او ليعمله له يأخذها على وجه التملك وانما يأخذ على وجه
ان يتبلغ والله اكارها وله يملكها فعامله مكزله قبل اجري فكيف تصح المغارسة
مع هذا واجاب الامام الخابية بسيدي محمد بن مرزوق حين سئل عن هذا بان
اهل الجزيرة اختلفوا في ارض العنوة والشريع عمل انها له تفتح يعني تمليكا وله
تباع وله ابن الفخار واية المسلمين يتم فون في ذلك تصح والله هذا يجوز ان

انقطع

بلد روى معناها الارض المعمرة بعد ان كانت غابة وغيضة معمرنا وكسرها رجل
واشتراها منه وجعلها مرعى شاة فوائد الاول للامام ان فعفعانا في ولد ابن
مزرد وولده فعل ماض في المسئلة مثل قول الشيخ الاخ فتبيعها مغنى كون
الفوارس ومن معه امرا نفعاله تنزع منه ويردها وهو مع ذلك يوفي خراج الارض انه
يلخزها مجانا ويتبين له ان لم يذكر شيئا من موضوع المسئلة فعند سئل الامام
ابن فعفعانا عن قوم جرت عادتهم في وطنهم انهم يعمرون ارض شعراء او غيرها
بكسر ونحوها ويعمرونها ثم يغرسونها بمرغيم اذ غالبا الوقت والموضع ليس بموات
ولم يسكن عليهم الامام ونابه قل يعلم بالعادة بانهم يحيون ذلك فعارة الارض
وعمارة الامام انهم مرعاة ثم اذا راوا الغرس اثمر وظهرا عليه وكثيرا يسمى نعمة
ثم ثم يتتبع الغارس غرسه ويتبعه ويهبه ويبيعون ثم ارض انهم عليه السلطان
الارض هذا الوقت بهذا الارض اذا خراج اولها من غرسهم وزعم انهم متعودون
لكونهم غرسوا من غير اذن قاجابا بان القول بهذا قول الغارس واورثه
الغارس ثم هم من الحكم في مثل هذا الفعل ينبغون في الغراء لما عمله قبل
يصون غراسهم ويأخذون ضمانهم من الغلة فاسيد وعمر الدمياطي مغلش
بالجوهة واما السؤال عن الارض التي بيد من اعمرا ان العيا فاغلب بغير اذن الامام
فاجاب فعال الشعب انه افعل فظ واحب الى الله يفعل الله باذنه ومثله ضيع وذلك
مع ما وابرا الحاجشون الامام يحيى بن يزيد له او للمسلمين ويعجبه فيمته
منفوضا فوقوع الاول سئل الامام ابن مزرد وعمر الجنات التي
عليها الترنجبين المسمى بنصفها الثمر يدفع كل سنة لمن يتولى ذلك بزراعة والعمال
هل يجوز ام هذا الامام اذا عمل ان يتولى الحشة ويدفع هذا الترنجبين او كانت انعاما
جارية بذلك وان لم يشترط او لا يجوز بيعها وكيف اخذها بالشبعة فاجاب
الكلام في مسئلة الجنات انها بين المغارسة وان لنصفها ثبت المال وانما الشفع
الشفع في مقابلة خدمتهم وعملهم وعمل هذا قبل الاشكال والبيع جائز والشفعة
ثابتة الثاني قال ابن الفعفاس اصحاب الجنات اذا غرسه الجنات
بايديهم وانفقوا عليه من اموالهم فلا حق لهم الا في قيمة شجرهم مقلوعا ان كانت
له قيمة الثالث سئل الامام الفعفعاني عن ماء وجد ارض مرفبل

السلطان يقتلها ويبيع كنيسهم عليهم وترك ديونا هل يؤخذ من غلته لديونه
ان له فاجاب ان الغلة ليست الا ان يستدين للغرماء وله للزوار الصار تكون
الغلة فارغة بعيت لمديانهم قبل موتهم ، وانتم في هذا اتباب كلام ابن عرفة في باب
البيوع ، قوله ان تمم فيمت للامام او نائبه الاصل وله نقلها من وهو ما عمر كما مات من
اعمكيت له يعني ان الذمي ان اعمر ارضا بعنوة باعتبار موتها واخذ خراجها فلو غير
له الامام كما هنا فانما هو للامام او نائبه ، الا ان كان الامام اباح له عمله او عمل ورثته
وهذا المعنى منصوص عليه ، ثم من مرض بلا يحتاج الى جلب ثم قسم
اشتريا بفولنا الاصل من عمل ، وقد قال ابن رشد المعنى من الصواب ، واما ان ارض الذمي
له يعلم فيها ملك فاعلمها اسلمها حربيا فان اعلمها انه عمل الغيلام بقتال
اهل الكفر وبعثه بيضة المسلمين وقتال اهل البغاة واليغي جاز له اخذ ذلك
واما ان اخذ له عمل ضياعة معصية ، كل ما مر به من قتال من لم يجز له قتاله
وانما نته عمل عباية الظلم فليشتر هذا الجدال او اما مر اعمر شيئا من ذلك لم يجز له
عمل وبعه الشكنة فليشتر له الجزاء ثم اعلم انه اذا اقبل منهم يعتمرونه عليه له بلا يعتمر
تهم وايضا فانه اذا اخذ من ايديهم بانه يميل بقلبه اليهم وربما تمنى بقاء عمرانهم
وان كانت له تجوز فيكون حينئذ متمنيا للمعصية ، قوله وله نقلها من وهو ما عمر
يعني ان الذمي ان له نائبه يجوز له ان ينقلها له الارض من شخص له عمل حسب
ما يفهم له واشار بهذا الى ما ذكره الغزالي في البعوث الخامس عشر بقوله الثانية
ونصه ان الامام اذا افتتح اميا او جنديا يجوز ان يجوله بدله الى غيره عمل حسب
ما تقتضيه المصلحة ، قوله كما مات من اعمكيت له يعني ان مر الارض ما
للمراثة او للغلة فصار يتتبع بها الى ان مات فان لم يقم بها ابنها ينتقل الى
الامام يقطعها لورثته يتتبعون بها او لغيرهم يعمل حسب ما يرى قال
ابن رشد فاما قال شيخنا ابن عرفة رحمهما الله واذا مات من اعمكيت له الارض
توقف له ينتفاع بها عمل اذا لم يقم يقطعها لورثته الاول او لغيرهم ، وسئل
فريضا مع زيادة قال في اثر رسم الامام ابن مرزوق عمر اجوابه اذا
كان يسيل من مرضع ثم يذهب الماء الى جهة اخرى ويبقى المرضع له زرعا ما من
الماء فمن يستحقه وهل يكون مر له ارض بازائه احوجه الى ان اويكون من سبق الى شيء

بلا يعتمر

فاجبن

فاجاب انه اذا كان في موات الارض فهو لمن سبق اليه واذا كان قبل جريان الماء فيه مملوكا
له مرفقوله واله بالنكر فيه للقيام او فاليه (وله تشتري مزرعا مال الباذنه) يعني
ان هذه الارض له تشتري مزارعها وغيرهم كشيوخ الغرب له نهم يقررون على
ايديهم الا اذا راى الامام نهم به فله ذلك فال ابن زلي فافلا عمر شيخه ابن عمر قه
وكل ما يشتري عند قاضي الارض من شيوخ الغرب واعوانه من هذه البلاد وغيرها
انما هو رفع يده لما الشخص عنه واشتراء منفعة فقط واذا رجعة الملك استلم
استلم معا من بيت المال عمر اذا راى الامام او من اقامه لذلك قال ابن عمر قه وكذلك وقع لنا
اشتريناه من الغرب فقال الشيخ ابن عبد السلام ايتم معاشر المخزن والله بلا تكسب
لكم ثم قال بعد كلام تقدم بعضه وكان سحنون يتوقف في ارض افريقية ويشتغل
نفسه عما ملاز بعضهم لبيت المال وغيرها قلت ما قال كثير من الشيوخ ان الارض
مرفوقة لمصالح المسلمين والامام انما هو قائم بفعل هذا بكيفية يصح بيعه واشراء
منه وفعل هذا ينبغي عمل ما يأتي اذا راى فيه معا تملكا والله اعلم ثم وقفت بعد
هذا على كلام ابن رشد في المسئلة ونصه قال قال ابن القاسم وما باعه بنو اعمامه
مما ثبت فيه الملاك واشتراه بيت المال فلا يصح بفسخ البيع فيه بوجه لانه
سيما وقد مرت عليه سنون كثيرة وبعض من قضائهم يتعين فيه فسخه ونصه لانه حجة
فورثة المشتري من هذه الارض ظالما شيء اذا بيع من عليه فيها انتهى مثل هذا قول
ابن عمر من ان البحث فيما باعه الامراء وانتزع من يدي من اشتراه يوشك ان
تضيع كثير من اموال الرعية وان الضياع والعقارات في كل ما يبيع من بيت المال
او باعه امناء المال اذا بيع عن وجه ينعقد فيه وان كان قد اكلته ثم عمر ول له ان يحتج
فتح باب عسرة في البحث في اموال المسلمين لكثرة هذا الواقع ومثل هذا الشيخ
الصالح الورع ابراهيم ابن ميمون وهذا الضياع ثمانية قبل عمر ول له من المصلحة
انعقاده والله اعلم بقي فرع فان بعض الشيوخ واما ما يأتي الغرب من
يزال له ارض التي اعمالها الشغل ايام ثم يتعمرون بها عمل بعض المتعلمين
قلما باشر ذلك اركان الغرب يمنع متغلبا ويعلم ان الشغل ان رفع بها عمر لبيت
نفسه (وتفهم انتقالها مملكا وملكا يمنع) لتعمر له ارض وبعض ان رفع
يعني انه يجوز للامام ان يقطع الارض لمن يشاء على حسب ما يراه لينتفع بها

من افتتحت له اى حيث شاء الله وسواء كان له في غير المصر من ارض او في المصر
منها فانه يجوز بما يقابل قوله له خراج يعني انه له يجوز له فتكاع في ارض المصر
عمل وجه التمليك وهذا هو بيعة ابن رشد وعليه اقتصر الشيخ خ وهو بيعة اللخمي
ان ذلك جائز قوله وبعضى ان رفع اشار بهذا الى ما ذكره انه قام الاعتراض في
الجزية حيث قال اختلف شيوخ المذهب في النقل عنه فمنهم من قال ان له قام
له ان يفتتح في البوار والمصر سواء كان المصر ارض عنوة ام لا ومنهم من منع
له فتكاع في المصر وله ان رفع التمليك من له قام يجب مضيه ونفوذه ان رفع له ان
ذلك الحاكم منه والحكم في مجاري الخلاف فانه يتعقب له سيما مثل هذه المسئلة ه
وقال سيدي عمر ان مختار بن مغلش في بعض اجوبته واما قولكم هل يجوز للخليفة
ان يملك احد امر ان يفتعلها والظاهر ان الافتعاء شيء من هذا له راض فلا شك
ان التفريع على كون ارضها افتتحت عنوة بعض للمسلمين والخليفة فاذا بيت منهم وله
ان يخص بعضها من شاء فما يراه من المصلحة اذ التفضيل بين له شخاص جائز في
له ارض او غيرها وقد روى ان عمر رضي الله عنه اعطى عثمان بن عفان رضي الله
عنه خمس جنات واعطى عائشة رضي الله عنها اثني عشر الفا وزينب رضي الله
عنها عشرة آلاف وغير هذا كله معهود ما نقل من سير الخلفاء ه ثم قال بعد
كلام جاء انتم رهذا قبالة رضي الله عنه في كل نوع هي للمسلمين والخليفة فاذا بيعهم فان
قلت هذا الخليفة فما الحكم مع المستغلين قلت بعد ما انفرد
خلافا وقد رواية ابن نافع تدل على بعد احكامهم وانما الرسوم فضائهم وفي تقريب
الامور بامر عمر المسلمان نكم مع ان عمليات المسلمين فيها للعلماء مذاهب
واجبار على القيام وهو مختار له قام انتهى اجاز له خذ من قال تعلق به
من صفوف المسلمين غير معين وهذا هو المختار عند البعض واشار ايضا وبما
يدل على ذلك ايضا ان كثير من الصحابة والتابعين ومنهم له قام قالوا ادركوا
خلافة بعض الملوك الظلمة واخذوا جوائزهم فتبين له قام بعض افتراه
المستخفين لما يراه من المصلحة جاز له اذا كان ذلك محتويا على جميع
انزال المسلمين ه المقصود وقال علاوة المحرب زله باسر ان يفتكم
له قام له عمل من عامر له رضي وغيرها ممن يتبع به في حيي ونشر علم

وزراع وشجاعة وتكون ملكا للمقاطع له توريث عنه وبيعها بالبيع وغيره
وقال الشيخ ابن عبد السلام المليباري وأما الأرض غير المملوكة وهي أرض
العنوة فإن عمر والصحابة رضي الله عنهم أوقفوا أرض العراق وغيرها فمقتضى ذلك
سنة لمن بعدهم فالذي ينبغي للعلماء القائلين بهذا القول تسليم أرض العنوة بهذا الحكم
بالفتح وغيره على القول بأن أرض الفتح عنوة أو بعضها عنوة وبعضها
صلحا وهو الراجح والله أعلم لشهرة القائلين بهذا القول فإن مشايخ المذهب
بما كان منها على ملك الإمام وحكم له بأرض العنوة أنها لا تنقطع الا شفاعا
بما كان بعضها منها غير جار وإلا تنقطع تمليكا وإن كان للحمل وافتى ابن رشد
رحمهما الله تعالى حكيما فوله بجواز الاقتطاع تمليكا وحمله بعضهم على الاقطاع
بغير الموقوف له على الجواز إذا كان العمل والفتوى والمعروف في المذهب
أنها إنما تنقطع انتفاعا لا تمليكا وقال في الذخيرة رسم الإمام ابن عرفة عن
المزابكير كان واجبا برة قبل ربحها وبايديهم أراض كثيرة انقطعت لهم الشلكان
أرضا كثيرة جرا مستمرا بعضهم رسما أخذ منها نحو الألف أو أكثر هل يباح لهم ذلك
إن لم يقاطعوا كان انقطعهم الإمام الذي نصب هذا عنه اقطاع تمليك بحسب
ملكهم عمل المعمول به من القولين وهذا إذا كانوا يعلم قدر ما فيها فأخذوا
بما لا ينقص عنه ثم عما من استمرار أيديهم على ذلك وجه الا تقطاع لم يشتهروا
من ذلك الا قدر حاجتهم المعادية ثم عما وأيديهم على ذلك لا يجب عليهم مزيد في
مقاطع المسلمين وقال أيضا سئل الإمام المزدغي عن قول اللخمي في الكرمة
المدورة أن الإمام إذا قطع أرض العنوة فإنه يجوز لمن قطعها له أن يبيع إن شاء
وأن يتبايع وفي فتوى ابن رشد بيشتر المدورة والمتبايع والمتراوح من سماع يحيى من
كتاب الشراد وأن نحو أن الإقطاع لا يكون في معمور أرض العنوة فأجاز ابن
للخمي أن قطعها جاز وليس له بتصحيح عمل مذهب مالك وفي فتوى عمر الحفار
في نكتة حريم الجبل أن أرض العنوة لا تباع ولا توهب وإنما ينبغي لجماعة
المسلمين هل يعمل عملا فالله ابن رشد وما حكاه اللخمي وهل يعمل عملا فما
حكاه أبو الحسن الصغير وغيره من مقاطع المغاربة بين الخلاف في أرض المغرب
هل اقتضت عنوة أو صلحا أو الفرق بينه تمليك بقبل أن يتبينا عمل أنها

افتتحت عنوة جاز افكاعها تمليكا وانتفاعا كعمر بن الخمي وبيعها من
افكعت له وعلم كيفية امر رشيد له تباع ولا تورث كعمر افكعت له وان قيل بينا انها
افتتحت صلحا بمعنى ان الصلح وقع على ان تكون للمسلمين فيجوز افكاعها تمليكا
وانتفاعا كما وهل يحمل فاعله ملوك الوقت ومتغلبوهم على الاطلاق او لا فرق وافكاعها
كعمر هل هو افكاع تمليك او انتفاع وهل اذا افكعوها لواجره ستخفافه
ثم نزعوها منه واعمروها لاخر له ستخفافه ايضا فعل عمل الثاني ذكره ابن لبابة
او هل تلزمه للاول غرامة اجارة وقد قال الغزالي في العرف الخامس عشر بعد
المائة وللامام اذا افكع اجيم او جنديا امتاعا ان يجوله الى غير عمل حسب ما
تقتضيه المصلحة والغرض جوابكم فاجاب الخمي لبنه الى اجيكه عمي
اللخمي فرينا انه ذكر الخلاف في ارض العنوة هل يجوز افكاعها افكاع تمليك او
يمنع ذلك او يكره ثم قال الخمي فان رفع افكاعها تمليكا له مرضا وظاهر
كلام ابن رشد عدم الخلاف بغير النوع ثم قال بغير كلام وان اجبكه عمي اشياخنا
واخروه من اشياخهم ان ارض الصلح كعمل افتتاح منها ارض مختصة كارض الفيوم وان
فعي تملك اهلها وخارجها وتباع وتشترى وفيها وجبال فهي تملك بالاحياء
وارض كانت عامرة في الجاهلية ثم خلت والجلا عنها اهلها بغير قتال فهي
كالكنز تؤخذ فيها باحكم فيها انها لمن حازها ويؤدي الخمس على تفصيل في
ذلك وارض عنوة باحكم فيها ان ولاة اخذها وان يقسموها وان رجعوا كان
الامر فيها الى الامام يتصرف فيها بمصالح المسلمين بما يكفهم له من افكاع
انتفاع من غير خلاف وافكاع تمليك على خلاف وان جرى به العمل عمن قال
وافتى به شيخنا الامام وغيره ان ازالة افكاعها بالتي هي احسن وجبت انفعا
تفكع انتفاعا لا تمليكا وحكى عن شيخه ابن عبد السلام ان الاربع الاخيرة
لما قامت جرى بعض اهل عصره ان يذهب عمومه بالخمي فاذا جاء يجدد راعليه يحمله
الشلكاني فقال له ابن عبد السلام اذهب واكتب اسمه وعمر فقال له ابن
الربيع قال شيء لا راجع قبل وادري فقال له ليس يجرك شيء وانما هو بحسب
كما يعطيه له ويجوز ان يأخذ من هذا وبعضه لهذا وله يجوز بيعها بيع واشتراء وله
حكم الشبعة واذا مات من افكعت له قوفت الا انتفاع بها عمل الذي لا مام

وعندي ان الخلاف انما هو اجراء

يعطيهم

يغصبها الورثة او غيرهم او لبعض الورثة وغيرهم ه وعلى هذا فيستفاد
الجمع عما ذكر في الضعائم ليس ملكه ورقبتها وانما فيها الا نتفاع خاصة
فلا يجوز بيعها ولا قسمتها الا باذن الامام فيكون انتفاع تمليك وكلما تعذر
المملوك وجب تحرير رقبتها لمن هو بيده وله ينتفع بها الا مرجوع له ويختص بها
من كتبت له دون غيره ه وقوله فيكون انتفاع تمليكا اه ه مرة اخرى في
بيعها والله اعلم ثم قال ايضا وافتى شيخنا رحمه الله في البلاد التي يفعلها
الشلكار لبعض الناس ويجعل لهم الضعيم عمل ان يأخذوا اجرها ويقسم ها
فيأخذ رقم له الضعيم في الشكتر او العمارة اه اقول بالسواء والبعل وربنا يبقى
اثر جاء في ترجمة السبير المتعمل وله خشر يهلك او يعجز عمر المعمل فيأتي بغيره ثم يريد
المعمل بيعه فيمنعه الاول لحيازته قبله بعمل له منعه اه واذا اختلفا بعض اهل
بوجه من وجوه تعذر العمارة فيأتي بغيره وتعمر ويعذرها لاهلها
وتعمر بها خشرة يغرم بها الا قائمة فيمة له اذا اقلع بعمل الذي كان فوقها فقال
في منع المتمرين لعله باجاقه ليس للاول بمجرد حوزه منع غيره اذا
اذن له مريد الضعيم واما قوله هل الذي كان فوقها الخ جوابه فاحكم في بعض مرائي
به عن شيخنا ابن عبد السلام انه كان يفرق بين ما له حوله مجال وبين ما له
يتغرم بجابرها عليه وله سبب والى يومنا هذا ينكر به ذلك وسئل عمن قال يتغرم
جابرها هل قائل بعدوه اه شريه من بعضهم بغرم اه قال وتغرم ثبوت الشيء
والشراء فيه فهو ملك لهم وليس لهم منع غيرهم منها فتصلفا وانكم يثبت له قلت لعل
قولهم في منعهم ه وقال الشيخ ابن عبد السلام الضعيم اه زرع تنفسم الى مملوكة
وغير مملوكة فالى قال المملوكة له يجوز فيها انتفاع وانتقال كالقلع وغيره ما لم يزل
ازالة موجودين وملك اه زرع يثبت بوجودها في يد الغير غير ملكها بحيث
يبيعون فيها ويشترون ويجعلون له اه صرفاه وغيرها وتقسم ونحو اه المراد
غلبة عرف له يكتفون كيف ملكوها عمل بعلم او باخبار او بغير ذلك بمجرد
كونها في ايديهم من غير منازع يوجب الحكم لهم بملكهم ثم عمل ذلك الحاكم او غيره
يجوز له جواز بتتبع مثل هذه اه زرع وان اذن له من يتولى اه ثم قال له عجب
وغرام اه اذا الغرم اهلها فلم يعلم لهم وارث عالم وغائب قال اقول فيه

يجيز اما ان يقفهما او يبيعهما لانها ملكه او يوقفهما المقصود منه وانما يجيز
المملوكة فقد تقدم الكلام فيهما والله الموفق ثم
في كتاب الشروع وشراء ارض بشرط اداء فرز معلوم عليها وكل سنة معلومة
ان كان لاداء الفرز وقع عليها صح اجتنابها بعوضها يجوز له ينبغي ان يختلف فيها
وعليه استئجار العمل الفرز بترس مدة فرز الى ثمانية سنة به ارض المسمات بالجراء
وقبل بعض شيوخنا عن بعض الشيوخ انه كان يمنعها ملكية هذا ارض وانه كان
له يشهد به انه نكحة التي يكون سهم هذا من هذه ارض اذا كان فيها عمر سر وهو
مزدوج فمحا البينة لما عليه الشيوخ العلماء كابن العتاب ابن سهل وابن مجلاز والشيخ ابو
الفتح الشبيبي ابو علي ابن بيري وغيرهم بما مثله يحكم كثير فاذا وقع قبل هذه
اخذ الخراج على هذا ارض المذكورة انفا وقع فيها الى حياء جاز اء العمران
وانه حياء جاز اء العمران يكون الى جاز ارض الى جاز اء فاذا الذي وكان انه مفتقر فلا
يشترط ذلك الحاجة عليها هذا لها وموجب وضعه حاجة الناس الى عامة للغراسة
منها للحاجة لما يقوم به امر المسلمين وضرورياتهم وتحصيل هذه المصلحة
الكلية العامة واضح مما تقرر في علم الاصول المقصود منه بمعناه ثم قال
بعد كلام واما استئجار الارض بشرط اداء شيء معلوم وضع عليها بعد
احيائها وهو الارض المعبر عنها في كتب الفتوى بالارض الفرنسيين بارض الجماعة
والتوظيف فيجوز ان يبيعها بشرط هذا لها وكراهته فانه لا يجوز له شهب
وسحنون وابن القاسم قال ابن حبيب الفقهاء عمر فانه بقول ابن القاسم وروى
ابن وضاح عن سحنون انه كان يكره بيع ارض العشور على ربها ثم قال به قاسم
به هو المقصود منه وقال ابن رزق قال ابن سهل لا يجوز بيع الارض الغنائم بغير فائدة
وبقول من العمل والقول بجواز بيعها مترك وقيل اذا اشترط فلا بعها
جاز بيعها وقيل اذا علم بمستغل انقاذها اي عمر فانه اشترط بقاءها بحال يجز
ذلك ويحكم بفسخه فالقول هذا بخلاف ما جرى به العمر فانه من بيع الارض نقاض
من ارض الحبس اتاه والكلام على ارض باعتبار تقسيمها واحكامها وسيأتي
يشتمل عليه يشتمل كثير عريض طويل وقد ذكرنا من ذلك ما ذكرناه هنا لمسيس

الحاجة اليه وان كان يبيعه كل فانه ليشتريه فيقول والله المرتقى واستحقها
ذو فراية لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل فرع وعين وعبيد وامام وفاض
يعني ان ارض العنوة لما كانت موقوفة لمصالح المسلمين فانه يسوغ ايضا الاجتهاد
قاله هو ثم كذلك وان لي مريتقدم به دله فراية رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ثم هم اعلم المخزوم ووجودهم امان اهل الارض كما ورد ذلك في الحديث
وقال ابن عمر فقد بيراية اذا الارض الموقوفة كقسمة العنوة ثم قال روى نافع عن
ويعكر اله قام فزاية رسول الله صلى الله عليه وسلم فدر فايرى من قلة المال
وكثرته كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يخير ولد فاطمة رضي الله عنهما
في كل عام بالف عشر الفا وقال ابن حبيب سمعت ايمة العدل في العنوة وشبهه
ان يترك في ارض الصلح اذا جرى به ويسر حملونه واما يادة في كرامه وسلاحه
ويفعل من زرع عماله وفضلاته ومؤنه فيه ومن ولي شيئا من مصالح المسلمين ثم
يخرج عطاء المقاتلة ثم العيال والذرية وقال ابن عبد الحكم يبدا بالمقاتلة
قبل العمال وهو الصواب ثم سلام المسلمين الرجال والنساء والذرية ويبدا
بالفقير على الغني فما فضل رفع الى بيت المال بعد بناء المساجد والقناطير
وجبل الاسوار وانه عمانة على الجهاد وقضاء الدين وعلى الجراح وتزويج
العزاب وانعمانة الحاج وسلام غرباء المسلمين قال وفرض عمر رضي الله عنه
لكل واحد من اله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر الفا ثم عرض للمجاهدين ثم يغير
كل عام فرضه لمن له وجاله في حفظ الغزو او العلم وحبس الحال فيفرض لخمسة
خمسة اله قال ولسلمان اربعة اله ثم كذلك واتى بخمس عشرة ثم كسرى وكانت
ثلاثون الفا قال فلما كشف عنه اذا هو بفرس وتيجان ووجوهم فلما اصابته الشمس
اذا هو يتلهب فحمد الله عمر والمسلمون ثم طار يبكي فقيل له اتبكي في يوم اعز
الله فيه الاسلام فقال والله ما بتج هذا قوم اله وفيهم اوا مرهم وسبكوا
دماءهم ورفعت الغراوي فيهم ثم عمامة رضي الله عنه فالبسه سراقة
كسرى تصريفا بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قتيمما
قال بعضهم فان فيل تبيح يلبس سراقة هذين السوارين وحكم الذهب والفضة
واتفقوا في التحريم على ما علم ثم اجاب بان اللباس المحرم فانما كان على

على

التمتع والتزينة وأما هنا حيث لم يحصل جميع ما ذكر فقد انتفت العلة فينتفي الحكم
ويكون هذا مخصصا لتحريم التحريم الذي ظاهره العموم أو يقال لو أحرم هو
الذي لبسها ابتداء حملا للتحريم على ظاهره لكن الجزاء من قوله على الذي عليه دم
كفيه بما إذا لبست بسواري كشرى إذا لبسه نسا وكخفوف أو نساء فوقها عمامة
كغزله عمز وجل جلبة تلبسونها والجزاء يلبسونها نساؤكم قال الشيخ ابن
مرزوق الرجحان بغاية الخسة والنذالة لفسقهما ولكن إنما الفسق إضافة
بنفسه جمعا بين ظاهره وباطنه مبالغة في التحريم ثم قال وقد يتابع الزوجة
الأول جمعا بين كتاب الحج أن المحرم إذا لبس فإنه يجوز لباسه ثم إنفاقه في الجزية
عليه ومستأنفا في المذهب المعمول به قوله عمار الأول قال بعض
الشراح بأن زرقا يعلمون أن الإمام لا يستغل بقسمة الأزرق على
وجهها الشرع وله يعشر بنا لها فاخر يستحق فإنه يجوز له أخذ بزا الإمام لو
أعشر بزا له فقد ابتدع غير واحد من الشيوخ المتأخرين جواز له حلال وأن نفع
فيه مزيون بعلمه ودينه كان أحسن الثاني سئل الإمام ابن عرفة عما
يستحق التحريم فأجاب بما نصه التحريم جائز إذا كان مختاجا وإلا فلا إلا أن يكون
ما معه التحريم مستعبدا عن مخالج المسلمين المتأخرين فإن الحاجز له والله أعلم
وقال بعضهم بعد كلام له يخاطب به بعض المتزيين ومن أكبر ما يخيب به المستحق
وزر فعله الكبائر عمل وجه الزي المسلمين وفوقا بمعناهم وخرقتهم وأدبهم
وآدابهم والكسل والعجز وإلا دع كراهة للإمام أو للمستأنسين يعني أن من حضر
هذا الزي أو عرسها أو كان غنيا أو نحوه ممن يشرع به وصار له وطاء المتغرفة
بأنه يجب عليه دع كراهة قلة الزي للإمام إذا كان عمز لا يقوم به وجوبه أو
للمسكين إذا كان جائرا وهذا الذي ذكره هنا نص عليه غير واحد وكذا إذا يرى بعض
أهلية للزي من الفقهاء والطلبة والمجاهدين والجزائريين والتغور ونحوهم
تشبيه من به وصار له وظاء المتغرفة التي يستحق بها الزي فإن الجزائر
يستحقه بأدنى بزة فوق كفايته وتميز محتاج بحكمه بذلك الإمام بل حكم تميز يجب
عليه النزاع أيضا كما هو مقرر عليه بل مثل هذا يحتاج إلى نص لكن المقصود وإن
وإيضاحه والله أعلم وكما شرط به البغرادي الفقاع أن لم يتزر العامل هذا المقصود

على الجائز اى يعنى انه يجوز لمن يبذر ارضا ان يدفعها لمن يزرعها ببعض ما ينبت منها او بشئ آخر
وقولها اذا كان العامل لا يبذر من عنده والا فهى اجارة الارض بما يخرج منها
فان الغالب انه لا يخرج الا على مذهب ابى حنيفة الذى يجيز كراء الارض بما
تنبته هى وانما اذا كانت ان زرعته هو فرد لها الغلتها او له نفقته ثم يقسمان
الموضع كما يعمر فاذا زرعته المفلسة هل يجوز ان تكون ان زرعته من عند العامل ان له
قيمته قال انه قام العقد فاذا اشترك العامل والمجبر على ان الارض
عمرته او كسرته لم يجز كما لو جاء كراء والخماس مختلف فيه والمشهور
المنع (ومعاملة العامل على نصيبه له ببيعه والغرس لمن غرسه بعد) يعنى ان العامل
هذا الباب وهذا اذا شرط لم يجز له ان يعامل غيره على نصيبه قبل تمام الشجر بان
يدخل شخصا آخر على جزء من نصيبه له كله ويترتب هذا اذا عمل وقوله لا ببيعه
يعنى انه لا يجوز للعامل ان يبيع نصيبه قبل بلوغ الشجر الحد المشترط فاذا
له انه لم يجب له نصيبه الا بعد بلوغ الشجر ما اتفقا عليه وانما عمل هذا اذا الغرس
قبل تمام العاملة والبيع وقوله والغرس لمن غرسته بعد يعنى ان العامل اذا اذا
قبل تمام الشجر غرسته باختيار اما ان يعمل او ياخذوا نصيب مغروسهم واما ان يتركوا
(واجبر المتجاوز على عمل آخر الحراسة) يعنى انه يجوز له هل البساتين المتجاورين
وكذلك اهل الزرع اذا اخاجروا على حراستهم او زروعهم واراد واحد ان يستاجر واحدا من
يحرسها وامتنع البعض من عمل له جرى ان يجبروا على ذلك وهذا مختار ابن الحاج
في جوبته وحكى ابن سهل مسئلة عن ابن عتاب في اهل الزرب اذا اراد واحد ان يستاجر
بعضهم والله اعلم تفريع قال في المدونة وان استاجر اهل زرع او
حائط او جماعة اجيرا لحفظه وبعضهم اقام فلا اجر لهم ولم يقسموا اما على كل احد
من الجرة المعينة للاجير ثم تنازعوا في رفعها على الرؤوس او على قدر ما لكل واحد
قدر مختلف فذلك والغرس بانفاقهما على الرؤوس ان يتساوى وعلى قدر ما لكل واحد
ان يختلف فذلك وان يبلغهم من النظر ما يبلغهم من مكان الغرس الذي من ذكر له ما يعلمونه
للغنم الا انه لم يجد في هذين عمل اذا وجد انفاقا عمل قدر ما لكل وهذا ان وافق
لو كان بعضهم غنما يباع وبعضهم على انفاقهم قدر ما هو زراعة غيره اجرا على انه
كان قدر كل ليلة عمل وراعه عمل بعده الماشية او ابيرت واختار انفاقا

عمل عمرو الخبابية وهنا تمام بشتى ترکناه کما هو ایثارا للاختصار والله
الموفق (ومسافات زرع عجز عن تنقيته) يعني انه يجوز لمن عنده زرع کثر فيه
الحشائش وعجز عن تنقيته منها لکثرتها او لمرض حصل عليه او نحو ذلک
ان يساقي فيه رجلا يعمل فيه بجزء معلوم بشروط مذکورة في باب المساقات وانما
ذکر هذا الفرع هنا لتوقف کثير من الناس فيه فان ويحهم يعلمون بعدم جواز ذلک
لعمل عامتهم على کلام الشيخ ابن عبد السلام المتأخر وهذا الشيخ رحمه الله
لم يصرح بالمنع وله بالجواز وانما جعل المسئلة محل نظر بعدم وقوعه على النحو
فيما لغيره وفي کلامه بعد ان ذکر الجواز اذا کان الزرع مما يشغل الارض فان
يعني الخرف عليه مرکبة الغناء وغيبة اهل يتنزل منزلة الخوف
عليه من العطش انتهى وهذا کما ترى بحرد توقف وتحويم للنظر وفرض على
المسئلة غير ما هو قبله وبعده وقال شيخنا الرهوني الذي رأيته في ابن فرحون في
عمل الفلاحة في الزرع ليحزمه مع الحماس يتنقيه ويترکه بعد الحصاد والرؤوس
جزء من الزرع هل يجوز قبل طيبه ويکون له مساقاة او له يجوز له الا بعد
طيبه وجواز بيعه فاجاب بما نصه الحمد لله الظاهر في مسئلة يعني
الحماس ان تکون مساقاة في الزرع فتجوز بشرطه بجزء منه عند عمل جميعه واحتياج
الزرع الى مثل ذلك العمل وهذا کله قبل الطيب واما بعد الطيب فالجائز منه ان
يستأجر عليه بجزء يميز فيضمه في الحال واما استيجاره على ان يحمد ويدرس
وله فصيله الحب فالمشهور وهو مذهب المدونة انه لا يجوز والله اعلم هـ
على انه قال في المدونة ما نصه وله في باقي مساقات شجر العنب التي في غير
الماء لانها تحتاج الى عمل ومؤونة قيل فزرع العنب کزرع ابن يفيه وعمر ومؤ
يشغل قال اذا احتاج من المؤونة الى ما يحتاج اليه شجر العنب وبحاله
هلاکه ان ترکه جازت مساقاته وان کانت لا مؤونة فيه الا حفظه ودراسه
لم يجز به للغرر فتأمله منكوفا ومعطوفا فان الشراح ومزاده بالمؤونة
في الزرع قاله فائت في الماء کالغناء وما يقوم مقامه هـ وکلام بعض شراح
المختصر يدل على هذا المعنى ايضا والحاصل ان تقويم ما تقدم ان
يذهب ابن القاسم وهو مختار ابن يونس انه لا يشترط في المساقات بعضها

لبناء محلها او غرسه يعني انه يجوز للانسان ان يفعل بشتانه ليبني عليه الموضع الذي
الى محل اوليغرسه شجرا اخر اخضر من الاول قال الخطابي معناه عند اهل العلم
انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ الفريضة وازاد بناء المسجد والموضع الذي هو فيه الى
جنب الموضع نخل فامر بها فقطعت قال فيه جواز قطع الاشجار المثمرة لحاجة تعرض
من بناء محلها او اتخاذها مسجدا او قطعها من بلد الكفر او نحو هذا واذا اجاز قطعها
للبناء ففي معناها قطعها لنفع سواه هذا اعلم نبعا اولى وقد نقل الاجماع على كراهة
قطع الاشجار وسلمه ولم يتعقبه بشيء الا ابن حجر فانه قيد الحكم الذي ذكره بما قال فيه نظر
لاحتمال ان تكون الاشجار المذكورة في الحديث مما لا ثمر له وانكم كلام الشيخ الاعلى
بالنسبة الى جزء عمل هذا الحديث وقائله مع كلام الخطابي عليه اعلم
(وله بعد ذلك ان يخرجه بجزء اخر غير الاول جزلا واحدا كشركة النخل) يعني انه يجوز
لمن له جذار عجز عن خزمته اولم يعجز ان يدعه لشخص اخر يخزمه ويفوز به من مغزوة
مع عمل مغزوف الى اجل معلوم ويتبعان عمل جزء معلوم وهذا عمل سبيل الاجارة على
مغزى غيرها قال الامام ابن مزروق ويمثل له في جذار ثلثاه وازاد ان يعطيه لشريكه
يخزمه بثلث اخر من ثلثيه هذا الرابع ان يغير عملا معلوما والاجل للخزمة معلوما
ويفسخ الثلث ملكا في الحال او الى اجل يجوز في مثله فله اجارة فلا واما اعطاء
ثلث ابتداء عمل ان يخزم الثلث الا خر مثلا فانه يجوز بشروطها فقوله كشركة
النخل ذكر هذا فتيما للفائدة مع كونه مشاركا لما قبله في الحكم كما هو عادة المرابعين
حشرنا الله في زمرتهم آمين (ويعني ان من عنده اجباح نحل يجوز ان يدفعها
لمن يخزمها بجزء معلوم نصف او ثلث او نحوه لما يتفاوت عليه بشرط تعيين
الاجل الذي تنتهي اليه الخزمة من سنة او اكثر فكانه قابله انتجيب المنشي
بخزمته للاجباح قلة الجرة واصل هذا مذكور في الجوهرة الشريفة التلمساني ومثله
ايضا للامام ابن غلبون وزاد انه لا بد من معرفة عدد الاجباح وقوة محلها وضعفها
وكثرة العسل وقلته اركان هذا العمل ومعرفة قائم من شمع وبشره ان يحلها الى
نحيه الى بيت ينتم فيه تم في الحال فان يعصم وانكم هل يجوز ما ذكره
ابن غلاب من الخلاف فيمن ضعفت دابته فاستاجر عليها من يحملها باجر

معلوم الى مدة معلومة جاز فان اعطاها بنصيبها ازرعته ابن القاسم
وابن عبد الحكم واجازه ابن وهب واشهب وحكى عن مالك ان الشركة
في النخل لا تجوز الا ان يبيع النصف ويشتري عليه خرصة النصف الى مدة
معلومة هم قياسا على قوله وقال ابن القرزي بعد نقله نحوا مما تقدم وكذلك ان دجاجة
بالنصف لا تجوز الا على ما قدمنا قال في الجرونية واذا اعريت
النخل وتحت بالجبال فهي بمنزلة التي يريم من صاحبه بعد اخذ فان اخرجت
النخل من جميع هذا الى جميع هذا فان سلمت وقد عمل ردها لصاحبها ردها الا فهي
لمن ثبتت باجماعه وكذا اجماع الا برجة هم قال الشيخ ابو الحسن قوله فقد عمل
ردها يعني بارادي لهذا ام ماء بتبتة هم وحكى ابن عرفة كلام الجرونية المتقدم
ثم سحنون قبله ثم كتابا تضمير الصناع وقال في قابا الصيرمنية واذا اجتمع
برخ رجل مع برخ رجل في الشماء فان فدان كل منهما على تبيين برخه اخذ والا كانا
شريكين فيهما قال واذا دخل حمام برج لرجل في برج اخر في الشماء فان فدان كل واحد
منهما على تبيين برخه اخذ والا كانا شريكين بينهما قال واذا دخل حمام برج لرجل في
برج اخر ردد الى ربه ان فدر والا فلا شيء عليه ابو الحسن قوله فلا شيء كالعارية
لا الا مهات وله الا برام وقال ابن حبيب يرد الا برام اذا هي بقدر ما عمل ردها
قال وقال التنبي المسئلة على ثلاثة اوجه فان عرف الحمام وقدر عمل ردد فوجه
واحد قال وعرف ولم يقدر عمل ردد فيه القولان فعلى قول ابن القاسم هو لمن حاز اليه وعلى
ابن حبيب يرد الى ربه وان لم يعرف ولم يدع ما عرف ولم يدع تعيينه بعد ان ثبت بعدد وله شيء
عليه فيه هم وزاد مثل هذا التنبي الثالث قال ابن رشد لو دخل برخ
هذا وبرخ هذا في شجرة يغتنى او ما كان في معناها مما كان قريبا فالحكم بينهما
الثالث من نصب جبحا الا خذ برام نخله فدخل فيه نحل جاره قال ابو علي
هو لصاحبها ان لم يكن في الجبح نحل فهو لهما وان اختلفا ولم يعلم ردد الى اخلة
قهو كلها لصاحب الجبح يريد وهو مسئلة الجرونية المتقدمة قال وقد اعيا هذا
النحل الذي في الجبح يريد والجبح فان قسم بينهما بقدر اعيانهما وكذا ان جهلا لمن
هو فهو بينهما هم وفي تبيين الجمع من وضع جبحا او وضع بعيد فيما
دخل فيه من نحل فهو له وكذا ما اشبه الجبح ايضا قلت الذي ذكر ابن رشد عن الشيوخ

(وإن هلكت الا شجار عدد بالا زهر بينهما) يعني ان العامل الا شجار
الى ان بلغت الخمر المشتركة على حسب ما شرطا كما تقدم ثم اطابتها ابة ان عاهة
كما هو افنها بنار ونزول جائحة سماوية ونحوها بالا زهر الذي عرست فيها تلك
الا شجار تكون بينهما على ما شرطا فعلا او يفسخا معا او يعمل فاسدا او هذه فاسدة
استحق العامل على الا زهر في المغارسة كما تقدم قال ابن سلمون اذا بلغ الخمر الحد
المشترط وجب للعامل حقه فان يفترقا يقتسمانها واختلف الخمر او هما على عمله
واقفة بالا زهر بينهما ونحو هذا المتيطية وغيرها فالتقييد في قولنا بعد ما يعد
عمل الخمر المشترط كما قاله يخبر واحترزنا بذلك مما اذا هلكت الا شجار قبله
فانه هنا لا شئ للعامل على قليل وكثير لان الخمر اسة من باب الجعل كما
تقدم والعامل في باب الجعالة لا شئ له الا بتمام عمله (وله شئ للعامل فيها
قل ان يكمل الجل الا ان تتم بناحية او كان له فدان بخلاف ان تكسر) يعني ان الا شجار
اذا اطابت ولم يثبت منها الا القليل فلا شئ للعامل في ذلك القليل اذا اتفق
مثمرة او كان له فدان واما ان كان تتم الا في ناحية من الا زهر او كان له فدان وقال
فانه يكون شركة بينهما قوله بخلاف التكسير هذا راجع لامرين قوله ان يكمل الجل
يعني انه اذا اثبت الجل او اكمل الا قل فان هو العامل يثبت في الجميع فاثبت وقام
يثبت العامل ان ثبت الجل او اكمل الجميع فله مرو ان ثبت الجل او اكمل الا قل
او التكسير فله قل تابع للاكثر في الامور تيسر الا ما استثنى في الامور الثمانية
وقد ذكرت حفظه فيما ثبت ولم يثبت في الامور الثمانية الا ان تكون الا زهر
التي لم يثبت شجرها وقال في الواضحة يسقط في كتاب الجعل عمله واذا اثبت
الكثير الخمر او اقله قال قل يتبع الاكثر فان ثبت الاكثر فللعامل رسم حقه فيما ثبت
وفيما لم يثبت وان ثبت اقله فله شئ للعامل رسم في الجميع وقيل له رسمه فيما ثبت
واما قل واذا الخمر بعض الخمر فان كان له كثير سقط عمله الجعل والا فله ما
الخمر دون ربع الا زهر وقيل بينهما وقال ابن سلمون ونحوه له بقدر قيمة
الا زهر التي اثبتت دون التي لم يثبت فان كان ابقاء الثمر اكثر ها كان الغرس قائما
الجميع وان كان له قل فان كان الثمر ناحية بعينها كانت بينهما وسقط عمل العامل
فيها ويعمل في اثباتي حتى يثمر وان كان مختلطا لزمه العمل في الجميع حتى يثمر

معلمه والثمرة بينهما أو تبيترله فبله جعل لكيفل له بالغرس الضمير له ولم يعد
عمل الغارس والبذل على الحر المشترك ويفهم بهذا الكلام انه لا يجوز للغارس ان
يحرث الارض التي غرس فيها او يجعل فيها بقولة او بغائي له بالغرس له ارض له انه
لا يستحق له ارض الا بعد تمام عمله انتهى انتهى سئل بعض العلماء عن رجل
اخذ ارضا مغارسة بغرس جعل الغارس غماره والغرس بغرسه وبقوله فاجاب
قيس للغارس ان يعمل في الارض شيئا الا بإذن رب الارض فاذا عمل قبل ان ينهد
له وعليه الكراء فان وشل بسبب الغرس الصغير عمر الغارس بغرسه بين الاشجار
المغروسة قبل ان تعلم قيمة لرب الارض قبل ان يأذن او يغرس فاجاب بانه
ينتظر به شيء له رب الارض بعد ان تعلم فلصاحب الارض القلع ولا شيء
والكراء بعد فان وقع رب الارض من زراعة الارض المغروسة له ثم ربا الغرس
الا ان تكون هنالك عادة وان اختلفا في الجزء حملا على العرف يعني انه اذا اختلف
الغارس مع رب الارض في الجزء الذي تغارفا عليه فانهما يحملان على عرف
البلدة هو الراجح وان لم يكن عرف فالقول قول رب الارض الا ان يغلب الغارس
مثل هذا ابن رشد وابن عرفة وفي المسئلة خلاف فانظره ان شئت وفسخت فاسدة بلا عمل وان
فعل فيه وبين اذا رفع قيمة الارض وان عمل الغارس للغارس جزء وان كان كذلك فان له قيمة
غرسه وعمله بفعله وان لم يفعله كرهه فاسدا او اجاز وكذلك فوته وتردد يعني
ان الغارسة الفاسدة اذا اصلح عليها قبل شروع الغارس في عمله فانها تفسخ
وله شيء ولو امر منهما على ذلك واذا اصلح عليها بعد الغرس وقبل ان يحيط فيه ذلك
لم يختار الا يفعله الا وفي وهي للمتيطي في نهايته ويعني ان ينظر في هذه
الغارسة فان كان جعل فيها جزء للغارس من الارض وفسخت من وقت اخر كونها التي
اجل بعيد تثمر الشجرة فيه او يخرج فيها الغارس فاكثر او تخرج فانها تفسخ وبين اذا ان
قيمة الارض والعمل بينهما اذا يرجع صاحب الارض على الغارس بقيمة
نصف الارض ويرجع عليه الغارس بنصف قيمة عمله واما اذا لم يجعل له جزء فسخت
وهذا القول مروي عن مالك الا ان ذكر عنه لم يذكر الشيوخ انتهى ذكر قال فحسبي
وله بعضوه وانما اخذ قال من قول ابن رشد والله اعلم انتهى يقفه انتهى
وهو لابن رشد رحمه الله ومن تبعه انه ينظر فان جعل للغارس جزء او هو الثمرة بغرسه

أبو

كذا له قبله فيمة غرسه او له عوله الى غرسها وعمله الى معالجته الى يوم
الحكم وعبارة ابن رشد هذا ان قال واما ان جعل له جزء من الثمرة على ان عمل وجه له يجوز
ان يغارسه مثل ان يقول له اغرس هذه الارض على ان لك ثلثها او كذا سنة او
عشر تبلغ كذا وكذا جاز ان جعل الجزء يكون له معلوما دون غيره لانه قال فان
اخرجها انفعا اجارة بيع عليه انفعا رسمها اخرجت منها ثمرة المكيلة او عرضا
او غير ذلك ان جعلت فان يعرف هذا وهذا الفول الصحيح وعلى هذا الفول بالغرس
كله يرجع له الارض وله شيء للعامل الا ان ذكر فيما تخرج من فيمة غرسه وفيمة عمله
قوله والا فيبيع كوزنه كراء الخ هذا اذا عامل الشريك فيه واما ان الم يجعل العامل جزءا
من الارض كان يقول له اغرسها والثمرة بيننا نصفان او الثمرة والشجرة بيننا والارض
له شيء آخر فيما او يقول له فما اخرجت الارض شجارا فيما فانه تتبع بها الارض واذا
ذهبت فلا حق له فيها او يخرج هذا فيما هو مذكور عندهم فاختلف في مثل هذا اذا وقع
فقيل ان ذلك كراء فاسد وهو قول ابن القاسم وقيل انه اجارة فاسدة وهو قول اشهب
وسحنون والى هذا اشار بقوله لنا بيع كوزنه كراء فاسدا او اجارة كذلك قوله ورق فوزنا
ترده راجع للكم يغير الذكور تيسير قنبيـــــــــها فابدة الخلاف في القولين المتقدمين قول
ابن القاسم وقول سحنون ان من يجعل له كراء فاسدا جعل الغلة كلها للعامل
انه له فيه اكرى الارض بعرض معلوم كراء فاسدا فله غلة الارض شجارا فيما مغروسا يجب
ان الارض عليه كراء الارض ثم اختلف على هذا فقيل يكون الكراء محسوبا عليه
من يوم اخذها وقيل من يوم وقع الغرس بينهما وقيل يوم اثمرت الشجر وهو اضعفها
ثم اختلفا ايضا اذا حكم الجائر بينهما وتفاسخا والثمرة بحالها فقيل يخير رب
الارض بين ان يأمر العارس بقلع شجره او يعطيه فيمته مقلوعا وقيل بل يعطيه
فيمته فابما له ان غرس بوجه شبهة واما على القول انه خرانها اجارة فاسدة
فالغلة كلها لرب الارض ويرجع على العامل بفيما الاقل منها مكيلتها ان علمت
وبفيمتها ان جهلت والعامل اجير مثله فيما عمله من غرس وعلاج ثم يأخذ رب الارض
الشجار ويذهب العامل بحاله وهذا هو المشهور على ما يفهم من كلام بعضهم والله
اعلم وفي المسئلة اقوال اخر تركنا ذكرها اختصارا والواجبات من غلة يرجع فيها حبها
بمثلها ان علمت وبفيمتها ان جهلت كالمثلي وغيره هذا يرجع على القولين انشا

انشا بغيي

استثنا بقيني يعني انه اذا حكم بتبعا سخمها وكان قد اختلفا فعلى القول بان المغارسة
انما صحت كراء فاسدا تكون الغلة للغارس ويرجع على رب الارض بقيمتها وعلى القول
بانها اجارة فاسدة فالحكم ومقتضاه ان يرجع بما ذكرنا ان كانت معلومة رجع
بحكم لذلك بين الغارس ورب الارض بمثلها والا فبقيمتها وعبر عن ذلك ابن رشد
بالخرص اي يعطيه خرصها بان تقدر تقديرا مجملا كما يقول مثلا غاية ما تبلغه الغلة
وسق او ما قاربه الا ان ابن عرفة ناقشه في التعبير بالقيمة كما ذكرنا قوله كالمثلي
في غير هذا يعني ان حكم المثلي في غير باب المغارسة كالمثلي في بابها وهو وجوب
القيمة ان جهل قدره وانما وجبت القيمة على التخيير مراعاة لمراعاة الخراج لكم من قال
وهو المبالغة في ابن يونس ومن هذا المعنى قول ابن رشد في كتاب الاستحقاق
ان من استهلك قولا يجهل الغرم وجب عليه قيمته لا مثله ومن هذا قول اللخمي
غاصب الطعام يغرم مثله صبة وقرارا قال كان جزافا جهل كيله غرم قيمته يوم
الغصب واختلف اذا قال الغاصب انا اغرم ما يشبه انه كان فيه وان لم يعلم قدره
منه حسن وقال ابن رشد ايضا انه اذا غصبه منه ما لا يعلم كيله فطحنه على قيمة
اتبعه عليها وحكم عليه بها فجائز ان يطحنه بغير اذنه بقول قلة القيمة على ما
شاء من الطعام من صبة قلة الجبس او غيرها ومن ذلك ايضا ما ذكره ابن يونس
في اجوبته ان من اخذ من المحبس عليهم الكراء من غير او بغير زمان يستغل المحبس وغرم
وجب عليه مثل ما اخذ من الغلة ان علمت وقيمتها ان جهلت ومن ذلك ايضا قول
بعض المتاخرين فيمن تسلف كابونجا او قلة سمن لغيره او نحو ذلك انه يجوز رده كما بين
اخر مثل له اول او افل يسيرا او اكثر مثله او يعطي القيمة وقلة السمن كذا يقال
واذا اخرس اخر اسم يكتب او بشر قلة خل او نحو ذلك وقيمته لكذا فاجاب يعني
ان الارض اذا كانت شركة بين رجلين بورا ثه او بغير هما فغرم احدهما وغرس فيها
بناء بغير اذن باقي الشركاء فلم يعلم شيئا حتى دخل بعد ارشاده له انه غرس وقد ليس
ابناء له كبيرا فيلزم اخاه من قال انه اخر ان له ان يكون غاصبا او جاحدا له واخاهم
اما ان يعلم او يبادر او يسكت وقد تكلم ابن رشد رحمه الله على هذه المسئلة في الطلاق
وبالغ فيه على كلامه يتبين حكمها وقد نبه على انه قال في اول سماع ابن القاسم
من كتاب الاستحقاق وقال سحنون اخبرني ابن القاسم عمن قاله ان رجلين

احدهما اخر مما يلي الزعفران وبينهما غرسا فيم يراله خراج فقول انه يكون عليه والبيع
بقدر ماله في الارض فقال الفقيه ابو جعفر هذه رواية ان اشترى ارضا ولم
ازرعها ارض فجاء شريك فبنى او اغرس او غرس يكون عليه والبيع بقدر ماله
في الارض وليس هذا كمن يكون عليه حفظ بئر الشفعة الى ان ينفقها اشتريك او من قيمة
العمل فانها او ينفرغ منه وفي هذا تفصيل انه لا يخلو اما ان يكون احدهما
ان يكون الغرس والبناء والغرس مع غيبة الشريك او ان يكون مع حضوره وسكوته
مع علمه اما ان يكون مع علمه وانه ما كان له ان يكون له الشريك غائبا وله
علم به فيتخرج هذا على قول ابي يوسف اذا يكون قد رجع الشريك على قيمة عمله فانها
لا تزال شركة في الارض شبعة الا ان يكون قد رجعه من الشفعة الى ان ينفقها افلس
ذلك فلا يزاد عليه الا على ان تزال شركة ليست شبعة فليس له سوى قيمة ذلك
منقوضا وهو قول ابي القاسم واما اذا كان الغرس والبناء مع حضوره وسكوته فان
قلنا ان السكوت اذن فاختلف هل يكون له كراء حصته فيما يخص من الارض قبل قيامه
ان له عمل قول ابي يوسف وعلى قول ابي القاسم انه ما سكت رضي بتملكه واذا قلنا
ان السكوت ليس برضا فله ان يكره على الامر قوعا واجرا واما اذا كان الغرس
ونحوه بغير امر الشريك فحكمه حكم ما تقدم في السكوت ان جعلناه كذلك وهذا قوله
فان
انه اذا اراد ان يبقيا على الشركة واما اذا اراد ان يقسما فقال ابو القاسم تقسم الارض
بينهما قرارا كان بناء وغرسه فيما حازله من الارض كان له بحصته وكان
عليه من الكراء بعد ما انتفع من نصيب صاحبه واذا كان البناء والغرس في نصيب
غيره خير صاحبه له في حفظه بين ان يعطيه القيمة منقوضا وبين ان يسلم له
نقضه هذا قول ابي القاسم وظاهر سواء انتفعا على القسمة او اختلفا
فيها اما الضرورة الى وفي قول اشكال فيها واما الثانية فانه ينبغي على مذهب الدرونة
واخر الشبعة اذا اراد ان يكون بين رجلين فبيع احدهما كابية منها ان يعطى هذا
القول شريكه قدر ما بنى على نسبة قدر حقه من الارض ثم يقسمان بقدر ما بقي كان
على قول العتبية وقول ابي سعيد عليهما رحمة الله وجلبناه مع كمله لما فيه
مثاله يجيء واشار اليه انه اخر الشبعة بين الامرين وهو قوله فيها
واذا كان لثلاثة اربعين رجلين نصفين فباع احدهما نصفا منها بعينه بغير امر شريكه

ثم قوم الشريك قبله نصف الجميع فاما اجاز بيعه والا اخذ منه حصته واخذ
باقيه بالشفعة هـ يعني ان الشريك المخير بين امرين اما ان يجيز بيع شريكه وقيمته
له الا فاذا باعه بين القيمة وسكت عن هذا لوضوحه واما الا يجيز بيع نصيبه فيأخذ
بوجه الا يستحق فان شاء يأخذ نصيبه شريكه بالشفعة وقال الجزولي فان لم يعلم
الحكم رضي المشاور واذا ابتنا القراري او غرس موضعا من ارض الشركة بغير شريكه
وعلمه له يغير علمه وله ينكر ثم باعه او بعضه فقام الشريك فان اراد اخذ
نصيبه فذاك وان ابى فالشفعة فان قام عليه او علم وزنه قبل ان يقطع حجته
وذلك الى ان يعرف سنة فان قال قائد يغرس لك فيما صار في حوز القائم كان له وكان
بالخيار في دفع قيمة البنيان والغرس مقلوعا او يأمره بقلعه له وليس يكره
كراء فيما سكن من نصيبه وله غلة فيما اعتمل من ذلك الا ان كان قد انفق له بعلمه
وان تكرر شفعة له ان البيع يفسخ وله يتم الا بعد القسمة ان احب المبتاع ذلك وان
لم يعلم بذلك حتى قام قبله كراء ما صار من الشفعة عمل الشفيع والغارس وقيل انه يأخذ
فان قلت قولهم يفسخ ذلك فمعناه انه كان حاضرا وان وان اما انه كان غائبا ثم
حضر فقال المدونة هو بالخيار ان شاء اخذ نصيب الجميع او اخذ نصيبه والشفيع بالشفعة
ولم يمكنه من القسمة هـ كلام الجزولي والله اعلم (وبكل تجب قسمة ان رضيت الجميع
قبل الحوز او مرض مربضه او بلس او جبر كهبة وصدقة وصلة وعمرة وفرض واحياء وصنعة
وعمرية وعمري واخدام واسكان وارفاق وابغار واحباس واكباء وافكاك وتسليم
في ابر اثلث ذا وصية وحز يا له نحلة وكبالة) التميمي في قولنا بكل تجب قسمة يقوم
على انه شجار المعروفة من سياق الكلام له ان ما صار موضوعا للغارسة
وهو في الكثير انما تكون فانه شجار ثم بذلك ان يكتب بهذا عن التمام بلفظها
ومن هذا التمام قوله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فان رضوهم منه اي من المقسوم لهم قول عليه بالقسمة ومعنى الكلام ان من قسمت
شيئا من الله شجار وكذا ما في معناها من سائر ما يجب عن معين او غيره ثم ان
التحبس فات قبل ان يجاز فحكمه ما حبسه فان ذلك التحبس يبطل ويرجع الشيء
التحبس ميراثا قال ابن عرفة وشرحه يعني ان الحبس حوز كما تقدم وقد قبل
بلسه ومرضه وفرضنا او مرض مرضه الذي مات فيه الحبس ان يحمل عليه الغرور

قبل الموت اه قال التحبيس بالكل قال التميمي في قولنا مرضه يعود على الموت المرض
عليه بقولنا مات كقوله عز وجل اعدلوا هو اقرب للتقوى اه اعدل اقرب
للتقوى واحترز بمرض الموت عما اذا مرض المحبس ومع صحة بينة فان له
بيعه كما قوله او بلس يعني ان الحوز اذا لم يقع في الشوع المحبس له بعد ان بلس
برجسه فانه يبطل ايضا وفرق تقريره هذا من كلام ابن عرفة وبيانه مثله لغيره ان
شاء الله تنبيهان ـــــ الاول زاد ابن الحاجب تاما في المختصر ان من جملة
شروط الحوز ان لا يكون حائل الجنون الموانع يعني وما في معنى الموانع كما المحبس
قال في كتاب الهبة وبيشترط دوامه في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه ثم قال
فان مرض او جن بطل القبض ان اتصلا بالموت فان صح قبله الطلب بقال ابن عبد
السلام بعد ان تكلم على المرض واما هذا باب العقل بقال ابن القاسم في امرأة تصرفت
بعبد اذنه فابق قبل ان تحوزه لها تحتها حتى ذهب عقلها ان المعرفة باصله كالموت
قال ابن يونس يريد انها تكون موقوفة فان برئت فهو على صدقتها وان اتصل
جنونها بطلت قال ابن عبد السلام هذا انما ينبني على اشتراط في ان الهبة لا
تلزم بالقول وانما على المشهور انها تلزم بالقول فمقتضى القياس صحتها
والجنون بيرئ هذا العقل والمرض والدين ان الجنون في هذا العقل للمواهب
وفراشفعه بالتزامه والمرض لغير المواهب وهو اقوى وفي الدين لا ربا به
فلم يلتزم واحترز بالمذكور من شيئا ه وبعد ان نقل الشيخ في توضيحه هذا
البحث قال وكان يرى ان الجنون مرض وكانه اتى به جوابا ورد الما اختاره ابن
عبد السلام ومثل ما تقدم لابن الحاجب لابن عرفة حيث قال وشرط الحوز كونه في
صحة المعطي وعقله ثم ذكر نحو ما تقدم ابن ناجي هذا اشارة بقوله او حبس
الثاني في المتيطية واما هي المحبس باكرايه او بعذر المزارعة فيه
او مساقاة اركانها يسقي صحة له وكان حوزا تاما واستغنى به عن الحيازة بالقوة
بالتوفر اشار له بقوله وبمعاينة البينة نزول المحبس عليه فيها هذا هو المشهور
المعمول به الثالث من معنى ما ذكره هنا من بطلان الهبة ونحوها بالمرض وما ذكر
بعده ما نقله الغير بنيه في تقييده على المدونة عن القاضي عياض انه نقل عن بعض
شيوخه ان من التزم نفقة شخص فانه يلزمه ان ينفق عليه ما دام صحيح الجسم سالم

الغربة وإما اذا امر فلس او فلس فانه لا يلزمه ان يبيع عليه ه بمعناه الرابع
قال ابن عرفة الحجر شرعا حكم وحكمي الاول معروف واما الثاني فهو زمر لا يمضي
شخص له الا لمن له الحجر قال ابن عاصم له بنه وحجر الفرض وقدم الفابض وسيلة تباع
هذا المعنى فريبا ان شاء الله قوله او فلس يعني ان الحجر انما يقع اذا بعد
فلس المحجور ومعنى فانه لا يصح وقد تقدم هذا من كلام ابن عرفة وكلام ابي
الحاجب حيث قال او فيلم وجهه ه بمعناه السلامة من التفليس تنبيه اما اذا اقام
الغرماء على مراعاة الدين بماله او حكم الحاكم عليه بموجبات حكم الفلس فلا اشكال في
انه كان تبرعاته بعد ذلك جائزة والحجر والمعرفة والحبس وغيرها واما ان تبرع بعد
ان شيء والدين فراعاة كما مر والدين يقم عليه الغرماء فقال ابن عبد
السلام كما هو ي غير هذا الموضع ان فيلم الوجه هو السلامة من التفليس بالحكم
ومن فيلم الغرماء واما هذا الموضع فاما كمنة الدين بمال الواهب فانه من
الحيازة بغير نص انتهى على انها لو حيزت وقد كان قد ابرئ ذمة بما يجيء بعد
قبل الحكمية انها لا تجوز له نه ليس له ان يعطي منه غيره قال واما اذا ابرئ بما
يجيء بعد الحكمية وقبل الحيازة فقال ابن القاسم وابن الماجشون الدين ان وقع وتبطل
المعرفة والهبة قال عيسى ابن دينار الحيازة وقال اصبغ المعرفة او من الدين المستحق
واما ما يحدث يوم المعرفة له يوم الحيازة قال واذا حيزت المعرفة ولم يرد هل الحجر
كان قبل الدين او بعده فقال ابن القاسم المعرفة ماضية حتى يعلم ان الدين سابق
عليهما هم كلام ابن عبد السلام وتقله ي المتوضيح ايضا ونصه ما ذكره عن ابن يونس هو
في المتيطية حيث قال ومن اقام الدين بماله فلا تجوز له هبة وله صدقة وله عتق وله
اقرار لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وابتياعه فان حجر عليه وكذلك ان يتزوج ويتبع
على زوجته وعلى كل من يلزمه الانفاق عليه فان لم يحجر عليه حتى قبض
هم ومثله ايضا لابن رشد وقد قال في المقدمات فاما حكم من اقام الدين بماله فقبل
التفليس وهو انه لا تجوز له اتلاف شيء من ماله بغير عوض بيما له يلزمه مما لم
تجر العادة بفعله من هبة او صدقة او عتق او ما اشبه ذلك قال وانما قلنا فيما
له يلزمه تجوز من فعله عمل ابائه وابنائه له زوجته مدخول للغرماء وتجوز ايضا
من فعله عمل نفسه له زوجة واجب عليه لكن يكون من غير سرف لانه انما كان

بسم كان اقل مال في غير بعاونة ثم فان بعد كلام واما حكمه بعد التعليس
فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا اخذ ولا اعطاء ومثله في المتيكية ايضا وكذا يجوز
تجهيل له بزمنه فقال يهب وانه احبس ان قبل عمل ابنه الصغير حبسا في محنته
وجواز امره او وهبه او تصرف عليه وجاز له ذلك لو دفع له كما يجوز له باذا بنا يهم
الصغار ثم قاع على انه غرماء بدرين محيطة بماله سابقة على فاته كرهن الحبس
او الهبة او الصدقة فان له ذلك كله باكل ولا اثر بعد ان يحلف انهم لم يقبضوا
شيئا من ثمنه وله وهبوها وله اما هم بها على اقروهذا التعبير له بزمنه سواء
وافقهم المرتهن على ذلك او ابى او قال لهم ذلك لما تعلمون من حاله وانه بذله الشيء
المرهون او الحبس ثم بيع ذلك واستوفوا منه حقهم وان كان اكثر من حقهم بيع
منه بقدر الدين فقط ويقسم الباقي على الغرماء وله ان يعمل حاله للاولاد له ان اثبت ان هذا الصغار
كانت قبل الدين فلا تبطل واذا كانت هذه الاشياء من هذا الهبة او الصدقة على
انه وكيل الكبار بحكمهم حكم الصغار سواء في جميع ما ذكرنا فان ادانا انه اجهل قال ابو يوسف
هل هو شاب على التبرع او متاخر عنه فبه تفصيل فما كان بيد الكبار يقال فيه وكذا
ما وهبه للصغار وجاز فهم احبس واما ارجاز انه بهم فان الهبة وما في معناها
باطلة ثم فروع مبنية على اشتراط الخروج في الحبس الاول قال في
الصدقة ومر بنا مسجدا للصلاة فيه ثم مات فان كان قبل موته اباحه للناس جميع
ولم يورث الحبس وان مات انه لم يفرزه قبل موته فانه يكون لورثته ارثا بينهم وهذا
اهل في كل ما اوجبه انه ان عمل نفسه ولم يعبر اهله فانه يجبر على انفاقه
وروى عمر ابن ابي قاسم في امر فوليه فيما جعله انه ان للمساكين فهم فيه انه
يجبر على امضائه بفعل هذا يجبر بانه المسجد على انفاذه وان مات قبل ان يجاز عنه يجبى
امضاؤه حبسا او جعله مع انه قوله رحمه الله وقوله اول كلامه وهذا اصل في كل ما اوجبه
انه ان عمل نفسه الخ قال هذا مع ما ذكر انه فانه في شرح الرسالة حيث قال فان
قال وان وقف ضاعل على انه باب امر له بصرفه ثم وجد فرد هبه او امتنع من
قبولها قبله ان تشبع بعضا ويستحب ان تدفع بعضها الى غيره قال ولو امر رجل
صرفه في بيته لستا يل على انه فرقها امر به قبل ان اخرجت له فاذا هو فرد هبه
او امتنع منها فانها تدفع الى ضاعل غيره ولا يتبع بعضا وبعضها له فيها لغيم معين

م قال فكيف جعل هذا الغير المعين يستحق ما جعل له قلت له ان يجعل كلامه على
تاكيد النزع ثم قال ايضا قال اصبغ من اخرج نصيبه معرفة يغتفر ذهبة ثم ينزل
اما ان يكون مريضا او صحيحا فان كان مريضا كان له الرجوع فيه وان كان صحيحا
ثم نزل ان يكون عن هيج وغضب او عن غير ذلك قاله وان لم يرجع له الرجوع وان
له يخلوا ان يكون المعين او يجهل فان كان المعين لم يعرفه وان كان يجهل فاختلف
فقال ابن القاسم تلزم وقال اشهب لا تلزم وقال ابن حبيب له خيار حلفا او لم يحلفا ما استثنى
ولا كذا بحلف لزمته الذهبة م الثانية قال اللخمي جوز المساجرة والتفاسخ
والتواجل وله بان يرجع بالحبس عنها وتخليته بين الناس وبينها وجوز غيره هذا
مما كان على المعين برجع بالحبس على صاحبه وتسليمه اليه وعلى عمر رده اليه على نحو
ما كان قبل الحبس انظر ابن يونس قال ابن القاسم في المدونة اذا احبس في صحته فاله غلة له
كالسلاح والخيل ولم يخرج له الحبس ثمانية فعلى ميراث وان كان يخرج هذا من يراه
ويرجع اليه بعضه فان خرج البعض هم ما خرج وبطل ما لم
يخرجه اللخمي يحمل ما خرج وقول ويختلف ان مات وقت انباعه هذا للجهاد
او لم يكمل احبس الكتب للقراءة حبس الحبس هل يكمل ان له وان كان الحبس
يركب دابة الحبس وقت رجوعها اليه للرياضة ثم ينكل تحبيسها وان كان
يركبها الغير ذلك بكمل وقراءته للكتب وقت رجوعها اليه ضعيفا ابن عرفة
وتكون القراءة فيها تحبيسها من الشروس فيحبس له الكرياضة الفرس
الرابع اختلف في جواز الشفعة لنبسه ما حبس عليه هل يحمل ان له
واله وان مذهب المدونة وبه القضاء ابن يونس قال في الجنيهية ومن كان
في وديعة الحبس فمرده على اقرب نبسه لمغرى او السبعة من البنين والبنات الابكار
والثواة فروعي وان تكل مرة اقامتهن عمر اله زواج فان استشهاد الحبس بالتحبيس
والذهبة او بما في معناها لها وكتاب ويستغنى به عن الحيازة اله فيما
يسكنه اله ب او يلبسه فهذا له يكفي فيه اله شهادة م والذهبة مثل الحبس
في كون اله شهادة يكفي في صورة ذكر فان في الجهيز اله في الدنانير والدراهم
فانها اذا وهبها لذوي له في الجهاز فلا يكفي فيها اله شهادة بل
له بد من اخراجها من يده واله ثم تحمل ارمات وهي بيده وهذا جرى

رقيط

الضمان وبه للخلاه ه وتحقيق هذا يأتي في بروع الهبة السابع شرط فاسد فيه
ايضا واذا احبس الاب على بنيه الصغار والكبار فان الكبار يقبضون له فيسلم
وله خوفهم الصغار بتولية الاب فيهم عملا به فان لم يقبض الكبار الى ان مات
الاب بطل الحبس والهبة والصدقة كذا هذا هو مذهب ابي القاسم وخالفه
غيره في الهبة والصدقة فقالوا بصحتهما وهو اجاز الاب للصغار وكذا في
المسئلة كما لو لم يكن ثم كبار مسئلة كبرى فيهم السابع شرط فاسد فيه ايضا فاذا
بلغ الابن المحبس عليه مبلغ القبض لنفسه في حياة ابيه وصحته ولم يقبض
حتى مرض بعد الاب الى ان مرض مات بطل الحبس ورجع ميراثا وكذا الهبة
والصدقة وغير بما مر المحل الا اذا مرض الاب من مرضه فان ابرأ ثم مات
الاب بغرب بلوغ الاب فبرؤ قبل تبيير رشد فان الحبس يتم ويمضي السابع
فاسد فيه ايضا واذا اختار المحبس ان يقبضها البنون الكبار وكان فيهم متاع
للمحبس فان الحيازة تامة وليس له ان يبيعها السابع فاسد فيه ايضا
واذا احبس المحبس ما حبسه على بنيه الصغار لنفسه واجعل غلته في معالجه
الى ان مات فان الحبس يبطل ويرجع ميراثا هذا هو القول المشهور المعمول
به قال ابو عبد الله محمد بن احمد وروي اجتماع المشايخ على هذا الكتاب
النكر والغلام اذا يكون تعمل الاب على عمله ولده نفعا لحبسه وسمعا لغير
والكتم راوا ان ذلك كالدار يسكنها والثياب يلبسها قال الفقيه وابو ما هب اليه
ابو الحسن احمد بن محمد بن خاسر الثمانية فان عبد الملك اذا تصرف
الرجل على صغار بنيه بحانوته واشهد وكان يتم فيه كما كان يتم قبل ذلك الا
بالبيع والاكل الى ان مات فان الصدقة فاسدة الا ان يكون جعل حيازتها والتصرف
فيها لغيره ولكنها بقيت في يده يبيع ويأكل الى ان مات فانها تبطل وترجع ميراثا
وقال الفقيه انما تبطل اذا علم انه انما فعل ذلك على وجه الا ينازع منهم له فاذا
رجوع واذا لم يعلم فهو على الحيازة الا ان يكون الاب وارثا فحينئذ يكون له
ثم رجع الى الاب فان له بفهم كلام المشايخ رحمهم الله وكان هذا اهلا
الصدقة هنا على الهبة فلذا جاز اعتمادها والله اعلم العاشر
قال ايضا في باب العمرى واذا قال الرجل غلة داري هذه للمساكين وانا اقوم بعلفها

وابر فقال قد متشيا قال ردها وردت بعد بعير وميه من ثلثين بتاع ويتمر وبثمنها نعزة لنا وكان كما قال وقوفان هو عمل ورثت وانا اتوبى فشمتها فاردت ذلك ورثت بعدي بيعت وتمرن بثمنها من ثلث ثم يجز وورثت الحادي عشر قال ايضا واذا كان الحبس عمل وتركيم وقدم الاب من يجوز له وبايع الذي انغلة جاز له لان الحبس في الحقيقة ليس بملك فلذلك يباع واما اذا كان ملكا له فانه واذا لم يعرف له مستحق كثير وفروع غير يرة وتمعلنا بذكر هذه المسايل لما سبقها للعمل والله يسير الله عز وجل قال ابن عرفة والحبس ثم جعله الذي حبسه المتيطي يجعله لمن يرضى به في دينه واما انه بارع فجعل الحبس عند له كان الحبس فيه للغلة يقدم لمن يراه تقيه ويجعل للقايم به من كرايه ما يراه سراه على حسب اجتهاده قال ابن عرفة فلو قدم الحبس من يراه يزيد اهلا فله ان يبيع له ويستبدل بغيره ثم قال المتيطي ايضا في باب الغلة وينقاد للغلة تقديم صاحب الاحباس للنظر في حبسات جامع هم تعهدا وستاجرها واصلاح ما وهن منها وكرايها وقبض غلاتها وقسم بعضها في مصالحها وهذا من امر الاحباس لا بد للغلة منها وله عزله عنها وتجوز افعال المقدم لزيد اذا اوابقت اصراده ولم تخرج عن يد الاب اجتهاده وهو يصرف الغلة على ما عليه وتجوز له اذا لهذا المقدم ان يجعل امينا اخر تحته يتولى قبض الغلات وجمعها وقسم بعضها في وجوهها بعد ان يشهد عنده انه ممن يرضى دينه ويرتضى بامانته ومن هذا المعنى فزل صاحب المعزب والنظر في اوقاف المساجد والمقابر سروا تزوا يا مراعاة ما ينظر فيه الغلات وله راس عمارتها وانما ذلك للحباب قال وقد تشتت امور الاوقاف في هذا الزمان بعزل الغلة واسترا الغلات الناظر فيها للحباب مركونهم ليشرفهم قصد في ذلك سوى ما يا خذونه من الترتيب على عملها سيما من هو مستنير للمملوك واتباعهم ورهم الله الغافل في هذا المعنى اعني عمل الاحباس يا كلون هباه كما اشار اليه بعض ادبا الغفلة في زماننا فيجب زماننا اكثر واكثر الله واشغلها سيما الاحباس مستاجر قلمستان قايمتها ومتولي امورها بروا جمعها وشتت اشغلها وضعوا الله شيا في يمين مزاجعها ومنعوها من يشتغلها واعمرها من يستحقها وكلا وعدوا المعهود

المحبس نفسه وله خلع قلبه عمرو فلا يدخله الى ان يموت وتعد منافع
وبيع وملزات ومستاجر يذكر فيما اسم الله كتبه او الله يفعله من يشاء والسلام
قوله كعبة الخ ذكر هذا الفروع هنا جميعا للتنظير به بشتركا فيما مع ما قبلها
في الحكم المذكور وهو الالتفات الى الحوز منها الهبة وهو كما قال ابن عرفة تمليك
شيء منفعة لوجه المعطي قال الرصاع قوله في منفعة احترز به من الغارية
وما اشبهها يريد به ان الغارية وما في معناها هي تمليك المنافع نفسها لا الحوز
قال وقوله لوجه المعطي احترز به من الصدقة يريد ان الصدقة يقصد بها وجه
الله ابتغاء رضاه وثوابه به تميم قوله ان غير ابن عرفة كما قال ابن عرفة بعد
هذا والصدقة تمليك الخ منفعة لوجه الله قال والهبة هو اخر انواع اربعة
المعطية ثم قال في تعريف المعطية انها تمليك متمول بغير عوض قال وتدخل
الغارية والحبس والعمرى والصدقة في هذا الحد وانما خلت هذه الامور
كلها في المعطية لان لفظ متمول شامل للمنافع والذوات ثم قال في الحبس
اعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقائه في ملك معطيه بقوله منفعة احترز
به من الهبة كما تقدم وقوله مدة وجوده احترز به من الغارية ونحوها وانما
كانت المعطية اعم من الهبة وغيرها من جميع ما ذكر هنا لم نذكرها بخصوصيتها
لعلمها قبل الكتيبا بذكر جزئياتها عنها له نعم له توجيه مدة
خارجة عن جميع هذه الامور المذكورة هنا والله اعلم تنبيه
قال ابن الحاجب ونحوه لغيم وعمره اهل المذهب وشبهه استغرها له لزومها
الحوز كالصدقة اه في صدقة ابي على مغيم وعمل به لما علمنا والمدينة م والضمير
في استغرها ولزومها يعود ان على الهبة فقال ابن عبد السلام في شرح لهذا
المحل تحصيل النقل في المسئلة ان الهبة والصدقة في مشهور المذهب تنعقد
بالقول وتتم اه بالحيازة وقال ابن حبيب وابن نافع تلزم وتتم بالقول وهذا
اهل العلم او اكثرهم انها له تنعقد بالقول وانما تنعقد بالقبض وهي رواية
شاذة عمر قال له وحكى بعضهم عن المذهب ان الصدقة والحبس يتمان بالقول
وله يعتبر ان الى الحيازة وان الهبة تفتقر الى حيازة ثم قال بعد كلام له
وقوله اه في صدقة ابي على مغيم لم قال اه عطية ابي لكان احسن له ذكر

من اهل

الصدقة

المعرفة يوم اختصا صها بهذا الحكم وكذلك الغير وايضا فاستثنا ء
يوم الخيار تستلزم عكسية الاب لابن المغبون وكذلك انما خص الاب
وهي ينتزل من لفظة حق المغبون والشبيه انه يكون خيارا لما وهب لهما فيفعل
به ما شاء ورجع بدل الملك ووضع يد الحرز وغيره الاب ومعناه لا يكون
خيارا هكذا نعم الحق الاب بالاجنبي هبة ارسكنا لبشركة امعاينة
الشهود للزراعة الية مرشوا على الاب واختلف المذهب هبة ما لا يعرف
بعينه كالمكيلات والموزونات هل يكون حائلا لها المغبون هما او له يجوز هما
للولد لا غير الاب وكذا اختصاص الامة على كراهة يوم اختصاصه بهذا
الحكم بل وكذا الفرض ومقدم الفاضل يعني ان الفرض ومقدم الفاضل اذا وهبا
شيئا لمن تحتهما ولا يتهما وفكم بما فانما يتنزلان منزلة الاب فيما تقدم مركوبه
يجوز لولده بغير اذن الذي يسكنهما وقال ابن عمر به هذا المعنى مشهور الذي
هذا لا يجاب الذي ذكرها ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس
وشركه استغرارها لا لزومها الجواز كما لمعرفة لا هو معرفة اب على مغبون وعلى
ذلك علماء المدينة ترك هذا الكلام خير من ذكره لا فتضا به المعروف هو كل
عكسية مرجوعا ومثل او مسكوت لا يعلم فصرى على المعرفة والمغبون هو ان
الشبيه والاب عدون وصيه والفاضل دون مقدمه فيرفع الدال هو خطا واضح
لا جل هذا ونحوه كم حمه كثير من متقدمي الشيوخ ومتاخريهم هو من هذا المعنى
قول ابن هشام هو بغير الحكام مرتصرون على ولد ابن فانيم او ذا رحم غير معينة
واشهر فذلك بصرفته باطلة جاز بعينها واشهر عليها جاز اذا اشهد
الشهود انها قلة بعينها هو بعدها والختم عليها ثم قال بعد كلام واذا
بلغ الولد المغبون الرشد له وشرطه ولم يقبض لنبسه حتى مات الاب بطلت
الهبة قال واما ما وهب له بنته البكر فانه يجوز لها وان بلغت وهي
مرضية الحال وكذلك ان تزوجت ودخل بها جاز وجعلها ما دامت على العصمة
وله يقطع الخروج حيازة الاب بعد اقامة هو قال تجوز لنبسها فلا تجوز
لها هو راجع ما تقدم هو يرجع المحبس وقال ابن عرفة ايضا هو موضع
آخر المذهب وقد تمام الهبة على الحوز وهو حكمي وغير هو وحسي

فقال الاول هو زان لو نذر تمر في جمرد فيذخل الكيس الشبيه له اذ لو ادخل لولده الصغير وله
الاصح لو لزمها الاجارة تكون وصية عليه يعني ان له ان يجوز لولده الصغير والكبير اذا
كان سفيها واما هو زله والحال انه غير مملوك قبل الاذن حكمه لسيده الا لو اذن وكذا
الاصح له تجوز ما يوهب لولدها او تهبه هو وكذا له تقبل لهم ايضا الا اذا كانت وصية
من قبل الاب او من قبل وصيه كما نص عليه في المرونة وغيرها الا عمل قول شارح
ذكر صاحب تغيير الحكام واصله له نذر بشر في سماع عبد المملوك اركان من ولي يتيما
من قريب او بعيد يجوز له ما وهب له تنبيه قال الهيتمي في نهايته وفتوى له بن
بشر في مغرماته ان الهبة له تبتني على المعرفة الا في وجيز اخذ منه ان المعرفة
له يجوز اعتضادها بخلاف الهبة اذا في ان المعرفة له يصح الرجوع فيها بيع
وله هبة بخلاف الهبة الا اذا كانت هذه المعرفة من الرجل لعمر وذكره بعدها الى
في ذلك ثلاث روايات اخرها ان الرجوع له يصح فيها الا من ضرورة مثل ان تكون امة
يتتبعها نفسه او يحتاج فيباع لحاجته مما تصرف عمر ولده وهو كلام في المرونة
فانهما جوازا الرجوع فعلما وان لم تكن ضرورة وهو مختار ابن الهمزاز فانهما ان
الرجوع فيها بالبيع والهبة والا عتضاد خلافا وهو قول مالك في سماع عيسى
له فاجاز للرجل ان ياكل مما تصرف عمر انه الصغير وذكره له يكون الا صح
الا عتضاد له ان الصغير له يصح منه اذن الحر وهو خلافا في سماع ابن القاسم
انه لم يعرف في الهبة في رواية بشر صغيره وكبيره تكميل قال ابن رشد
وانما كانت الحيازة من شروط تمام الهبة والصدقة له فيهما لزوالهما ما دونها
لكان لها ذريعة الى ان يتتبع الانسان ماله فيقول هبتك ثم يخرجه عن ورثته بعد
وفاته وذلك ممنوع له رأيته مرفوعا الى ابراهيم له فعلها وقد عمر بالعزاب الا ليس
متعذرها فقال تعلم بعدد كم مرة اقبر في تلك حفرة الا الى قوله الى قوله عزابا
ثعيين ونزلها ايضا ورد الخبر عمر ابو بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم
مروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان اعلم عائشة رضي الله عنها عشرين
وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية والله ما من الناس
احد احب الي غنى بعدي منك وله اعز علي فقرا بعدي منك وانه كنت نحلتك عشرين
وسقا فلو كنتا جددتيها واحتزتيها لكان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما

اخواك

اخواتها واختلفا فاقسموا على كتاب الله فقالت عائشة بقلت يا بنت ما اعرف
اختي الا اسماء بمر هي الاخرى بقال الي بكر خارجة ارى جارية ثم ذكر مثل
هذا عن عمر وعثمان وبيما ذكر ان الصديق منقبة له رضي الله عنه ووفقه
يشتشكل مع قوله عز وجل ان الله عنده علم الساعة الاية وللناس في الكلام
اجوبة ليس هذا محل ذكرها والله الموفق في فروع الاول قال ابن
عرفة نقل ابن عات عن ابن رشد من تصرف على ابنه الصغير بما ارسكناه فباعها
قبل ان يخرج منها قال ان لم يكن للاب ولو فات الابن بما باعها فانه فات وهو للمشتري
لان للابن ان يكون باعها على وجه الاعتمار والاستراع من الولد وعجل عن
ثمنها حتى فات قال المصنف تنكل وتوعلم ان له في صحة البيع ورد ت لولده
وبيعه للدار تعد خروجه منها محمول على انه ابنه مختار بيعه على استحقاقها عند بيعه
مردود للولد ولو كان ميتا والثمن للمبيع به يأخذه المشتري من مال الاب وله شئ له
قال في قوله قاله ابن حبيب في الواضحة قال وتحبس ارسكناه على ولده وباعها
قبل خروجه منها ولم يعمر على ذلك له بعد الحوز او المرض بعمل الحبس ايضا ولو
عمر عليه في صحته بصنع البيع وكذا اذا رهنها بعد التحبيس وقبل الحوز قال
في قال ابن عرفة لم يتعقب ابن عات كلام ابن رشد هذا وفيه نظر لان رشد صدقته
بدار سكنها له انتقاله منها فبيعه اياها قبله بيع لها قبل تمام الهبة فيجب
ان يكون ثمنها من ابن القاسم اول مسئلة من كتاب المدونات من باع ما
تصدق به قبل ان يحوزه المتصدق عليه ثم مات ان الصدقة باطلة وذكرها
ابن يونس عن الواضحة في صنع التائي قال ابن عرفة ايضا المذهب لغو
التحويز في الحوز فقد قال في رسمها ان قبض الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب
جاز قبضه اذا لم يقبض عليه بذلك الا بعده يعني انه لا يشترط في صحة الحوز ان
يكون الواهب هو الذي يتولى اقباض الهبة للموهوب وهو الجواب بالتحويز في
التائي قال في الممهد وقد ذهب بعض شيوخنا الى ان قبض الحاكم جميعها
بقبضه هو للغائب وان لم يعلم الغائب ولا وكله ابن رشد واما ان قسمها هذا
الحاكم فقال قسمها الحاكم يجوز له وان قسمها الموهوب له لم يجز وان قسمها
الواهب بغير امر الحاكم قال في رسم ايضا بعد الكلام الشابق وكذلك الموهوب

لغائب او تصدق عليه بشيء واخرجه من يده وجعل من يحوزه اليه حتى يقبض فاخرج
بذلك فاجازه قال ابن هشام في المبسوط وهب لغائب هبة واشهد بها واعلن
وتخلى عنها صحت وقيل له تمم اذا اخرجها لمن يحوزها له وقال ابن ابي زمنين
اخرجها او وضعتها الصدقة على يد رجل يحوز للمتصدق عليه بها فلا يضمن
مرت مسألتان الاولى اذا اشتهم المتصدق عمل الحائل الذي يدعيها للمتصدق عليه الا
بأن قبضها هاهنا رجع ميراثا وظاهر كلام المتصدق عليه حائز او غائبا
فتأمله مع ما تقدم له وتغير الخامس قال فيها اذا وهب لصغير هبة وجعل
من يحوزها له الى ان يبلغ وتوفي خالد واشهد بذلك فذلك الحوز وان لم يحزه
اوصى خالد واما لو وهب لشخص فاخر وهو غير مأمون عليه وعلى سفيه وله عبد وجعل
من يحوزها له فليس ذلك بحوز له ويمضي على شخص وجعل له يد غير مأمون
عليه فعلته فذلك جائز السادس قال في المدونة سئل بعض العلماء عمن وهب
لولده هبة ثم يشتد له بها عقار هل يكون ذلك حوزا للولد يختص به ان
قال اجاب كثير من المتيطيين خلاف ما ذهب اليه ابن سهل ثم يشتد له بها دار
هل يكون ذلك حوزا وتكون الدار للاب فرأى ان هذا الفعل انما هو في
دار يشتد بها الاب من اجنبي واما لو اشهد انه اشتد ولولده الدار سكناها
بحال وهبه اياها ثم مات فيها لبطلت الا ان يعرف اصل الهبة وتكون قد حيزت
عاما السابع قال ابن عرفة وقول ابي لولده اجعل هذا الموضع دارا او اغرسه
كما بعد وتكرر قوله هذا كرم ابني او دار ابني ذلك عارية للعرصة ذلك تمليك
لها وسمع اصبغ ابن القاسم قوله هذه العرصة لابني لغو حتى يصرح بانها
هبة او صدقة ابن رشد قوله للام ذلك على التمليك وزاد ابن سلمون على
الاستغناء انه ليس لابيه فيما عمله منفعة قال فان تعمر فالهبة
الاستغناء واما قول الرجل لشيء يعمله هذا كرم ولدي او دابة ولدي فليس بشيء
وله يستحل الابن ذلك شيئا سراء كان صغيرا او كبيرا الا باشهاد بصدقة
او هبة او بيع وكذلك الحمالة وقد يكون مثل هذا كثيرا في ابناء الرئيس فليتنبه لما قرارته
وتحقيق المسألة يأتي في بيتا ارشد الله في العزم العاشر من قول الناظم فرار تعقد
هذا وانه الموفق السابع قال فيها ومن تصدق عليه رجل بأرض

فتصدق

فقبضها بقبضها حيازتها فان لها وجه تحاز به من كراء او حرث او غلق يغلق عليها
فامكنه شيء من ذلك فلم يفعله حتى مات المعطي فلا شيء له وان كانت ارضا قفرا
لا يمكن فيها شيء من ذلك يجوز حوزها بالاشهاد ومثل هذا قول ابن رشد في اجوبته
فيمن تصدق على ابن له كبير بأملاك وقبض بعضها ولم يتمكن من قبض غيره لخوف
حال بينه وبينه وبعد ذلك اتى ان مات الاب ان الحيازة بالتمكن والاشهاد كاف
في ذلك قال وهو معنى ما في المدونة . **التاسع** قال ابو الحسن قال ابو عمران ومن
وهب مطمورة بزرعها يجوز ذلك ان يخرج الطعام منها ثم يعاد ان شاء قيل
فيبقيها او تغطيتها وزيادة التراب عليها قال الشيخ لا يجوز . **العاشر**
قال في المتيطية واذا تصدق على ولده الصغير بدنانير او دراهم وجعلها في
صرة وطبع عليها واشهد عليها عند الطبع ثم تركها عنده الى عنده
المتصدق الى ان مات ووجدت كما هي فانها تكون ميراثا وهو قول ابن القاسم
وروايته عن مالك وبه الحكم وعليه العمل قال ابن القاسم الا اذا جعلها بيد
غيره يحوزها وروى المدنيون عن مالك انها لا ترجع ميراثا بعد ان يعلن فيها
ما تقدم ولو دفعها لغيره يحوزها ثم ردها اليه لبطلت الا اذا كان الحائز لها
اراد سفرا او نحوه زاد ابن الماجشون وكذا اذا احدث سفها او فسادا فلا
والقمح والشعير مثل الدنانير فيما ذكر . **الحادي عشر** قال فيها ايضا
واذا قال الرجل لعبده ان فلانا لي في عشرة الاف وهبتها لابني فلان فحزها
له واشهد الاب بذلك فهي حيازة تامة قال اصبغ في العتبية وابى ذلك ابن المواز
وجعل حوز العبد لولد سيده كلا حوز وقال بعض الشيوخ معنى قول اصبغ ان ذلك في
دين على العبد ولو كانت وديعة لم يصح ذلك فيها . **الثاني عشر** قال ايضا ولو
جعل ما وهبه لولده بيد غيره ثم استرجعه من عنده بقرب عام مع الحوز ولو مات الاب
قبل بلوغ الابن . **الثالث عشر** قال ايضا واذا تصدق على ولده الصغير بدين
واشهد بذلك فان الصدقة تمضي وان قبض الاب الدين ويوخره ثم كتبه ان مات
الرابع عشر قال ايضا واذا تصدق على ولده بمائة دينار واشهد انه دفعها
لفلان وانه بذلك فلان ولم يعاين الشهود المائة بطلت الهبة وعزم هذا الدفع
للورثة ما اقر به . **الخامس عشر** قال ايضا واذا تصدق على عبده او مكاتبه

او مدبر او معتقه الى اجل بمعرفة جاز ان يجوز له كما يجوز لولده او يجاز له
ان يقبض هو لنفسه او يوكل السيد غيره على القبض السادس عشر قال
ابن سلمون وفي سماع يحيى سالت ابن القاسم عمن غلام بلغ الحلم وهو في حجر ابويه
فرفرا الغرة او وجعكه نحيم انه لا يع ولا بملاع ولا بشاة تمرض عليه ابوه
بعد فات ثم مات الاب اترى ان الاب يجوز على مثل هذا قال نعم سمعت مالكا يقول
ان الاب يجوز على ابنه المحتلم اذا كان في حجر او متى يونس منه الرشد ويحسن التنكر
لنفسه السابع عشر قال ابن عرفة وذكر ان العلماء يخميل المعتمى
بغير مقصوده المعتبر هبة تمتنع للحجر او بمعاوضة لا تمتنع فزاد ركن قال ولو رد
اصلح نفسه وتعلم الفقه او لم كذا يفعل وتحرم هذه ارسكنه لا فراقه امتنع انية
على ان تسلم له الثامن عشر قال في معين الحكام ومن وهب شيئا في صحته ثم مات
قبل القبض بطلت الهبة ولم تخرج من ثلثه او تغيرت وجعت ميراثا لانه اذا قال
في مرضه انفذوها له فتكون في حكم الوصية تخرج من الثلث واذا انفذ امرض ثم صح فانها
تكون للموهوب يأخذها من راس ماله التاسع عشر قال ايضا قال ابن القاسم
والهبة في المرض وصية فبضت او لم تقبض قال انفذوها او لم يقل العشرون
قال ايضا واذا مات الموهوب له قبل ان يقبض الهبة وقبل ان يفلس الواهب فهي
مفاته وسيل الفبل الموهوب له بيده لذي يمنه له الحادي والعشرون قال
ايضا وهو الثمار الكائنة على رؤوس الاشجار والزرع على ظهور الغنم يقبض
الاشجار والغنم اتى جذاذ الثمر وجز الصوف قال لم يفعل له بطلت الثاني
والعشرون قال ايضا واذا وهب ما لا يكون الا فات قبل ان تتم الهبة الا بقبض الموهوب
له الا فات قال لم يقبض حتى فات اتراهب بطلت الهبة الا اذا وضعت قبل الموت ثم
يرد وضعت وحازها والا فوضعها وهي عند ربها لا يفيد اذا فات الثالث
والعشرون قال ايضا واذا وهب مشاعا فقبضه كقبض الموهوب الرابع والعشرون
قال ايضا واذا استاجر الواهب الهبة من الموهوب له بدائم او وهبه له قبل ان يرد
يرد الى ارث بطلت الخامس والعشرون قال ايضا وهبة الشواب
لا تحتاج الى حوز يرد لانها معاوضة السادس والعشرون
قال ايضا من وهب فاته الى رجل ليبيعه على المساكين او في سبيل الخير وفات

قبل

قبل ان يعرف الميت فان كان اشهر للميت رجع الباقي بذلك على ورثة الاول رجعت ميراث
ه ويرجع هذا الباب كثيرة ومسائله تعرف من كل ما ذكرنا فيه هذا الموضع وانما
ذكرنا ما ذكرنا هنا وفيما تقدم في الجنس فيما سبق له شرائط الفرض والله الموفق
تتمة قال في التتمة ولو تصرف رجل عمل وله بمعرفة عمل اربعة اشهر
له يعلم فان كان كثيرا وكان اشهر في اصل المعرفة والمعرفة باكملها وان كان قا
بعرفها او ضرب صحت المعرفة وبكمل اشهر فاله مكحول وابن الماجشون واصبغ
وان كان اقله ضعيف اضعاف الصبغ هو كالكثير فيما تقدم واختار ابن حبيب وقال ابن
الماجشون المعرفة ماضية واشهر بناء على كان اشهر مع المعرفة او بعرفها وقال
نعم وان كان اشهر مع المعرفة او فيما قرب كالثوب والثوبين يعرفها كملة وان تباعد
صحت وبكمل اشهر وهذا ضعيف له قول تفريع قال في المدونة سئل
قاضي الجماعة سيد ابن ابراهيم اضعفه عن رجل زوج ابنته ابنه ثم شورها بشوار
واشهد ان هذا اضعفها ما ارث وليس لها مال ترك شيئا وقال هذا اسلفني لها
هل للورثة محاسبته بذلك له فاجاب للبنت المذكورة ان ترث من ابيها
بقدر تركته وله يمينها ما قبضت منه لها فاله اذا ليس له خذ تبديل الحكام الله تعالى واجاب
الفقيه ابو الوليد بن رشد ان ترث بالغة تحاسب بتلك الاشوار وبين انفسها
ولها ان تحلف انها لم تقبض لها ابوها ان يقبض لها شيئا وان اراد ان ترد ذلك
الجهاز وتاخذ ميراثها كاملا فلها ذلك وما هلك منه فان كانت عالمة بشرط
ابيها ضمنت واله قال واجاب اضعفه الحبيب ليس في قول اله ما يوجب
اسقاط حق ابنته من ارثها وهذا المسئلة المخرجة له ان قوله قال اله عيان
انها سلفا منه لها ان يتبين سوء اتباع منه لها وله قال ما تعمد بها اي فيه
هذا ان سلفها على ذلك وان كان لها بذلك حسن نظر من جهة ان تترك الجهاز
بالنسبة الى مثلها عارفا السلفا له زم لها وعليها مثل قال اله عيان اتفق جهزها
به له فيمتنع اله ان يتعذر وجودها واجاب المشاور ان البنت لها ان يبرئ
اقرر جهيز المذكور وله كنها ترد من جهازها ما تلف فيما ضاع فابت وبقسم
الجميع هو كانهم هذا كله لم يقفوا على ما للمتقدمين في انا زلة وقد قال ابن زرب
فاذا تحى الحكام الشعبي من جهز ابنته بثياب وحلي ويكتب فيمة ذلك دينا

تعليقها ليلا تقوم على ورثته بعد موته ان الورثة يحاسبون الميت بذلك اذا كان
التقويم عدلا قاله ابن زرب وغيره وقال بعد هذا ايضا فيما نقل عن الحكم وابن
الماجشون ان الاب اذا جهز ابنته بما لها قبله من ميراث امها او غيره وانكرت هي فان
القول قولها الا ان يأتي الاب ببينة ونقل ايضا مثل هذا عن العتبية ابن عبد السلام
قال ابن الفخار واذا كان ميراث امها املا فليس له ذلك الا ان يكون شيئا يسيرا
قال ابن رشد له ان يحاسبها ولم يفصل وقال ابو سعد الفخار في الاخوة يجهزون
اختهم من تركة ابيهم انجاره على قول ابن القاسم ان ذلك لازم لها اذا اراد انجهاز
اقرانها بذلك منه وذلك مع علمنا انهم ان يعلموا انه لم يغبن رضاها فليس بلازم لها وترد
عليهم ما كان فاضلا بما لم يفت وما قاله ظاهر نعم سلمها على ذلك قوله وهو رجوع هنى
ايضا من جملة ما يشتمل عليه الحوز وهو في المغنى داخل فيما تقدم انه ان ادعى
بركلام ان الهبة حكمية فلا مة وهو ان تكون عند سبب من اسباب اما بمرض
او فرح ونحو ذلك كالعراس والنفاس ونحوه لذلك وكما يهدى في اهل الميت من ادمة
ونحوها قوله وعلة وهو في المغنى ايضا راجع الى ما تقدم وكانهم يشتملون بها
بما يعلق بالغير من جهة فقر او ان رحم من جهة رحم ونحوه لذلك فان في السالة
والهبة لذي رحم والصغير والصدقة رجوع فيهما قوله وبعد هنى
بكسر الغين وفتح الدال معناها ان عمر فان ابن عمر قد اعمر هي اخبار عن
انشاء التحبيس معروفا في المستقبل او وقوعا بها فكلوب اتباعا ابن رشد
في لزوم الوقوع بها فكلفا وان كانت على سبب ولم يدخل بسببها في السبب
ابن رشد دخوله بسببها في السبب رابعها لا يقضى بها فكلفا هو وانظر عمر قال
فيه وحاصل هذا النقل انه اختلف في لزوم الاعمار على اربعة اقوال الاول اللزوم
فكلفا سواء كانت معلقة على سبب ام لا الثاني لزوم الوقوع بها اركانت
على سبب ولو كان الامر عمر لم يدخل بسبب الاعمار قد الا السبب المعلق عليه
القول الثالث لزوم الوقوع بها بشرط دخول المعمر بسبب الاعمار قد الا
السبب المعلق عليه ومثل ابن عرفة بعد هذا السبب بما في كتاب التكلم في
المدونة ان من قال لرجل بع من فلان فرسك وعلي ثمنه فعل فباعه ثم هلك الفارس
كان له ما قاله فان لم يترك شيئا فلا شيء على المبتاع قال وكذا لو وهب لرجل

ماله ثم قال له قبل ان يبرح الاول ما وهبته له بع بر سلعة من فلان بالثمن الذي
وهبته له وانا ضامن له حتى اداه بعد له بالثمن عليه اه عمل الواهب فان لم يقبض
البائع الثمن حتى مات الواهب فلا شيء له عمل المبتاع وللورثة ان المبتاع لم يقبض
البقر حتى ماتت الواهب فاختلفا هل يكون من قبضه من غير ثمن ان له على
فوليس والذي هو مذهب الشيخ يعني ابا اسحاق زيد والاول لغيره ثم قال بعد
كلام وفي سماع اصبغ من اشهب ومن ابتاع من رجل سلعة ثم بعد البيع خاف ان يفسخ
البيع فقال له ابتاع بيع وانا ارضيك فان باعها المشتري بعد هذا بأس عليه اولا كان
قد اشتغل عمل البائع وله على البائع ان يرضيه بما ازاد لقوله ارضيك وان لم يرد شيئا
معينا اعطاه ما شاء وحلف ما ازاد بقوله اكثر من هذا وقال ابن وهب يرضيه بما
يشبه قدر السلعة وان ضيعة فيها وصربه اصبغ وقوله ابن البائع
عدم اللزوم تخلفا وقوله الثاني من هذا الا قول هذا ان استمر الشيخ
ابو اسحاق في احكامه وقال ابن ابو زيد في تعليقه عن بعض شيوخه قال ابن رشد
في سماع اصبغ اذا كانت الاجرة عمل غير سبب فالمشهور عدم لزومها وقيل
تلزم وفي سماع عيسى من قال له ان اردت غلاما فلك مائة وان ولدت
جارية فانت كالذي وقع العمل في ولده الجارية وله يقضي عليه بالمائة
اردت غلاما ابن رشد انما تلزمه المائة لانها عدة عمل غير سبب وهو بعيد
الموعود وانه ضعيف اللزوم هنا فالحق بيت ان يلتمس ان الاجرة ان يقول انا ابعث
واملأ فان فرغت فلك بذلك حكمية وقوله لذكر اهو من غير فرغت لا بمعنى
انا ابعث وانما هذا اختلاف اختلاف ان ما ان اجرة في ابتاع قد قيل
الغرر بالتزوم قوله فعلم تفرطون مالة تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
مالا تفعلون وقوله عليه السلام علامة المنافق ثلاث وان صام
وعمر فعل واذا حدث كذب واذا اؤتمن خان يجعل الغلاء اجرة من عمل ما
النقاش يدل على تحريمه وجوب ضرره وقاوله المحظور باز الجزاء بذل الجهد
وعمر وفي قلبه حبير اجرة عمر انه لا يبيع بذلك واما لم يكن في قلبه ذلك فليس ذلك
بذل فعل بما ذكر بدليل قاله في اجرة الاخرى كقوله عليه السلام
اذا اجر اجل الغلام ونيته ان يبيع ولم يبع قلا اثم عليه وكقوله في الحديث الاخر

انه لو عمر وهو يجبرها نفسه انه يخلعها ويخرمزا انه غير لازم ابع عمش
بغير الما يتبرع وانع ايضا شرح المحرين انا لك مركتابا الهبات مركتابنا المسمى
باعانة اهل البغض والضلاع على فزارة ناشزه انغار وبالله من الاحاديث
المحتاج بغدكم فانه ضرر اكثيرة من غير انغرار وفي بعضها الذروم وفي
بعضها ضرار وانه المزين قوله وفرض يغني ان السلف لا يترفيه في
الحيازة ايضا قاله شيء التي قبله ابن الحاجب وانغارية وانفرض فانعبة والمزز
ابن عبد السلام وله يثير خصر صية انغارية بل كل معروف يشاركها كانفع ية
والمنحة بالفتح ومثله والتوضيح قوله واحبابها هو منا بالضرار بعد
المسلة وهذا ايضا من جملة ما ذكروا انه يفتقر الى الحوز وفي سري بغض
التغرير بانه اله عطاء يزعيم جزاء وله من واذ يكم من كلام الموثقين ان
الحباز انه حبا بحبازة عما يعطيه الزوج لوفي الزوجة بسبب التكلم فغر
قال صاحب المحز ب وهذا المعنى مترجما ما نصه او فريب منه النفع فيما
يخلزه وشر الزوجة من الحبا ثم قال ابا ثم ادتم جمة هذا المعنى كثير اما يقع عندنا
بالنواحي ثم يقع اشتراك فيه بغرمزت قابضه او وقوع شهر بين الزوجة وليها
او بين الوصي والزوج وهذا المسمى عندنا بالذكرة وهو من بقايا عمل الجاهلية
قاله انعغر التكلم بين رجل وامرأة وشركه ابوها او اخوها او وصيهما او غيرها
الحباء والكرامة لنفسه والعمل التكلم قبل له كله للزوجة ان كلمته بمنه ووجهه
انه عمل بمعارضة فوجب ان يكون جميع انعوض لمن يدل مقابله كالجعالة والتبيع
ثم قال بعد كلام قال في المزوزة ان الزوج اذا جعل جعلا لمن يعغر له عمل امرأته
فان الجعل يكون للمجعول له لانه انما جعل له عمل ان يقوم له به وهو شبيه
بالسمسرة قال وانما ان يعطي الزوج شيئا للولي بغير العقد بعوض اشتهره وله
يكون للمرأة وله للزوج وان كلم قبل الدخول ثم يرد منه شيء فالذي ما يدل في المزوزة
بن رشد انه تبرع من الزوج فصار بمنزلة الهدية انبراها الزوج فان فسخ النكاح بامر
غالب فروى ابن حبيب عن مالك انه يرجع عليه بما كان دفع له فانما لم يعتبر
لانه هبة لاجل النكاح هو المفهوم منه ومثله قول ابن الحاجب وفي بعض الجزاء
ما يخلعه الزوج للمرأة او وليها في انعغر او قبله لانه الاشبه ان للزوجة

فعر
للزوج لكتاب
يشغس بالحانة
اهل البغض والضلاع
على فزارة ناشزه
انغار وبالله من
الاحاديث المحتاج

امزز

الحرة مترجمة ثم قال في التوضيح بعد تقريره هذا الكلام قال ابن حبيب ولو زوج الحرة
اجازت ذلك لوليها ثم كلفها الزوج قبل البناء رجع الزوج بنصف ذلك لها لانها
عملت وليها ابا او غيره كانت الحرة مولى عليها اه ثم قال ان الحرة اذا زوجت
النصف له حرا كانت مولى عليها ام وقال الشيخ ابو الحسن بعد ذكر نقل ابن
وما يفهم من ان الجائز ما يلي الحرة الاب عند نكاح ابنته فيشكل ان يقول
عليه الا ان يكون الاب فهم ذلك من الحرة او من مصالح البنت او منع به معاما
عند البناء فلا رجوع عليه بشيء من النقد لزوال المعارض من شانها ومما لحقها ويجوز اكل ذلك
الطعام اه قال في التوضيح بعد كلام ابن الشاب والدليل على ان لها الحرة ما خرجه
ابو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة نكحت على صداق او جهاز او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان
بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته وفي
الموطا ان عمر بن عبد العزيز كتب لبعض عماله ان فاشر عمة الغلام من الجهاز فهو للمراة ان
احبته قال وانتزاع الشيء بقوله اه انعقد او قبله مما اذا كان بعد انعقد فانه للولي
كما نص عليه في المدونة وكذا نص في البيان وقال في الجلاب بعد كلام ابن الشاب
ومن هذا المعنى ما تعطيه الحرة لوليها او تتركه له من صداقها اه ومتى ان الخوف
لكي يزوجها قال ابن غالب اه وقال ان المراة انما تفعل ذلك مع ابيها او غيره عند
منعهما من النكاح فتتحمله لهما لكي فاذا رضيا بالتزويج وتشهد له بالرضى
واستقل قبل ذلك كله لا يصح منه شيء وله ما اعطيته بما وهبته او تركته او
هكذا البته ورثته ان مات الا ان اهيبت له اه وسرعته عن كيب فيسر منه من غير
فاعلم ويتعلق بهذا المعنى كثير من الجهل ترك ذكره لكونها مستكرة
بغير ما كتاب والله الموفق للصواب تنبيه تلخص من كلامهم في المسئلة
ان الاب فسخ لانه قاض يكون حالة انعقد او قبله وقاض يكون بعد ذلك فالاول
حكمه حكم الصداق واما الثاني فمختلف فيه والله الموفق في
قوله ومنحة بكسر الميم وسكون النون ويقال ايضا منحة بفتح اوله وكسر
ثانيه قال ابن سلمون والمنحة هي هبة عملة الجهاز ان والاحراز هبة خرقة الغيبة
اه واني فاذكر بيتا لابن عاصم اه ويجزى حيثما يقول

وغلة للتميز ارتقبه ۞ بمنحة تمر وليست تجتنب ۞
وخرية العنز من الاغزام ۞ والخوز فيهما من الالزام ۞
واجر ان اعط لما فات منحا ۞ على ان بمنحه فلا سمحا ۞
وجاز تمانح فيما الشيء ما يابى فاجزا او موخرا ۞

فقال وله الخوز ۞ شرحه تمثل ان المحل يجوز فيه منحة او يشتريها رجل
المنوم بما انبغا عليه من طعام او غيره فاجزا او موخرا له ان له ان يامر المخوز
وله يجوز له الغير انما نح ۞ وقال انبغى الغير يسير في المنحة انها اعكاء فافة
لينتبع بلبنها وولدها وولدها بظاهر ان المنحة قيل ان المنحة تستعمل في
عطية اللبن وغيره لاكثر اخر كلام ابن عاصم يدل على انها في البستان وهذا
هو الذي يدل عليه قوله ۞ الحيطية والمنحة هبة الناقة او الشاة يعيرها الرجل
الرجل يكون له الانتفاع بلبنها مدة ۞ وقال القاضي عياض في المشارق والمنحة
بفتح النون وضمها وهي احد نوعي العطية المتقلة كالهبة والصلة والعطية
عطية تختص بذوات اللبن وبارضاع الولد يمنح الرجل الرجل الناقة او الشاة
او البقرة ينتفع بلبنها وولدها وهو منها مدة ثم يرجعها اليه او يعطيه اجرة
يرجعها لنفسه ثم يرجعها اليه ۞ تنبيه ما تقدم ان العطية اسم جامع
لتمليك الذوات ولتمليك المنافع فلما ذكر فلما يتعلق بعطية الذوات ذكر فلما
يتعلق بعطية المنافع الا انا اخرنا مسالة الخوز ياء وجعلناها آخر
مسائل الباب ۞ لم ار الا ثبات المعتمد ۞ قاله الله يعلم وجعلنا نذكر له بيانا ان شاء الله
عز وجل قوله وعرية هي منا جزف الخ لما تقدم ان المعتمد ان تشتق الاسماء
على وزن عطية وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقد ذكر ان الفاعل اغلبا كثيرا في
اشتقاقها وحصل بيننا عشرة اقوال قال الرماح ۞ شرح الخوز واصله
الغرية ۞ اللغة النخلة يعطيها ربها انسانا فالشخص ينتفع بثمرها ثم غلب
في الشرع استعمال العطية في ثمر النخل وغيره مما كالثوب والعبد والمراد قال ابن
عرفة ۞ تع بيعها هو ما يلح من ثمر يابس قوله مع بقاء اصله منتفيا للمجهول
اذ اعكس ثم خصص عمومه ما منح بعطية اثمار ثم زاده له تخصيصا بما ليس
من اثماره بمعناه والعرية مثل الحكام كثيرا مذكورة في كتب الفقه ليس هذا

موضع ذكرها والمعمر مرتجل هنا شيء والعمر ومرافقه اذا اقامات وانت هذا
انما قبل مؤزا المرتجز بكملت اضبة كسار انعكاما فقوله وعمارية هذه باثبات
الالف بعد العين عكس ما تقدم وانيا وبها ايضا مشددة قال الجوهري وغيره واختا
واختلفوا في استفاقها فما ذهب اليه الفراء الجوهري وابن عبد السلام وابن عمرة وقال ابن
عمرة في بعض ايضا انها تمليك منفعة موقتة له بعوض فاحترز بالمنفعة
من الذوات فان له هبة ومراده بقوله ايضا فانه يقال فيه حبس وبالموقتة
من غيرها كتمليك السير عبده منفعة نفسه وبلا عوض يخرج الهبة جارة وقيل في
هذا التعاريف تخليط هذا فانهم ان شيئا قوله وعمري قال ابن عرفة هو تمليك
منفعة حياة المعطى بغير عوض وقال الزجاج المعمر هنا بفتح العين وكذا
ان تمليك المنفعة حياة المعمر بكسر الميم ليس بعمري قال وقوله بغير عوض اخرج
به ما اذا كان بعوض فانها اجارة فاسدة وقال في المقدمات العمري هي
هبة منافع الدار مدة عمر المرجل اقرب عمره اليه وليس فيها تمليك للرقبة
وجعلها ان يقول الرجل لاخر اعمرتك هذه الدار او اسكنتكها حياتك او نحو هذا من
الالفاظ فما دام المعمر حيا بفتح العين فالمنافع له ولورثته المعمر بكسر
العين ومذا كله مذهب مالك وجميع اصحابه وعليه العمل وروى عمر عن ابن
عبد الله وابن عمر وشريح ان العمري تمليك المعمر حيا وميتا وتعقبه من بعده وبه
يصح منزع القول بعمل بقوله اعمرها ايكم مر كلامه انه بضم الميم مبنيا
للمجهول ثم قال ابن عرفة وتكون العمري بالدار والخيمة وكله والحلي واما الثياب
فقال في الجواهر لم اسمع من قال فيها شيئا وكلام كلامه انها لا تجوز العمري فيها
وبه يعلم ما ذهب باستعمالها في فروع الاول العمري لا تصح الا مع الحياة
كغيرها من جميع ما تقدم وما ياتي قال في المقدمات الا اذا كان المعمر غير او خاز
له ابوه ان اعمري او سكنيها او بتلا الدار ولم يقل لعقبه او لعقبه وروى عن
ابن القاسم ان الولد تفسخ لنفسها وكذا المدبرة الثاني يجوز للمعمر ان يتاجر
ما العمري شيء يرجعه اليه وترجع الى ذاري وتشغله العمري فيها وكذا يجوز
لورثته أن يتجرا عنها ايضا على ما تقدم وله يجوز له في غير يوم وانما جاز للمعمر
او ورثته دون غيرهم لانه له من بعل المعروف قاله في المقدمات وكان هذا

عندهم اشتراء الرقبة بخرجها وكاشتراء المنفعة على حسب ما تقدم ثم ذكر بعد
هذا انه يجوز بيعها بالنقود او بالعروض نقدا او الى اجل فان قيل ان بيعها لا يجوز
الا بالنقد الثالث وهو مترتب على قاعدة فاسدة فالجواب انها يجوز للمعمر او ورثته
اشتراء العمرى اذا كانت عينا معينة واما اذا كانت منفعة على حصول من يأتي
من اولاده وولد اولاده فلا يجوز شراؤها بحر وفر خرجت ج الى ان جنس الرابع
فالجواب انها اذا كانت العمرى عينا معينة فانها ترجع الى المعمر بكسر الميم
الثانية اذا كان حيا والى ورثته اذا كان ميتا ومن مات من ورثته قبل موت المعمر بفتح الميم
فان ورثته يرثون نصيبه واذا سخت الفرائض وكانت فالجواب هذا اذا اراد بعض
الورثة ان يشتري العمرى فليس له ان يشتري منها الا قدر نائبه منها واما اشترى
الكل بمرة له ليس له ذلك اجتمعوا كلهم على اشترائها ورضوا له مرة له الحق
يجوز الخامس فالجواب انها ايضا قائمة ومن اعمر عمرى واراد ان يجعل رجعها بعد
موت المعمر الى معرفة يبتليها لبعض من احب من ولده او ورثته قبل ولده ما لهم ان
يشترك المعمر رجوعها الى نفسه اراد ركوبها فاراد اشتراكه لهم يجوز وكذا ان
اشترك المرجع الى بعض الورثة اركاب ميتا يوم ترجع العمرى لم يجز له ذلك
وصية لوارثه بل بفضه وذكر اثر نشم يسير ج المعتبر ان ابا عمران وابا بكر بن
عبد الرحمن سهلا عمن حبس عمرى رجل وعقبه واشترط ان انقرض عقبه ورجعت
رجعت الى ورثته حبسه وجاز ان جعل الحبس في صحة المحبس هل ينقل هذا الحبس قبل
الشرط او بيع لو فرع الحرز فاجاب باز الحبس المعقب كالعمرى بعد
عمره ينتقل ورثته بهذا شرط لو فرع الحرز في الصحة وبيع من راس المال مع كلام
المتيطية المتقدم ونقل كاتب وثيقة الشراء الى بكلا معا فقرر فان هل ينقل الحبس
الى جل الشرط والله اعلم بمراده السادس لعمر يجوز للمعمر ان يكري الدار سنة
او سنتين كما جنس المعقبة ولا يجوز اكثر من ذلك قاله المتيطي وان سلمه
السابع قال في المتيطية ايضا واذا توفيت العمرى على عمرها ترجع نفسها
كراء بحمول الثاني قال فيها ايضا ويجوز ان يرغب الرجل في دار واراد رغبات ان يسكنه
الدار حياته انما له ذلك ان رجعت الى ورثته واما العمرى بانما يراد بها حياة
الساكن كما تقدم بمعناه واما الرقبة التي ذكرها في كتاب العارية

بن الخمروقية وتبعه عملة له غير واحد كابن عرفة والشيخ خليل ليس مشروعة لان الخبر
تغيير اذا خمر غيره ما ذكر هنا ولكنه اعلم ان الناس سمع قال ابن عرفة واخرجه ابن
القاسم وابن وهب وابن نافع وابن عبد الحكم لرجل جبار احمر به وتركه او اجنبيا مر ثم بعد الخمر ملك له لا للمحمر
بفتح الجيم وسكون الحاء المحمر وهو المحمر بعد قبل مضي الخمر لوقوع كونه لورثة الاول او الثاني
فوجهان قال الرماح وفروعتا هذه النازلة فاقتيت بهما باخر القولين وكانهما
يحملا متساويان والله اعلم قوله واخرجه تقدم من كلام ابن سلمون ان الاخراج
هو هبة خمرة الغير وقال ابن عرفة المخمر ثلاثة ومن ما ملك خمرته لغيره
فيدخل الخمر والخمير ان تغير لاكتساب وام اولد اذا خمرة لها لكنهما فيهما
فروع الاول قال في الخمرونة نبعة الخمر من خمرته زمن الخمرونة على
المخمر قال ابن الحاجب يحتمل ان يكون المخمر هنا بفتح الخاء وكسر الميم
يعني انه عمل الاول تكون النبعة عملة مرله الخمرة وعمل الثاني تكون عملة مرله
ام قبة وصحح غيره انها عمل السيد وقال ابن سلمون اختلف هل عمله قائمة لغو اذ
قد لزم القول المتغير والثاني انها بمال الغير يوقف ويتأكل منه الثاني قال
ابن عرفة سمع اصبغ ابن القاسم من اخرم عجبرة رجلا سنة ثم مرت بعد السنة ملك
للمخرم يعني بفتح الخاء ثم مات الغير قبل السنة عمل قال ابن سهل سيد لا للذي هو
بعجبرة اصبغ له ذلك قبل ذكر له ملك الثاني وفي سماع يحيى خلافه هذا
والقول بنسيان عمل الغير لم يزل عمل ملك السيد الاول الى تمام الاجل او يشغل
ما له الثالث قال ابن يونس ولو اله الخمرة يخرم معتمدا وكذا ولو الغير المخرم
من امته الزابع قال في العتبية سيل ابن القاسم عن الغير المخرم اذا قتله
سيد او اجنبي فقال ان قتله سيد خطأ فلا شيء عليه وان قتله عمدا اخذت منه
قيمته ويستثنى منها من يخرم ان جعل اذا كان الغير عجبرة ثم ان الغرم اجل
توقف بغرم القيمة شيء رجع به لسيد وان نقدت القيمة قبل تمام الاجل
فلا شيء عليه وان قتله اجنبي عمدا او خطأ فالدية للسيد وليس للمخرم
منها قليل ولا كثير قال ابن رشد فيل انه اذا قتله السيد عمدا فانه يأتي بعجبرة اخر
يخرم مكان الاول الى تمام الاجل ثم ان الغير الثاني قبل تمام الاجل لم يكن عليه
في بقيته شيء والغرة في اخر امهات اله ولاد من الخمرونة وقيل انه يشتري بالقيمة

عبد ليخرج مكاتبا له وأوصى بقول المخزومي وأما إذا أعتقه خطأ فلا شيء عليه لأنه جنا على ملكه هبة رشد العقول من سماع عيسى من كتاب الجنايات **الخامس** قال ابن عرفة لما اجمع جل أهل العلم على اتخاذ حلية وهي امرأة نكاحها أولى لزم منع اتخاذ حرة عارية لأنه للوطء **السادس** ومن وهب عبدا فأعتقه قال اللخمي شروه عارية حرة لأنه كثر فيه ثمرة تنتشر منه منفعة بعد فيجوز للسفهاء وتعتبر البلوغ ولده يخرج منهن إذا كان من زنا المخرج ثمرة يجوز له استخدام هذا الأمة فتخرج بتلك الثمرة لها وكذا العبد إذا أخرج ثمرة يجوز له استخدامه بل أقاربه قال ويجوز اخذام الأمة من رجل أجنبي قال ومن أن أكل له أهل وأولاد قال الخرقي تباع مراعاة لأقوال ومن قبيلة قال ابن رشد اختلف فيمن وهب خدمة عبد لرجل ولم يقيده بحياة المعتق ولا بحياة الرجل فقيل أنه يكون له ذلك أبدا ما دام المعتق حيا وإنه إذا مات الرجل رجع ذلك لورثته أو أن يقوم فيه قول على أن المرأة ترث حياته مرفقه وقيل أنه لا يكون لورثته شيء فلما فات فيه لم يكن له قوله واسكان هو مبهة الرجل سكنى هذا لرجل أو غيره قال ابن عبد السلام قال أبو عمر بن عبد البر اسكان والسكنى مثل العمرى والعمرى عندنا لا يعني أن الدار المرهوب سكناها ترجع إلى أربابها بعد موت الآخر وقال بعض الفقهاء أن من أسكن امرأة دارا حياتها لم ترجع إليه إبدا وقول آخرون بل يقول هو له سكنى حتى تموت فهو له ملك وبين أن يقول أنه أسكنه عشر سنين فمتى مات رجع لمالكها

تفريع سئل ابن رشد عمن زوج ابنته بعبد فمات فأراد أن يسكنه بيتا فعينا له وأم الزوجة ثم لم يدخل به سكن ولا خرج وأراد الزوجة إلى أمه فرفعت ذلك الزوج إلى ربها فطلب اسكنه فهل له ذلك أو تبطل الكرامة هبة عمل المصنوع لم تقبض وكيف الزوج يسكنه من له حتى يباع الجميع فهل عقد البيع في الدار صحيح إذ لا فائدة في ذلك إن كان له سكان هو عاد وليس شرطا في أصل النكاح بعد عصمة تقبض إلى جهازه فإذا أتاك وأم تحز أو باع ثم مات بعلته

باع الدار وأجمع

قوله وأو باع قال ابن سلمون من أراد بيع داره أو سفره أو هم بيع لوقاية يمنع بيعها أو فجوة له ثم أن هذا بدا له أو جعله إلى أجل فذلك إسكان وإلا فلا فإن أراد بيعها فذلك ما ينتفع به كما تقدم سواء هم ج وقال

ابن عباس في تأليفه في الأحكام فصل في الربا فمر فقال أبيعه نسيئة إلى ما تعجز
ه أربا وجار حسن للجار ه بمسفي أزهم بيراوجرار ه
ه والحرية لا أرجز أقتفع ه وعمر في الخلافة ما تسلف ه
ه وأصل هذا كله في الرواية بترتيب عمل ما نقله بعضهم فإن قلت لم ترو وابن
الحاجشون أربى كل ما كيل أو ذاق من جاري من متع بأو أو ربا بماء أو متع كم بين
في غيم موضعه وشبهه لأن كله بقال في سبيل ذا كله سبيل الخشبة يغرزها في جدار
جاره هو مما ينبغي بفعله عمل وجه الرغبة والغيم وليس مما يقضي به الحاكم عمل لغة
ه وإشارة ما ذكره في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لا يمنع
أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره وقد تكلمنا على الحديث والحمد لله في كتاب
الشرب من كتابنا المسمى بإعانة أهل الخير والصلاح فيما فيه مغنم والله يغفر لنا
هذا بزيادة لها نكتة لا بد منها فقال بعضهم يروى لا يغرز خشبة أو ارفع منا في الحديث
بالإفراد والتثنية ويروى بالجمع وأنه ضافة إلى الضمير فقال ابن وارفع في سبيل ابن
وهب عن هذا النفع بتنوين يزويه فقال الذي سمعته من جماعة من الشيوخ خشبة
بلفظ الواحد قال ابن وارفع وهو صحيح لأن وضع خشبة واحدة فيما هنا وربما
الذي يحتاج إليه وأما الخشب الكثير فهو زيادة توجب له استحقاقا وانتزاعا ويشبه
أن وضع الخشب بزلها فلم يكن داخلا في الحديث ولا منزوعا إليه ه قال الأبي
وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول ليس الضرر بالغرز المنزوع إليه إنما يشتكي الجار ما يرفعه
الأرض فيرة له معلوم وإنما المعتبر أن يغرز للتشفيع فقط ه ويروى ابن وارفع
رضي الله عنه بهذا الحديث فإن بغرا فما لكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين
أكتافكم بالنون والتاء قال القاضي عياض رواية التاء بمعنى لأكثرن ومعناها لأضربن
بهذه الكلمة بينكم وأرميكم بسهم يخبر بها كما يرمي بسهم بين الكتفين ويروى
إنها لأضربن بها الحديث كما هو ثوار وسمع فقال هذا الكلام وأنا على رواية
النون فمعناه لأرمين بالخشبة بين جوانبكم وظهوركم لأضاطن على رواية التاء
فالضمير يعود على الكلمة التي هي معنى الكلام وعلى رواية النون بالضمير
يعود على الخشبة وإنما كرهوا الكلام بالنون في الحديث وذكرها لما في
النفاذ فما رأينا من كثير من المدرسين يتوقفون عن قراءته في صحيح البخاري

لما مر

وفي معانيه وهذا مما ذكرنا انه يكون بكثرة الاشتغال في موضع اما لشرفه وتعظيم من يغلب اهله
اهله واما لجمال يقتنى او يتخذ لمثله الحمل والله اعلم بفضله فروع
فمناسبة الاول قال في المغرب من ارض جاري لغير خشبة او مرا اي بفتح كرم او ثوب
او نحو ذلك مما يغنم مرفقة لم يرجع في ذلك هزوا وارثه ولو باع او اختلع او
وما تقدم من كلام ابن سلمون وغيره في هذا المعنى من المغرب وغيره الذي يدل عليه ما
في الجزولية وغيرها وقال ابن عرفة في سماع ابن القاسم من غرز خشبة في جدار رجل
بناء ثم وقعت بينهما شحناء فقال انما اخرج خشبتك من جداري لم يكن له ذلك على
وجه الضرر اذا اختلع جداري لعدوه او يتتبع به بغرز في شيء وروى له
الا خوان ليس له اخراجه ولا هدم الجدار ولو قال الزقاق او اختلع الا اذا انهدم
بنفسه الثاني قال غرز واحد في جدار غرز الخشبة في جدار المسجد لجاري فرد
حكما ابن سهل الثالث قالوا ليس له ان يضع وتد او خابية جاري او يضع
اثر بل واحتر ونحوهما للخابية لان له ما يتعبر به هو ولجاره جاري واذا ذاب
كثيرا واتكاء عمدي ليس هذا موضع ذكرها تتميم قال ابن عرفة وهذا ان
الا لتزام في انهبة معتبر المتيطي من تصرف من جداري بيت بغير له مرفق
الدخول والخروج والسير والمرحاض واشار بما نقله عن المتيطي الى قوله في نعاية
ومن تصرف على رجل بيت من داره ولم يذكر الدخول والخروج من اين يكون فله ذلك
على باب الدار وله ان يتخذ به السير والمرحاض وكذا في الحبس والهبة والمحل
ولو تصرف عليه بارض لها سفي في اخلفها كان السفي مع الارض ويحمل قول
المتصرف انه لم يزل بصرفته الارض وحدها الا ان يقول عمر بصرفته انما تصرف
عليها بالارض دون السفي ولو كان السفي خارجا من الارض لقيل قوله في ذلك
وحلف فلانه ظن قال ابن الحاجب وعكسه اتبع عمر ابن القاسم وخالفه ابن رشد
سواء عندي كان السفي بينهما او خارجا عنهما ان القول قول المتصرف مع يمينه في
الوجهين الثانية هي بمعناه قال ابن عرفة بعد ذكرها تفرع ان تصرف في بيت لزم مرفق
الدخول والخروج الخ قال ابن رشد هذا مثل سماع اشهب في البيع الجنح انه يقضى
بهذا الصراحة وقيل لا شيء له الا ان يكون له باب فيغلق بابا ثم قال
بعد كلام نحو ما تقدم في مسئلة الصرفة بالارض وبينهما ماء والبيع ان وقع بينهما

كما تصرفه

كالصرفة وارادة عيسا الصبان نكهنا او بينهما فقال يتحالفان ويستحلف كل الماء
بينا او فخار جاز عندهما الا ان يكون المشتهر فخار الارض وموتها بادعاء التغير بينهما
او بغير هذا من المعرفات فيقبل قوله وقال ابو القاسم يتحالفان ويتفاسخان الا
ان يكون الماء بالارض او بغيرها وبينهما المشتهر بالشبه بالارض يكون للارض سقوطه
من الماء فيكون القول قوله ثم المراد بالشبه هنا واتفاقهما اصبغ وغيره المشهور
قوله وابغار مثلثة المعجمة بعدها باء اخت الفقاع قال ابن عرفة قال في
الصحاح ابغرت فلانا فاقته اذا اعجزته بغارة ليركبها واخبلته المال اذا اعجزته
ناقته لينتبع بلبنها وولدها اوما يسايغزوا عليه قال ابن عمر الارقاوالاه بغار
والاه خبال ونحوه من العامة افعكا ياتلبغ العمري كلام ابن عرفة وظاهره انهما
يدلان على حلول الحجر وانه ينتبع بزلة المشتري وانه ام المبتاع به عيبا والله
اعلم وهو خلاف قاعدة المتيطية حيث قال في بهيمة او الاه خبال في اللبن او بغي ان
الرجل ابعير او الناقة يركبها امدا فعلوها وينتبع بزلة ثم يرده واستفاده من
فوقهم به خبال او بغاء فساد واستحبل الرجل اذا حلب بيده المعزة ليزول فابه من
الحبل والخبال وهو الفساد الا ان يريد التشبيه بالعمري اراد الا تتباع بالعشرة
فلم على المتابع لا يتعدا الى الزرات فانظره والله اعلم قوله واحبال بضم
الهمزة ايضا وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة وفتح تقدم ما فيه تعسر وحكمها
قبله قوله واكباء هو بكسر الهمزة ايضا بعد الكاف باء اخت الفقاع وهذا
ايضا من جملة ما يشتركان فيه الحيازة قال في المتيطية في باب الاقرار بينة واما
الاكباء فهو ان يعلم ان الرجل اذا فته لينتبع بها وبلبنها وولدها وما تلد به عما به
قال وانظر من اراه خبالا واكباء ان اراه ولد يكون اقراره به للمكتري بمثابة ما اذا فسي
قوله وافكاع نقل بعضهم هذا الفرع عمن اراه بكم انه من جملة ما يشتركان فيه
الحوز ويعين والله اعلم ان اراه فاع اذا افتح شخط ارظا فلم يحزها الى ان فات
الاه فاع فان اراد ينتفع به الى ان فاع اراه ان يكون خليفة عمر اراه ولي قوله
وتسليم في ازاير تلك بالرحية يعني ان الرجل اذا اوصى بعمر موته بوصية فيها زايد
على الثلث لرجل واجازة الورثة بعد موت الموصي اراه ان الموصى له لم يقبل
اجازة الورثة الا بعد ان علم ان علم الورثة الحجر ما منع من قبضه من موت او فلس

او جنون فان اجازه هو عصبة مستانفة فتبطل وانما هو هذا الفرع مع
كونه داخلا فيما تقدم من قعنس الهبة لما فيه من الخلاف فقال الخمير اختلف اذا
اجاز الوارث وارد بن عليه ولم يفسخ له الموهوب له هل يستأنف الوارث او مات
فقال ابن القاسم عمرها الحيت او ورثته او هو بما ابان من هبة لم تقبض وقال اشهب
يبرأ بوصية الاب قبل بن الاب والاول اشهر هو نقل ابن الحسن الصغير وقال
قبل هذا مذهب المدونة ان الجارة ما زاد على الثلث كالهبة والعصبة وذهب
ابن الغفار الى انه ليست بابتداء عصبة وانما هو تنفيذ وامضاء لعمل الميت
وعلى هذا لا يجوز الخلاف بالقياس له الى الحوز وعدم انتقاده ومثله في ذلك
ابن نشر يسير مع زيادة انتهى بالنقل الاول هو المشهور وقيد
المختصر ما نقل انه الوصية من ابن ذلك ابن زيد انه اذا وهبت ماله حال حياته وصحته
واجاز الزوج بعد فلسه وحوزه له فان فلسه لا يجبر به انه لم يهب ولم يجز قبل
ملكه والله اعلم بحكمه قوله وحذفا بضم الحاء المهملة بعدها الذال المعجمة
ثم مثناة تحتية وهو العصبة عند البساري تنزا بسرها بعض اهل اللغة الا ان
فيه تعميما لا يدرى بين ما يجل منه وما يحرم قال الاول ما كان عن هبة بين
مرتاحين بغير ثمن فهذا لا يجوز وما كان عن هبة بين متجالسين فهذا
اعلم لغير بشر بتوبة الله عليه قريبا كما فعل به ومثله ايضا ما روى ان بعض عبيد
كعب الله عليه وسلم بشر باسلام بعض العباس فاعتقه لذلك كما ذكره الحلبي وفي
كتاب ابن عتو عبد اخر بشارى بولادة ابن لابيه وكل عليه السلام من مارية القبطية
ومثل هذا كثير واما الثاني فنحوه ما يعطى لشخص ليخبر عن اعطاء شيء كما فعل له
قال ابن رزق قال ابو جعفر واما ما يفعله الناس من اعطاء عمل الطيبة يقولون من
دخل على كذا فله كذا ويكون قد اخذ رجل فعلب فاسمع له فلا شيء له لان اعطاء
ذلك واجب عليه يعني واذا اخبر بعلمها عن غيره وجب عليه اعلام صاحبه به
وله شرط له الا اذا كان له الجعل ابو مثله وهو مكان بعيد وتعب اليه بعد هذا
له الا اجرة عمل تعبه ولا يجوز له ان يأخذ منه فوق ما يعطيه الا اذا كان قد اس اجرته
قال ابو القعنبية سئل ابن القاسم عن رجل يعلم موضع دابة رجل فيقول له اجعل
2 كذا وكذا واتيك بها ولم يخبره بموضعها فجعل له جعلا على ذلك فقال ينبغي

له ولا يلزمه ان يثبت له هذا الجعل وانما له الجعل المجعول ولكن يعلم له قيمة تعبه
الى ان يضع ويجعل له وان جاء بمثل ابن بشير هذا كما قال لا يكلب الا بما يجعل
قال لا يجوز الجعل فيه الا مع استوائهما في جعل مثله ومتى علم احدهما وجهل الآخر
فان الذي فرغ علم غرر لصاحبه فلذلك لا تصح تباع جزافا لا يجوز الا مع استوائهما
في الجعل بكيلهما ويكون المغرور بالخيار بغبنه له في اجازة البيع او رده فان فاتت
الصبرة كان بين الاكثر من الثمن والقيمة ان كان المبتاع هو الغار وان كان البائع هو
الذي غر فله الاقل من القيمة والثمن وانما مسئلة الجعل اذا كان المجعول له هو الذي علم
وغر بما علم الآخر قبل ان يخرج فهو بالخيار بين ان يمضي ويرد وان لم يعلم الا بعد
اتيانه بها للعتبر او يخير وعليه الاقل من قيمة تعب المجعول له والجعل الذي جعل له
له الا يكون له قيمة تعبه متكلفا ولو كان الذي عمل هو الذي علم وغر لكان للمجعول له
الا كثر من قيمة تعبه او الجعل الذي جعل له هذا رسم العشر من كتاب الجعل والاجارة
والجعل المتكلم اخره وتفصيل مذكوره ومن هذا الجعل قوله لا نحلة وكما له ذكر
ما يشترط فيه اخوه كما ليس كذلك وافتتح به هذا القسم بعد الفراغ من ذكر اخر بما
النحلة وهو العطية عن سبب خاص وهذا الكلام وانما العربية فهو اعم منها عمل ما
يفهم من كلامهم كما تقدم ثم ذكر وقال ابن سلمون في كتاب الكلام فعل واذا
فعل واذا زوج ابنه او واذا الزوجة ابنته او غيرها نحلة في كتاب الهدايا ثم
تمادى الى ان قال واذا انعقد الكلام على هذه النحلة ثم تقنع الى حيازة وقيل لا بد
فيها من حيازة وما لا فلا اعمل الا بما انعقد الكلام عليها ظاهر من قوله البيع
ثم ذكر بعد هذا صورا كثيرة من هذا المعنى وكلها يعم فيها بلفظ النحلة للاشارة
الى العرف فيها وبين العبة بين جهة الا صطلاح والعرف الخاص بعضهم ومثله
في التبصرة حيث قال واذا فعل الرجل لابنته البكر او غيرها بمقر الكلام جاز وكانت
كالهبة في الحوز وغيره واذا كانت بمقر النكاح وكان النكاح بسببها وهي
الجاهلة لم يحتج فيها الى حيازة عمل المشهور من المذهب وبلفظه ومثله ايضا
لابن سلمون في تعبير الكلام والصاحب المذهب الى ان ابراء الاب انما يلزم اذا مر مرورها
ان يعطي الرجل المسلم زوجته النصراني دارا يشترك اشكالها فقال نعم وان
لا تشترك فيها الحيازة وقال الصبغ بخلافه والله اعلم وقوفا فيهما الكفالة

قال ابن عبد السلام بعد قول ابن الحاجب والغارية والغرض كالعبة والخمر له يريد خصوص الغارية بل كل مغروم يشاركها به له كالمنفعة والمنحة واختلف في الكفالة والمشهور انها لا تتبع الى ميارثهم بل بقيمته ومثله ضيع وغيره واحد من شراح ابن الحاجب وقال في التنبيهية والتحفة في اللغة له سبعة اسماء زيد في جملتها الجميل وانه فاخره من قوله تعلو وارتفع منقلة الى حملها الا يحمل ينه شيء ثم قال الحمل والحمالة في اللغة سواء والمعنى لانهما مصدران من حمل يحمل حملا وحمالة ويفترقان عند بعضهم عند الفقهاء بمعنى التحاكم فالحمالة عندهم ان يتحمل بالخير على ان يؤديه غير المتحمل ويرجع به عليه وكذا الكفالة والحمل عندهم ان يتحمل بالشر على غير المتحمل على ان يؤديه عنه ويرجع به عليه ولبعض الشراح تحمل للوجهين فان قلت اهمل ان يتحمل غير غائب في عقد البيع او يقر له من غير عقد البيع وبعد عقد النكاح فهو تحمل على الحمالة حتى ينص على الحمل بلا خلاف وانما اهمل غير الزوج الحمل في عقد النكاح ايا كان او اجنبيا فاختلف فيه هل هو تحمل على الحمل حتى يشترط انه اراد الحمالة او الكفالة والاول هو المذهب المروفة فالجواب ان اهمل الرجل غير غائب في عقد البيع او القرار في عقد النكاح فقد لزمه ثابت عليه في ذمته وماله في حياته وبعد وفاته واختلف في حمل له بعد عقد البيع او بعد عقد النكاح فقال ابن القاسم يلزمه في الحياة ويسقط عنه بعد الممات كالعبة اذ انما تقبض وقال ابن الماجشون يلزمه ذلك في الحياة وبعد الممات كالحمالة قال والحمالة على مذهب مالك تجوز على الحي والميت ثم انه ان تحمل عن ميت ولم يترك شيئا فلا رجوع له عليه فيما اداه بخلاف الحي تنبيهات الاول انما تلزم الحمالة هنا وان كان يشترط فيه الخوف لعدم الافتضاح على ما يشترط فيه بخلاف الثاني زاد بعضهم ان من تحمل غائبا فحرد الى هذا التحاكم ويشترط فيه الخوف ايضا في السلعة بعد العقد عليها بثمن معلوم واشار بذلك الى قوله في التنبيهية واختلف في الحمل في السلعة اذا صار او الشراء بحكم العقد الى ان يتغاير الى الخوف في بعض الطرق دون بعض عند مالك واصحابه فلم يجز واجازه لما عمل فيه سيرونا بعض الجماعة من الفقهاء الا صار بحكم انها بحكم الثمن في كل موضع ميز كتاب الصرف هذا الباب ترشيح الصرف وذكر ما عاصله ان هذا الاختلاف انما اذا كان المبيع عقارا لم يفت

وأهله

بعتق

لعمرو وما مر من قوله خروج عمرو به مستاجره فان وقعت ام زيادة بعد هذا فهل تجر عمرو وجهين
وجر القوافي فانها يحكم لها بحكم الهبة فوله وهذا الثاني فان لم ترد شيئا مما
ذكر فقد من مسئلة ام زيادة ثم السلعة وان اذا كانت ام زيادة بعد عمرو فانه يصح
نفضه كالصلح على ذم اقصر وعلى شيء مجهول فقيل ان ام زيادة ترد الى ذاهبة وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل انه يحكم لها بحكم الهبة في جميع ما ذكر وهو الاسلم
والله اعلم وقوله فوله ان الصلح لا يصح نفضه اذا في ظاهر الفقه واما كان
واما نفضه الى البيع فسيأتي قبل باب سترى وهذا ظاهر واما الصلح على شيء مجهول
فانما يجوز اذا كانا معا لا يعلم بمقدار الحق الذي يتنازعان فيه واما اذا علما
احدهما فالصلح لا يجوز كما قال في الشروحة وان كان لم يعلم به احدهما نسيانا مبلغها
جاز ان تصالحا على ما شيئا من ذهب او ورق او عرض نقداه يدا بيد واما اذا كان
على مقدار لا يجوز بيعه لنسيئة مثل ان يكون احدهما فيه عرضا والآخر جملة
جاز الصلح وان عرضه احدهما دون الآخر لم يجز والله اعلم وانما لم يجز نقض
الصلح على مجهول لانه يشبه الثمن فلا يدري ان مجهول فلعله بعضهم والله اعلم
وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله بقي الصلح بعد هذا وكنا قدمنا الكلام فيه
وهو انه اقرار او بيع او نحوه والمعمول انه هبة ان لم يعلم فيحكم بمثل ما ذكرنا
ان الحق اذا لم يكن في تحصيل الا بشجار وهبتها وقاية فعند له فاذا له بمثلها
وكان الترجيح في عقد الهبة ذكر ايضا تتميما للفائدة سيما على ما ذكر في عمر بعض
شراح مختصر الشيخ خ اذ تفرقنا الا شدة اتيه اول الكتاب واشار به انه قال
ان الهم رحمه الله تعالى يغلب عليه ان يتكلم في تاليفه هذا يعني المختصر على الكلام
المقارنة والترجيح والتصحيح لان له كله مذكور في كتب الا مكلم اقول
اما المقارنة وما يتعلق بها فنعم واما الترجيح والتصحيح فغير فيقال ان الشيخ رحمه
الله قد ذكر ما في كتابه ولم يخله من بعض الكلام بما وانا لم يصرح بما كما يفهم
للمتدبر ان فرق في كلام الشارح فان بعض المغربيين قوله ان
جعله ايضا في حياته لبعض الورثة فيستامر به فيستعين عمر سر الدم
وهذا معناه في اللغة ولعله عمر ان فعلها وهو اعلم من ذلك كما قرأ في
كلام من ارشاد الله قال ابن سلمون سئل فقهاء في هبة عمر رجل ناجم من

ايا

زوجته اولاد ولد نصف هذا له عمته واشهر بالبيع وقبض الثمن ثم قوبي
فقام اخوه واثبت عقد الزراعة لم يزل ساكنا في الدار الى ان مات واثبت بينة ايضا
انه كان بينه وبين اخيه المتبايعين عمارة وانه كان يقول لا اورث له شيئا فاجاب
ابو محمد رحمه الله ان اثبت سكناه بعد البيع بما ينقل البيع وكم قدر ذلك الثمن
انه ليس له من قرار الدار وانما هو هبة للدار وانهم ابيع لتسقط الخيارة
وبعقد فقال من تقدم من شيوخنا ومثله قال الصبغ وابن وشر واجاب ابن الحداد ما
عقد له عمر جائز ولا ناقد وما ثبت من السكنى بعد البيع لم يدخل في البيع
البيع ثم يقسم فيخرج الثمن وقد لما يوجب ريبة ويقرب به القدر الى التوليج والقرار
وقد لهجاء ابو زكريا عن ابن القاسم سئل فقال لنا عمر اشهد عمته انه قد بعته من
هذا من قرابة او ابن او وارث بما ان عظيم ولم ير لعمر من الشهود الثمن ولم يزل يده
البيع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس بيعا وانما هو توليج وخديعة وصية لوارث
وهذا قدم اصل وكذا ان ثبت انه توليج بالشهادة فيشكل بالتقادم وكيفية ثبوت
التوليج ان يقول الشهود توسكنا العقد بيسر هذا وهذا وانقدنا جميعا على ان ما
عمر اه من البيع والتقييم انما هو سمعة واضعاف ومغبنة له او يقولوا ان ثمن
المثل بذل لعمر البيع فاه ارسل الشهود شهرا ثم وفاة الورثة وانه كان توليجا ولم
يذكروا سببا من افوه يعين المتقربين فيه ذلك اختلاف هل تهم الشهادة ويحمل بين ان
قال بعضهم انه كم ان هذه الشهادة باطلة وقال ابن زرب انما قامة على ان الشاهد
العدل قد يحمل من ذلك ما لا يتبين كذبه كلام ابن سلمون رحمه الله ومثله لغيره ايضا
وانى فاه كم مركلامه يشير ابن عاصم حيث يقول ٥

٥ وتبع مرجا بين الفرزدق ٥ ان ثبت التوليج بالشهود ٥
٥ اقاما بان قرارا الا شهاد ٥ تهم به وقت الا نعقاد ٥

تنبيهات الاول خل في الكاف قولنا للكفر به ان زوجة والمحرمي
وام الولد كما سترى الا ان يشاء الله فيه اشارة بقولنا او نحوه الى ان الاحجار
اشياء ايضا كذلك كما سيأتي في الفروع فهيئا ان شاء الله الثاني اذا قيدنا
الثمر بكونه ثمر مثلها او مثل الاشجار المبيعة فانه اذا كان الثمر قليلا جدا
بحيث لم يكن كما يفهم هذا ايضا من كلام ابن الحاجة ان شاء الله الرابع قد

بركة ثم هذا فريق رضة قاسيا إن شاء الله به الفرع الأول من فروع
الأصل وإن التوفيق بيد الله كله كتبه هم قاله والله أعلم فروع
الأول سئل ابن القاسم عمن ورث عبدا يبيع من ورثه الصغير الذي بعشرة فإنه
وهو تسعة وتسعون مائة فقال إن كانت قيمة العبد بخمسمائة فما زاد فهو
اشتراه العشرة وأرى هذا المعنى الذي شاء بقوله ثم مثله لأن الثمن هنا
لما كان قليلا كان فلعني الذي قال القاضي ابن الشاط به بقوله فزيد في
التوليج به الفرار للجنب حيث لا تهمة لزيد فيما الأمارات وله الحكم فيما
هذا رسكنا من الجنب بعشرة وهو تسعة وتسعون مائة ولم تزل قيمة العشرة فقال ابن حبيب
وغيره وابن الماجشون أن هذا ليس ببيع وإنما هو عصبة ثم تفسخ فتبطل وتصير
الدار إلى الورثة إلا إذا كان الثمن الموضع يشبه أو يقارب ثم المثل فيمضي على
وجه البيع الثاني قال أبو العتبية سئل ابن القاسم عن رجل اشترى لابن له صغير غلاما
وكتب له بذلك بلا وأشهد به أنه اشتراه لابنه بماله الأب بقرة له بسنة
قارة الورثة أن يحول مع الغلام بقال ابن القاسم ليس لهم ذلك الأشهد الأب على
أنه اشتراه له بقال ابن رشد هذه مسئلة صحيحة لأن اشكال فيها فإنه له حول الورثة
مع الورثة والغلام وإلى يجز له وإنما اختبره الأب لنفسه لأن أصل الشراء إنما هو
للأب ولم يكن له هبة حتى يحتاج إلى الحوز وإنما وهب له الثمن الذي اشتراه به فصح
له ملكه بالشراء ويحول قول مالك هذا ورفع لابن القاسم أيضا في كتاب ابن سحنون
الذي أبيع قال أبو محمد يحتمل أن يريد على عليه من معاريضه أملكا بال زعم
أنه من قال وترى المستغل له بيد ولم يذكر له وجها أو لم يذكر للأب المال الذي بيده
ويزعم أنه قال لورثته وجها يكفهم به أنه للولد كان تكون أمه قالت ورثت منها ذلك
المال الذي اشترى به هذا الأب فلما ارتحلوا له فقال هل يصح له ذلك إن له قول
آخر يصح ومعروف قول ابن القاسم وعليه الفقه وبه العمل والآخر أنه لا يصح
له ذلك إلا أن كان لهذا القول قائل معروف قبل الشراء ومعروف قول ابن القاسم واتبع
ما رأى عمر له استغناء أن ابتاع رجل أفلا كاتبها باسم ابنه ولا يعلم
أن ابنه قال مما لا يلزمه أقراره ويجعلها للأب وإن اعتمرها الأب أو سكنها
عشرة أشهر أو نحوها فصح وبه العمل إلا أن يكون للأب قال له يعلم واصبح يجعل

هذا توليجا وليس ببيع وقال ابن بشير عندنا هو للثلاثة على هذه المسئلة والتي قبلها حمل بعضهم قول اصبغ هذا على الخلاف لما رفع ذلك الى ابن القاسم فجعله بيعا فاسدا وانما هما مسئلتان فتأمل في مسئلة الغلام اشترى الاب من مال ابنه الولد ومسئلة الام ملأى وهي اشترى الام مال الولد وقد لم يعلم للولد قال الطحاوي انه توليج من الاب الى ابنه وقال المهزي قال في الواضحة عن بعض اصحابنا وابن القاسم جميعا من اشترى من ابنه ذار هذا بكذا وكذا دينارا كانت له بينة بما اشترى منه بكذا وكذا وكذا دينارا وجحد البائع وغاب غيبة انقطع خبره وكان كثيرا وان كان يغيب ولم ينقطع خبره وكانت له عقبة تعرف ان حيزت والا فلا الخامس قال المهزي بعد الكلام المنقول عنه وايضا وقال بعض اصحابنا وابن القاسم جميعا اذا اشترى الاب لولده الصغير من ماله شيئا دينارا من ورقه كذا وكذا دينارا ولم يشهد على ذلك بينة ولم يزل الصغير يراه في يديه حتى مات الاب فقال الولد علمت وقال الاب بل اشهدت فالقول قول الاب مع يمينه وقال ابن القاسم في العتبية وسألته عمن اشترى لولده الصغير او الكبير الذي في حجره او ليس في حجره من مال الاب بعرض او رقيق او دار او غير ذلك ولم يشهد على ذلك بينة ولا اشهد الولد على ذلك حتى مات الاب وقام الولد بعد موت الاب بسنين فيقوم من اشترى له يطلب ذلك من الاب بينة قال له اذا اقر به الاب قال ابن بشير هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا هو المشهور في المذهب وروى في المبسوطة عن بركنانة والد والمخزومي وابن ابي حازم ومحمد بن مسلمة انه لا شيء له وان اقر له في صحته اذا لم يقم عليه ببينة له الى ان قال ابن بشير وعلى قول ابن القاسم ان يبيع له شيئا او يهب له او يتصدق له او يعتق له ومن قول له وجه من النظر انتهى قال ابن سلمون وبه افتى في بيع التوليج او المحاباة ان المشتري قائم الفسخ في حياة البائع وقال صحنون يفعل به ما شاء وهبته جائزة البتة ولا يفسخ ذلك ابدا الا ان يكون له ولد صغير لم يخرج من الحجر بعد فله فسخ ذلك ما لم يبلغ ولده ذلك الصغير ولم يعلم ان له محاباة وان انه تجارة فليس له فسخ هذا جائز ما بقي سواء كان في الصحة او في المرض الا انه في المرض بمرأى من معاينة الشهود لقبض الثمن وان اختل الثمن فال ابن الحاج وقد تقدم له مسئلة وهو رجل قوسي زوج ابنته زوجته وابنته بنت غير فاعطاها وبلغ في مرضه خادما من زوجته بما عترف وصى ان بيع هذا البيع وقال انه توليج وليس ببيع او يتمضي بعد البيع بمعاينة الشهود لقبض الثمن قال فتى ابن محمد بن عتاب بانكمال البيع ورجوع

الخامس

الخادم ميراثا وسئله ابن ابي الحاج وابن ابي شريح وابن مبشر بن محمد بن يعقوب الشيخ و
وخلوه للزوجة واشار الفاضل ابن عمر بسراي الحلم بان يكون نصف الخادم للزوجة
وتصفها بيد الساقي قال الامام ابن مزروع وكتب به المسمر باختصار الخادم
بالبتاوي سئل ابن زيتون عمن اقر لزوجته باعت لبنتها جزء امرار بقبضت بعض الشعر وقاسمتها
ببعضه مدة يرى انها عليته وعاشت الام بعده له عشر سنين وماتت عمر ابنتها وعصبة
فاده عمر العصبة ان الشيخ المذكور تزليج ولم تزل الام ساكنة به الدار الى ان ماتت
فاجاب اقرار الام لابنتها قال العصبة باطل فان ابت ان يعرف للبنت قال
ان كان الشعر له يشبه او يشبه ولم تزل البنية ولم تزل الام به الدار الى موتها فذلك قويج
الثاني قال ايضا وسئل ابن زيتون عمن شهد انها اشترت ربعا من زوجها وقاسمها
بثمنه مدة يرى انها عليته وماتت فادعى ان زوجته اقرت له بالتزليج وان قاسمها اشهرا بعد وتيم في
الزوج بالشيخ الى الموت فاجاب ان ثبت للزوجة اصل بالدار التي ادعى انها قاسمها
به فبيع قلع وان كان لها عليه محكمية تصح مع الحوز وتتكمل مع عدمه التاسع قال ابن الشاه
سئل ابن مبشر عن رجل اضاف به الثلم وله قال وبنون ولم تكن له امرأة فاوصى الى اكبر
بنيه واشهد على نفسه قبل موته باشهر ان بنته الذي اوصى له عليه دينا من نفقة
انفقها عليه ومرض كم انه اداه عنه وكتب بذلك عقدا واشهد له بذلك فاداه
من الدين من ماله ومن مال زوجته فصح لهما الوصية له مالا ويغرم الوصي
يعتمر له فلما حضر يغتلها قرأ حياة الاب وان الاب لم يزل على اشغاله بالكل ثم لما
مات الاب قام الاولاد ينتزعون من الخادم الثلم بما ذكر من قال ابيعه واشتريه ودفع
واحد عوضا فجعله الاب اشهد تزليج وخلع وانه الداخل العزل ويتبع ويثبت ابيعه
جبرا وان الابنة ولم يحد هذا الاب بنية على ان اقلم كان له الا زيدا فلما الابن عندها وله
يعرف لها الابن قوله فاجاب اذا كان الاب حيا يوم الاشهاد له بنية بما
اشهد له به مرض به الاب انفعه بيع الثلم فانه يصح له بجميع ما اشهد له به ابن ابي
الغليس قال شارح العاصمية بعد ذكر مسائل من التزليج وثمانية نسأل ان يلهمنا بعد
المعشر ان يعرف نسأل زوجته بما ان يقيم الحكم عمر الله يستغنا واذا اقر الزوج لزوجته
بالثلم كله جاز اذا كان صحيحا ثالثا يكن تزليجا فان قال اشهدكم اني قد اشتريت نفسي لم
يجز الا ان يكون لها راس مال وهو صحيح والله تعالى اعلم وقال الامام ابن مزروع سئل

ابن زيتون ممن مات وترك بنين كبارا وصغارا وام كل منهم غلاف الاخرى فاذا عمر الكبار ان
له ولهم قبل ابيهم صرافا وترك بحرا وارسمه بهل يكلف البزون تركة ابيهم بصرا والمثل بغرمه بينهم
فاعلم انها نبغته فاجاب ان كانت عادة الرجع دفع المال وقبل الدخول
فلا كلام لها في ذلك وان فيسمع قولهم سيما ان قربه الزوج واما قرار فالمرجوع فيه الى
قول ورثة الزوج هو يدل ان يكون لهم عرف جار فيرجع اليه كما نص عليه في الذخيرة
اعلم الخ في عشر قال في العتبية سئل ابن القاسم عمن زوج ابنه ثم مات فزوجه ابنه بحج او غزو
او سفر فيكتب وصية ويشهد له فرائه او ليعين ورثته ان يعطيه من المال كذا وكذا ويدفع
ذلك في وصيته او له يدفعه او يتصدق حينئذ بصدقة عن ابيه فغاب ثم يبلغ الخبر
فيموت في سفره ذلك فقال ما صنع من ذلك كله فهو جائز اذا اشهد عليه وهو صحيح وله
يشبه هذا ان يرجع فيه وهو صحيح وهو احق بماله من ورثته وله يتم على شيء من قاله وانظر
الفرع بعد هذا الثاني عشر قال ابن الشاط اختلف المتأخرون من فقهائنا قونس في الصحيح
في زمن الوباء الثلث هل حكمه حكم المحجور عليه لانه فعال بعضهم حكمه حكم حائم الى حد
او اشرف على الموت في وباء كبير ابرهه بمثل الثلث معا او ثلثه او بخمسه له وقال بعضهم حكمه
حكم الصحيح فانه يصح منه له الامر قال وبقول اهل المذهب اختلاف في هذه المسألة في افراره
له فسأل عمن خرج وجه الحج او غزو او سفر هل حكمه حكم الصحيح في افراره او حكم المريض وبالاول
قال ابن القاسم وابن وهب وروى عنهم انهم قالوا ايضا بالقول الاخر انه قاف اقراره
المريض والاول هو المشهور ابن عتاب اصبغ وفي وباء هو المرض الذي يكثر الموت بسببه
الثالث عشر قال ابن الشاط ايضا اختلف بقضاء يحابة في رجل كان له مال كثير وقد
حمد في زمن الوباء ان ماله يخرج ثلثه كله وصايا عينها وزاد مع ذلك ان رجلا اسمه كذا
فله مائة دينار وخمسين يتصدق بها فلم يفعل وانما تخرج من راس ماله لانها دين في ذمته
والحال ان هذا الميت ليست ممن يفعل في مرض الصدقة وهو ممن يتهاون بذلك
والحال ايضا ان له اخوين شقيقين عما وارثان له ان اقر بما غاب له يردان هل هو حق
اوبينة وله خرج هو الحاكم بينه وبينه عدلان شهيران منزلة شاهدين فاختلفا فقضاء
المحجور ان هل يخرج الثلث المذكور وهو مائة وخمسون من راس ماله والذي ذهب
جمهورهم او من الثلث وبه جزم ابن لبابة وصرح بتحكيمه فيما يعينه قال وقد سمعنا ما
صار من تحكيمه ليذكر وبي مع ان الذي يلزمهم هو ثلثه هو الذي وانه هو الجاري على

المشهور

المنهاج الغريم والمقر له المستغيم تحركت نفسه الى التكلم على المسئلة والغرض فيها وانه سئل عن المسئلة فاجاب اولا فيها فذكر فيها كذا كذا ما صريحا ليشهد المحلد وربما يذكر الشيخ ابو الفضل الغفيلة في بعضها فلما رأيتهم في المسئلة هل يراجعه او يخالفه وكتب فيها ما تيسر له والتوفيق بالله الراجع عشر قال ايضا فان افترقا اختلفا في المريض الذي يورث كلالة اذا ان تصرفا فيه فقيل انه ان مات من ذلك المرض حجر ما اقر به وان برأ نفذ وقيل ان مات من ذلك المرض حجر ما اقر به وان برأ نفذ من الثلث وان برأ من ذلك المرض حجر ما اقر به وان برأ نفذ من الثلث وقيل انه ان مات من ذلك المرض حجر ما اقر به وان برأ نفذ من الثلث وهذا القول يقوم من كتاب المكاتب في المدونة وقيل ان كان المريض مخوفا حجر ما اقر به وان برأ نفذ من الثلث وان كان غير مخوف نفذ ما اقر به وان مات من ذلك المرض وهذا قول ابن القاسم في كتاب تصرف المريض من المدونة وقيل ان كان المريض مخوفا حجر ما اقر به وان برأ نفذ من الثلث وان كان غير مخوف نفذ ما اقر به وان مات من ذلك المرض وهذا قول اشهب في كتاب تصرف المريض من المدونة وقيل ان كان المريض مخوفا حجر ما اقر به وان برأ نفذ من الثلث وان كان غير مخوف نفذ ما اقر به وان مات من ذلك المرض وهذا قول ابن القاسم في كتاب تصرف المريض من المدونة وقيل ان كان المريض مخوفا حجر ما اقر به وان برأ نفذ من الثلث وان كان غير مخوف نفذ ما اقر به وان مات من ذلك المرض وهذا قول اشهب في كتاب تصرف المريض من المدونة

التخيير والمكاتبة

له يجوز القبض في جميع التقسيم الا بحضرة حاكم اذا كان او غايبا والا لم يجز عند ابي
القاسم فان رفع بغير حضرته وله ان ينكر منه عن قرب فسخ عندهما وان افرط لنزول والقبض
وبهذا جرى العمل فاذكر ذكر ابن فتحون وما يفيد انه يجوز للمرأة انه اذا كان لزوجها عليها
دين ارتضيه اليه في الدار التي هما ساكنان فيها معه له ان سكنا لازم له وقت
بقبضه للدار قبض صحيح بخلاف ما اذا كانت له وصيرها كما يبيت ان دين عليه
فلا يصح قبضها وله يجوز له ان يزاد في يزاد الا ان يخليت من سكناه بيت فيضمنا وتركه
له لا يغني ان رسم معاينة الشهود للتخلي والقبض وانه فارغة من متاع التسليم
وكفله ومن هذا الباب ما يفعله اهل البادية في تقسيم بين زوجاتهم بيوت الشعر
اهرفا تهم ثم يفرد الزوج ساكنا مع الزوجة التي اقتضت ان تقوم هي بذلك التقسيم
وكل له الجهاد واختياره في ذلك عمل ان يعلم ذلك بجهاد اخر من جهة اخرى ان
ايضا وهو ان الزوجة اذا دخل في حيازة الزوج عمل انه تاخذ البيت الذي يموت
الزوج فيه واما الموجود الى زمن التقسيم فلا عبرة به وهذا من الجهل والغرر
الذي يخفى والسلام وانشد بعضهم ما تقدم ينشيه ابن عاصم وجرى بقوله
* واشهد في التقسيم ان يغرزا * ويزول الا بجاز لما تميزا *
قال شارحه قال في المتيطية وتقسيم الدور وغيرها في الدور من داخية البيع الا انه
يفتقر الى ايجاز انتفاع فان قاسم عمل الصفة بمسرود خلة الدور بالدور كمن هي في دينه
دار اغايبة او حاضر عمل ان يسكنها هذا الذي هي له دار قريبة او بعيدة او سلعة
عمل الخيار او جارية تتواضع او عبد الا واقة من وخش الرقيق عمل الجهل فلا يجوز
ذلك كله لما فيه من الغبن ويجوز في العبد والاقة من الوخش اذا بيعا عمل البراءة وله
يجوز ذلك في الرابعة له ان الواضعة له بربيبة منه وكذا ان هي اتيه في دينه سكنى
دار وله معلومة لم يجز عمل الشهور ومذهب ابن القاسم وابن القاسم والمعمول به وروى
اشهب عن مالك اجاز ان يأخذ الرجل عن في دينه دار اغايبة له ثمن معينة او عبد
عمل الخيار او اقة تتواضع او سكنى دار وجعل فيض او اهل السكنى فيضا جميعه ولم ير
ابن القاسم بأسا قال بعض القرويين وهو قياس له ترى انه يجوز بشرط ان له ما بقاء
له تنبيه ما ذكرهم له من هذا له تقال كلها ان التقسيم اغيرمن الهبة وقاء بمعناها
لان الهبة له تنعقد بالقول وانما تنعقد بالقبض وما بعده كما تقدم وان التقسيم

بكلما وجد معه هون فانه يتصل وتوهم يكتب موت وله نظير فروع الاول اذا
هم رجل لاخر بدينه له عليه واذن له وكيله ان وزاد رب الدين من عنده زيادة فلا بد ايضا من
انتقاد جزء الدراهم فان زيادة انما هي لرب الدين او لقابض المتبكية الثاني
قال شارح الفاضلية سئل شيخنا فاضل الجماعة ابو القاسم بن السراج رحمه الله عن
رجل خرج اثر له نحو ثمانية عشر سنة فاشهرت له بداية دينه وثمانين دينارا الجارة
عن خرجته وصيت له به لما ملكها ان انه بغرة الى المحله الهميم فتحتاج هنا
تشغله اربعة اعوام فاجاب رب الدين فابت والتتميم مردود الثالث قال في
المتبكية اذا كان الدين لصغير او يتيم قبل اجنبي او قريب غير الاب او الوصي وازاد من
عليه الدين ان يصير اليه به لما ملكا بار كان للصغير اب او وصي جاز ذلك وتوفي الاب او
الوصي القبض له وان لم يكن له اب او وصي فلا يصح التتميم بوجه لان القبض تتعذر فيه
فيرفعه الدين بالدين ه والى هذا تتميم ابن عاصم حيث يقول في رجز

واشتط التتميم للصبي * ان لم يكن اب او وصي *

الرابع اذا استهلك انسان مال يتيم او الوصي من مال يتيم شيئا عمدا وهو مليء او اتلفه
او انتفع به ثم ازاد ان يصير اليه به لما ملكا بار كان او نحو ذلك ولكنه لا يرد بدل ما
استهلك حتى ينظر فيما يساويه به الغيمة قال في المتبكية اذا كان الدين مجحفا
فذلك لا يرد به الاب او الوصي وانما استهلكه فان لم يقع عليه فتحتمي عنه بار صير
له به لما ذا ازا ملكا بار كان التتميم ومع القبض له يقبض من نفسه فتجبر اذا ان تكون
الدار مسكنا له ه والى هذا تتميم ابن عاصم حيث يقول

والاب كالوصي في التتميم * تحيا بالجعل للمحجور *

الخامس وهو من معنى ما قبله قال في التتمة سئلت ابا القاسم هل
للوصي ان يصالح لليتيم فان نعم اذا كان ذلك على وجه النظر وهو ان يرى ان
على غير وجه النظر فان ابرأ وقعت هذه المسئلة في بعض الروايات وظاهرها
ان الوصي يجوز صلحه عن اليتيم اذا تحتم ذلك فيما طلب له من غير او طلب منه ان يأخذ
في بعض غرمه او يطلب له ويجمع بعضه اذا خشي ان يصح له ما يرى عليه وبان
يعطي من ماله بعض ما يطلب اذا خشي ان يثبت عليه جميع ما يطلب منه ومثل هذا في
الزوجة خلافا لما حكى ابن حبيب عن ابن القاسم من انه يجوز ان يصالح عليه بما

صلب من حوز او باخذ بعضه ويترك بعضه ولا يجوز ان يصالح عليه بما كلت به لبعض
ذلك والحراث ارض حرث بذر اثر صغير كما هو مذهب ابن القاسم السابع عشر قال ابن
هشام في تغيير الحكام واذا صالح الرجل عن ابنته البكر ببعض حقها من مير اثها او من اقها
او بعض ذلك فان كان بعضها فاتحا لباب جدال فيه وتداعوى فلا يجوز صلحه عليها فان من
حقها اذ لا ينكح له في ذلك فان رفع رجعت في بقية حقها على من هرب لها عليه ثم لا رجوع
له على والدها الا ان يتحمل له ما يلحقه في ذلك من الدرك فيكون هو الذي طولب به في حسه
ويسره ويتبعه بذلك غريما له بذلك واذا كان غير بعضا عن بينا كالبناء والدار فحقها وهذا
قول مالك واصحابه الثامن عشر قال ابن زرب واذا صالح الرجل نساء امراته او بعض ولده
على شيء من ذلك فان ذلك جائز ويلزمه ما صالح عليه ولا يشتركهم فيه الا ان يشترط
ذلك وفيل ترد والاول اصح ومن قال له مع ما تقدم من كلام غير له وتعقبا استثنى هذا ليس
بظاهر الا ان يقال ان تقييم الثمن ليس كتقييم الدار كلها لانه لا يجوز هذا الثمن اذا ار
عسير اذ لا يمكن سكناها فتبقى له بيتا تنفعا بالسكنى الا الثمن ولهذا قيل فافيل والله
اعلم التاسع عشر قال ابن سلمون واذا صالح الرجل عن ابنه او ابنته او وارثه ملكا غير اقلا
او حوانيت عليه بشهرة متفرقة او مستأخرة في بيع واحد وارفق به جميع التقييم
فزل الجار فان بيع جميعا كان او مريضا وارث بيع واحد فهو من باب الاول فارفق وارث
وجه تفصيل انما ان يكون الثمن جميعا او مريضا هو وبقية الكلام على اقرار الصحيح والمريض
في فصل شتى من كتاب الله العشرون قال ابن سلمون واذا صالح الرجل لوارثه ملكا من املاكه حق
ثابت عليه او باع منه بثمن نبخسه وكانت له ملابسات او عبث بعمل ما بعد موته يريد
بذلك انه انما حيز التقييم مريضا او كان صحيحا وله كبنة بعيدة يرد الى ان مات فانه يبطل
لكونه تواطيا كما تقدم في مسائله الا ان يقول له ابرأتك من ملابسات بيني وبينك ونحو ذلك
فلا يكون له شيء غيره فقال الامام ابن مرزوق في اختصاره الحادي والعشرون قال اللخمي اذا تبع
المريض من بعض ولده جاز ما لم يحاب في الثمن او يبعه منه خيارا له قال وسئل
محمد بن محمد ابن عتاب عن مريض باع من امراته وله وارث غائب فلما حضر هذا الغائب
بعد موت هذا المريض زاد على ان البيع بيع محاباة وازاد رد فاجاب
ان حاباها بنفيس الثمن وبتبصيلها بعين الدار لكونها خيارا له فلذلك لا رد
وان حاباها بغير الامر بين قال البعض الثاني والعشرون قال في الدر رسئل ابو الفضل العقباني في

عن

عمى رجل قرء عليه ، ثم تزوجته مرء فرافها وفركها فالى حياته جميع ملكه تعود لزوجته
ء مرافها والمهر فان اكثر من قيمة المثل هل يتبعها ذلك فاجاب اذا جاءت
ذلك بغلب التقييم صح والا فليس لها سوى كلب ، وبهذا الحادي عشر قال ايضا
وسئل اتعقبا في عمر رجل اشترى من رجل اقمر اوظ وكانت زوجة البائع حاضرة للبيع
ثم بعد ذلك زعمت ان الاوز فركان زوجها ميم هالت ، وبهذا فاجاب التقييم
بدون حوز باسيل وسكوتها مع حضور البيع يقطع حجتها الثاني عشر قال ابن هشام
، مبيعه وان عالج رجل رجلا ، حرا عالما عليه ، ذاري ولم يسمه فاعربا جميعا او جهلا
جميعا فزليا جاز وان جهله احدهما وعربه الاخر لم يجز المعلم كما بيع عنز فالى هم
يجز ان احدهما اذا اقاز عالما بغز ربا يرى وخصمه يجهل ذلك لم يجز له المعلم الا بعد
بيانه واذا كان احدهما عالما والاخر جاهلا بالغرر لم يجز ايضا واذا اعلما
معا او جهلا معا جاز كما كان ذلك ، بيع الجزاف لا يجوز الا مع جهل البائع والمشتري
ومع علم احدهما بكيل الجزاف او وزنه او عدده والا خر جاهل بذلك لا يجوز البيع وهذا
ما يفهم من كلامه الا ان ابن رشيد قال في رسم الكبش بعد كلام له في المسئلة واما اذا علم
احدهما ذلك وجهله الاخر فليس بعلم باسر وانما هو عشر غرر يعفا عن يسيره في علم
ويوجب ذلك للجاهل منهما بعد العلم عمل علم ما جبه الخيار في امضاء المعلم
او رده ، وقال ابن حارث الخاصية ، هذا المعنى في المغرب خلاف له ، بمن كان له على رجل
ذراهم نسيا جميعا عددها كيف يصنعان قال يصطلحان على ما شاءا ان يذهب
او فضة او عرض ويجعل كل واحد منهما حاجبه ولا يحتاج بما عليه ، وقال في التبصرة وان
ادعى رجل على رجل ذارين غير ذارله فيها حقا ولم يسمه لم يجز المعلم على هذا
الدعوى حتى يسمي ثلثها او ربعها او خمسها لانه قد لا يتفق واصطلحا فالمعلم فاسد
لانه كالبيع ثم قال واذا كان الذي لا يعرف الا دراهم فقد ادعى خمس الدعى عليه
ان يكون ما يدعيه ، ذلك من بعضها عدد فانهم ، بعضها له جاز الثاني عشر اذا
فيها ايضا واذا اشهد لعذر الغائم شهودا بدار له ، الدار رقعاة يعرفون مبلغها
فقال ابن رشد انه يقال للمشهود عليه اقر بما شئت منها واحلف عليه فان ابى
قيل للمشهود له سم ما شئت واحلف عليه وخذ فان ابى اخرجت الدار من يده
المعلوم ووقفت حتى يقع بينهما فان لم يكونا نعرفان واتفقا بعضها

ان الشهود ذاته الخ يعني قبل الخصومة فلا شهادة لهم ولا يلزم الحكم بشيء حتى قال
تتمة الدعاوى الخ رجعنا الى قوله واشترت الا حكم به تتميم لما كان الضمير
المذكور في الا على معنى الصلح وكان مع ذلك متضمنا للاقرار بعض مسائله والترجيح
كذلك في بعض جزئياته اراد ان يذكر هنا بعض ما من حقه ان يذكر مستقلا الحاجة اليها
مع كونها غالبا لم تذكر في الكتب المشهورة وهذا مما تتناوله قولهم الا ان يكون
الا ما كان محتاجا اليه مع كونه لم يكن في الكتب المذكورة منصوصا عليه بعد مرتم
والله الموفق ولما كنا نقدم قبل الشروع في تلك الفروع مقدمة فنقول
قال ابن الهمام في شرح ان مسألة الصلح جائز بالكتاب والسنة واجماع الامة فاما
الكتاب بقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها يتم قوله الله بينهما وقال تعالى فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم يعني وكذا قوله تعالى ممن خاف من قوم جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم
عليه وكقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية وكذلك
قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
قال واما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وقال صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كما قال صلى الله
عليه وسلم بحمد ربه وقال صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك رضي الله عنه حين طلب من عبد
الله بن ابي حدرد دينا له عليه يا كعب جميل فكم كعب للشطر الله عليه وسلم اشار اليه
بيده اي ضع الشطر فقال قد فعلت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله
قم فاقضه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته التي ارسلها الى ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه واحرص على الصلح ما لم يتبين لك الفصل الفيصل واما الاجماع فقد اجمع الناس على
جوازه فيما لم يؤد الى حرام يعني وكذا روى انه صلى الله عليه وسلم خرج الى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم وكذا ما روى ان اهل قبا اقتتلوا بالحجارة فاخبر صلى الله عليه
وسلم فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم الى غير هذا وانعقد الاجماع الصحيح من قضية
الزبير وقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر فعذر الانصاري على
خصمه بالصلح فابى وقال عمر رضي الله عنه لو الجأ الصلح فيه وجه الا رضاء حتى

بفصلها

مشترى يصلحهما اذا رفض الفضاء يرى التعزير واقام سحنون رجلين على صلحهما
من غير يمين وقال لا تصلحا على امركما واستأنفا العمل انفسكما وقال ابن رشد وغير عادة
الا صلاح بين المتنازعين فيما يقع بينهم من الشراء والبيع والخلاف في الاموال وغيرها على ما مر في اول
الجزء الرابع من المقدمات انهما ولاة بأمر الله فلم ان يشيع على الخصوم بالصلح واذا
ابيا من ذلك او ابى احدهما فلا يجبرهما عليه ولا يسلم عليهما الحاكما يشبه الالتزام
ولكن يعمل بينهما بواجب الحكم قال واما يجب على الامام ان يندب الخصمين
الى الصلح ويردهما اليه ما لم يتبين له ان الخير له في حكم بما فانه اذا تبين له ذلك لم يجز له
رجاء ان يصلحا وقال غيره انما الاشكال في الخصمين والخصم من اهل الاجتهاد هما هما
عمل الصلح فهو الذي نهى عنه وانما عمل الصلح منكر واجب تغييره وان لم يكن من اهل
الاجتهاد وهما الذين يرضى بهم الولاة وان لم يكن هناك مجتهد وعلمهم وهو بينهم وان لم
يعثر عليهم تركهم تنبيه قال في التنبيهة قال الولاة ان يفرض الفصل ثم زعم ابن رشد انهما
رفع اليه كتب محضر تفاديهما امرهما والتبس الشاهدان فيهما فاخذهما بحبس فيهما بالنار فقيل احدهما
احسن له فقال نعم اذا لم يزل محسنا هذا امر لا اذن فيه ولا هو قال ابن رشد وغير هذه
الكتب انت والخصوم ثم قالت المحاكم واحد عاوده وقالت الخصوم ثم شتر انتبتني
امرها على الحاكم فانه اعرف فيل لهم يسوا الا وما تريدون واتركوا فانا قلبسون به من كل
خصومائكم ومن مسر الحكم قال وانما امر بحبسهما وان يأمر بتمزيقهما صيانة للاسم الذي
تعلق الكتب فيهما كما فعل عمار رضي الله عنه بالمصاحف جمع الخير واراه ومثل
هذا يقع كثيرا في زماننا هذا فيلتبس الامر على الحاكم يغرم وهو مع عمل كلام قال ابن رشد
وهو مما حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع والله اعلم ومن هذا في
الحيطية حيث قال واذا اكمل الخصام واعرض واستحسن فالذي له واراه الاشكال الحكم على الفاضي ان
كتبهم اذا رجا بزله فقاربا ان يرجع واستحسن فالذي له واراه الاشكال الحكم على الفاضي
امر بالصلح الاول من الفرع الخامس عشر من قال في كتاب ابن سهل والصلح من
الفتيا سبيلا الحكم يجعل له وترك امرأته حاملا فاراد ان يورثها ان يهما امرها
على حفت قال لا يصح الصلح ومثل هذا لا يدري ايكون فيها شيء ان يرجع قال ابن
رشد هذا بين على ما قال ان الصلح بذلك لا يجوز له وحملها ان يفسر او لدته فيتبين
وجب لها الربع وان ولدته حيا وجب لها الثمن وكان الفرقة الذي على ما ذهبوا

لا يدرون هل يجب لهم شيء من التركة أم لا لأنها إن ولدت حملها حيا ذكرا لم يجب
لهم شيء وإن ولدته حيا أنثى وجب لهم ثلاثة أثمان الثمن وإن ولدته ميتا وجب لهم ثلاثة
أرباعه فالصلح عندي من جهة الزوجة ومن جهة الورثة وأما الذي عندي فيه مثل أن
يتم خاملا ويترك أولادا فيصالح الأولاد الزوجة عن ثمنها فيما تخلفه أبوهم من
نعم أو غير عينا مما تخلف من العين وقد جاز هذا الصلح على الحمل إن وضعته حيا لأن
يجيز ذلك الناظر لهم لما يراه فيه من المصلحة لهم ثم قال بعد كلام ولا خلاف عندي
أن للناظر على الحمل أن يجيز الصلح عليه ويمضيه إذا رأى النظر له في ذلك لكن فيه
غرر لأنه يفسد بعلم الزوجة بنصيبها ولا يجوز للناظر للحمل أن يصالح الزوجة
عنه قبل أن يوضع إذ لا يدري نصيبها [illegible] من رسم [illegible] من سماع ابن القاسم
من كتاب الصلح المذكور الثاني فانظر العتبية أيضا وسئل ابن القاسم عن رجل
في شاة لرجل فيلزمه الحاكم غرم قيمتها هل يجوز لصاحبها أن يأخذ منه شاة
أو بقرة أو فصيلا من الإبل أو ما أشبه ذلك والشاة التي وجبت القيمة فيها لم تفت
فقال لا يجوز أن يأخذ شيئا من الحيوان الذي لا يجوز أن يباع بلحمها قلت ولم وقد وجبت
لرب الشاة على الجاني قيمة من دنانير أو دراهم فقال لأن رب الشاة ما دام لحمها
لم يفت هو مخير في أخذها مذبوحة بعينها وأخذ قيمتها حية فلما كان له الخيار كره
له أخذ الحيوان باللحم لأنه يشتري لحمها بالشاة الأخرى ويأخذ به شاة حية قلت فإن فات
لحمها فقال لا بأس به أن يأخذ بالقيمة التي وجبت له شاة من غنم أو الإبل بعلم
أو غيره يتعجلها ولا يؤخرها قال ابن رشد هذا كما قال لما ورد عنه عليه الصلاة
والسلام من النهي عن بيع اللحم بالحيوان وإذا فات لحم الشاة جاز أخذ الحيوان
عنه لأنه يكون بغير القيمة بقيمة الشاة اهـ من رسم الصبرة من سماع يحيى وقال الشيخ الحافظ
المواق في شرحه المسمى بالتاج والإكليل على مختصر الشيخ خليل قال ابن القاسم
وإن تعديت على رجل بعيرا فإن قضى له عليه بقيمته على فوت موصوف يعني إلى أجل
لم يجز له تأخيره لأنه دين بدين وإن صالحه على عشرة إن كان لحم شاة وهي حية لم يجز
ومن استهلك لك بعيرا لم يجز لك أن تصالحه على بعير مثله إلى أجل لأنك ما
وجب لك من القيمة في بعير يعني أنه لما استهلك البعير وهو من المقومات فقد
وجب عليه القيمة أي ذلك الحد دنانير أو دراهم فإذا صالحه على بعير مثله إلى

المترزه

الى فسخ الدين والدين قال وكذا اذا استهلك له متاعا فصالحه على طعام الى اجل
عرض مؤجل لم يجز ولو صالحه على ذنانير انها من القيمة لم يجز اذا كانت مؤجلة يريد
انه لما وجبت له قيمة المستهلك ذنانير حاضرة له فاذا اخر قبضها مع زيادة الى القيمة
صار دينا بدين وفسخ الدين والدين سلف جر نفعا قال واذا كانت الدنانير مثل القيمة او ادنى
جاز الى اقل اركان له الشيء المستهلك متاع يباع بالذنانير بالبدل ويجوز على ذنانير
او يعرض نقدا ولا يجوز الى اجل ولو تعجلته بعد الشهر لم يجز لو فرعه فاسد
الثالث قال الله ورسوله اعلم اخبرنا ابو زكريا عن عمر رجل من جهينة والغ
عمرا فقتله فقال الرجل لما تلمه بذلك هذا قتيلي فجزرها بذلك فاخذها ولا يكون
بين غنم تغرم للمقتول ولا اجد اخذ عمر منها هل يجزئه ذلك او لا يجزئه مع قيمة القيمة
فاجاب الحمد لله اعلم انه في كتاب الصلح من الجزء الثاني ذكر ان من خاصم
الصلح الفرقة بقيمة المستهلك وذكر ان ذكر ذلك ابو يوسف ان ذلك
شراء وفسخ الصلح بجانس المستهلك او بغير جانسه وعلل ذلك بانه اذا لم
تعرف القيمة كان جهلا بالعوضين ومن ضرورتهم تغيير ان ذلك انما هو شرط في
الصلح بغير الجانس واما الجانس فلا ومما يدل لقول ابي يوسف في العتبية من سماع
يحيى ثم ذكر ما تقدم وانظر عمن وقال ابن القاسم له اياه في الجامل ان في المسئلة
قولين والظاهر ما قال ابن يوسف وان لم يكن من كلام ابن رشد ايضا فانه ابن
يوسف قبل الرجوع قال في العتبية بعد المسئلة المتقدمة منها وسئل
يعني ابن القاسم عن رجل استهلك لرجل بقرا فصالح عليه عن فيمتها فاراد
ان يعطيه بها فصالحه عليه او سعير او سلتا فقال اذا استهلك من الطعام
الذي يقع كيله فوجب عليه مستهلكه غرم قيمته فلا باس ان يأخذ قيمة
عرضا او طعاما مخالفا للذي استهلك ويكون ذلك معجلا ولا يجوز موخرا فان صالحه
على شيء من القمح او الشعير او السلت لم يصح لانه طعام بطعام فان جزافا صح ان كيل من
الطعام او صح اجزى انه مثله ولا يتوصل الى بيع احدهما وتكافيهما والطعام
بالطعام لا يصح الا مثلا بمثل كيلا بكيل ويشترط التحري ولا فاضل ولا جزاف ولا
عمل كيل لا يشك انه اكثر مما في الصبرة المستهلكة جاز ليقبض واما ان اشتبه فلا خير فيه
حينئذ لانه اخذ بعض حقه وترك باقيه ولا باس اذا كان هكذا ان يأخذ قمحا او شعيرا

او سلنا الا الاستيفاء انه كان اقل مما كان في الصبرة المستهلكة ه ير الكتاب الذي ذكرت
ير الرسم الذي ذكر قبل هذا وقال فيهما ايضا بعد هذا في كتاب الغصب قال سحنون سألت
اشهب عن الرجل يغتصب الرجل صبرة من قمح فيبيع الغاصب ايضا الطعام المغصوب منه على
كيل من قمح فعال اشهب ارى ان يلتزم الغاصب للغيمة بحكم او بصلح اصطلحا عليه
ثم اراد ان يأخذ منه بالغيمة التي وجبت له كيل من القمح فلا طاعة له اشهب ارى ان
لم يلتزم الغيمة وهو حين غصبه كانت له الغيمة له زنة لانه مجهول وليست بكيل
معلوم قال له ترى ان المغصوب منه لو اقر بشاهدين بينهما ان الذي بيده عشرين
اردبا فقال المغصوب لا بل عشرة اردب يراد بالعشرة بمرة له يجوز له ان يصالحه على
كيل له بعد ما فلزمه الغيمة له ان يصالحه من الكيل على ما له شاء فيه قال اشهب
وكذلك اذا غصب طعاما في بيضة او غيرها له فقال الغاصب اقر زيد وعمرو انه هذا
المثلة صحيحة بينة اما اذا اصالحه على قيمة اتبعا عليها او حكم عليه بها جاز ان
يصالحه على ما شاء من المكان من صنف صبرة المغتصبة او من غير صنفها
او على ما شاء من العروض او الحيوان او على دنانير ان كانت الغيمة التي وجبت له زاهم او
على دراهم ان كانت الغيمة الواجبة له دنانير ويكون له كل واحد معجلا له ان اراد الذي
الى فسخ الدنانير في الدراهم او الدراهم في الدنانير ان اجل فاما اذا لم يصالحا على الغيمة
فيجوز له ان يصالحه على الغيمة التي وجبت عليه على الصبرة بما شاء من العروض والطعام
المخالفة للصبرة اذا عجل له ويجوز له ان يصالحه على قمح من صفة قمح الصبرة
له اربع منه اذا لم يسلما اذا اقل مما في الصبرة واختلف هل يجوز له ان يصالحه
على اقل من طعام الصبرة مثل ان يصالحه على شعير او على مجهولة والصبرة سمراء
فاجازه اشهب واختلف فيه قول ابن القاسم ه ير رسم الكبش اول عبر ابتاعه
بقرب من سماع سحنون من كتاب الغصب المخاسير قال له العتبية واذا ادعى
رجل على رجل طعاما من سلف فصالحه على طعام من مثله اقل مما له عبر عليه به الى
اجل جاز له الا يعين كما اذا له عبر عليه بماية صاع من قمح فصالحه على ثمانين
وقمحا ثم قال ويكون الصلح مثل العروض المصلوح على صفته او دونه ولا يكون باكثر
يعني كما اذا اصالحه بماية وعشرين قمحا العروض بها لعا قال ويجوز الصلح له اذا
له عبر على طعام من سلف بدراهم او بدراهم او بدنانير او بمثلوك او بمثلوكة الى

فيكون القول قول المنتهب مع يمينه ان اشبه وان لم يشبه فالقول قول المنتهب ان اقر بما يشبه وان لم
يشبه فان كان المنتهب ممن عرف بالغصب والنهب لم يقبل قوله الا ببينة وبالله التوفيق مسئلة من
سماع ابن القاسم من كتاب الغصب وذكر فاعل المسئلة وان لم يكن بيت ذكر للملح
لما سنتكلم عليها ان شاء الله ابن رشد رحمه الله نجعل هنا عمر كلام المدونة حيث قال فان بيعا
اثنا انتهب مرة او غصبا بحضرة بينة ثم قال كان بيعا قبل واحد عمر من بيعه انه قال القول
قول الغاصب مع يمينه لانه لم يذكر علم ذلك هذا مثله في كتاب العتبية وقال ابن يونس
اما اذا علم هذا ولم يدعه ولم يدر ما بيعا فالقول قول الغاصب مع يمينه بيعا يشبه
ان يدعيه عليه واما ان غاب بيعا وقال بيعا قبل او كثر فالقول قوله اه قول الغاصب
وقال الشيخ ابو الحسن الصغير حيث تكلم على مسئلة المدونة المتقدمة انما
عمر ان عين بيعا كان معروفا باخذ اموال الناس والتغلب عليهم فاذا عمر رجل انه اخذ له
قال انه مقر مع يمينه وان اخذ فاذا عمر عليه ابو الحسن وهذا خلاف قول
قوله انه خلاف قول يدل عليه ما في العتبية من رسم الكبش حيث قال في تخيير
وسئلت ابو القاسم عمر الرجل المعروف بالظلم للناس والتغلب عليهم في اموالهم من
تدوم الاشكار والولاة يدعي عليه رجل انه ظلمه في ارض غلبه عليها او غيرها
قبله من الحقوق ان له بينة عادلة على انه وجد شهود انه يغرب بعد السنة
والايام نحوها بيسير يقبل مثل هذا على من عرف بالظلم والتغلب وانه يقبل عليه الا من
يقبل على غيره فقال له تجوز شهادة غير الغرل على اخذ من الناس كان المشهود
عليه هذا او غيره هذا لم قال الله تعالى واشهدوا اذا وزنتم ينكم فقال ابن رشد هذا
كما قال وهو مما اختلف فيه اعلمه في المذهب ان الشاهد اذا كان مجهول الحال
لا تجوز شهادته اه ما ذكره ابن حبيب من جواز شهادة المسلمين على عمل المتوسم فيما
يقع بينهم للضرورة الى غير اه وانظر ما وجه الفرع الثلاثين في موضوع اه قوله
وقد تعين الفرع قال ابن مرزوق سهل ابن جعفر عمر ما قبعة غيره في البحر فاده عمي
هل عبد الرحيم اه فانظر ان زعم فاجاب لا يقبل قوله في الذي اودعه
وانما له قيمة القبعة عملوا بيمينه وقيمة ما يشبه ان يوضع فيها عادة اهل العمل افضل
قبله مع يمينه في المغصوبة منه وقال ابن رشد فيما نقل عن الحديث ليس لعرق ظالم
حق هو بكسر الغين المهملة وسكون الراء وتشديد القاف وظالم نعت له وروى

تبرجا الشريك بعمر وانما فقه انى فابعد فقال القاضى عياض العمر وهو الحياء
والعمارة بارض الغير بالغرس والبناء وانزراعة واستخراج الماء وغرز الخشب وقال
غيره بغرز كل الخريق العمر وان اربعة عمر فان هذا عمر وهما الغرس والبناء وعمر فان
جا لهما وهما الماء والمعدن الباجى قال فى الغشبية وسئل يعنى ابن القاسم عمن جعل
له عمر على ان غرسه سنين فعلما له ذلك اتمر عمر عليه له فبيعه كذلك جائز على قال يغرسه
المعمر عليه للمعمر ثم يوجر النخل فلمن يكون الغبن قال هو للمعمر عليه لما غرسه
لسيد وقيل له افلا يكون السيد احق به حين صبر الله به ورده الى المعمر عليه
قال ليس له ذلك قال ابن رشد هذا كما قال وهو نحو ما فى المدونة لان ما احدثه عمر عليه
انه سرفه تعينت له عليه اليمين ومن حقه ان يرد ما عمل المعمر فيه فيعطى ويأخذ قيمة عمله
فاذا اعطاه فقد باع منه بما اعطاه ما كان يجب له به الرجوع من قيمة عمله
لو حلف وجب ان يكون للمعمر عليه ان وجد بناء ما مع عليه سواء كان عمله قيمة سرو
او افضل لانه رضى بما اخذ ولو شاء لتشبث وكذلك اذا وجد الغبن فكم او اعمر فهو لازم
للمعمر عليه ولا حجة له فى ان يقول ها هو معمر فجعل له ورد عمل ما اخذت منى له ان العمل
قد رفع عمل ابن حبيب قليس لواحد منهما ان ينقضه وقال ابن زرب وروى عن قاسم
يعمر تعنى مساقاة الكرم فتحل الرابة فيغرم قيمتها ثم توجر له فقال له ولو شاء
لم يعمل يعنى له فقال الرب الرابة قال وفيه يغرس وهو ان زال ابن الحاج والله اعلم لو
فضينا عمل الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الامة بعد الحكم بان علم انها اخذها قبل ان
اخرها ورد ما اخذ وان لم يعلم فله قليس ليزيد اخرها اصحب ويجعل الغاصب
انه ما اخذها وقال ابن هشام فى تعبير الحكام بعد ذكر غرسه ما تغرس ومن الغلاء ابن عبد
البر وفى كتاب تضمير الصناع من المدونة فى الصانع يضيع عنده السلعة فيغرم
قيمتها ثم توجد انها للصانع ولا ترجع لصاحبها التاسع قال فى الشيخية واذا ان
صالح المرتد زوجة ابيهم بعد موته عمل مرافقها وميراثها جاز ذلك اذا جهد صلح
كل منهما عمل حرفته وان كانا فى عمر واحد لم يجز لتجعل انه قد بيعها الا بعد اداء
الدين والمراد من جملتها قال ابن يونس ابن من اصل التركة فلثه او ربعه
او سدسه فاذا لم يعلم وقع البحث فى الملح وهو بيع لا يدرى ما هو من معرفة
المغبون عليه هو وغيره الغبن واحد من اصل المذهب العاشر قال ابن رشد

تنبيه

مسئلة اذا زرع عمر وجلين اختصما ان اصلحا بينهما على عشرة دراهم وشغل
بزرعه فنفضا له ورجعا الى الخصومة وقال احدهما وازرعه الميتا التمسك
بالصلح اذا رفع بينهما فاجاب اذا ثبت الصلح الاول على وجه جائز لم يجز
نقضه لانه رجوع عن معلوم الى مجهول ومن اصلح ابن حبيب عمرو عن مالك بين اصلحين
اصلحا وازالا نقضه وان رجوع للخصومة فانه لا يجوز لانه من الخصام قال وانا مع
اصحابنا على قول ثلثة من الحادي عشر قال في التنبيه مسئلة اذا ضع عمر او رجل له في
السلعة بيرغبون فيها فان على سلعته ان تتلف قبيشتريها من ادى بيرا شم
يزيد الغلام عليه ببينة فقال ان كان لم يعلم ان له بينة فذلك له ان ثبت ببينة
وان علم ان له بينة وضعها فلا رجوع له وان حجة قسم له وان كان
يزعم انه انما اشتراها ابتداء فحابه ان يغيبها او يغيبها الا ان تكون بينة
بغير عينه او يكون قد اشهد قبل ان يشتريها انه انما يشتريها لسادتهم قال وان اقسى
ببينة بغير ان اشتراها وزعم انه لم يعلم بها وقال البتاع قد علمت بها واشتريت
مع علمه بها فان القول قوله مع يمينه انه ما علم بها قال ابن رشد قول اصبغ
هذا تفسير لما وقع لابن القاسم انه لا ينتفع ببينة اذا اشتراها ممن وقع علمه بها
لانها هي كانت قائمة او غير عينه وقوله اشهد قبل ان يشتريها واما اذا
اشهد بعد الشراء فلا يدري ما يريد وكذا اذا اجهل التاريخ واتهم شهوده الا شتراء
وشهود البيع على تغيير البيوع فان له ان ينتفع ايضا الا اذا عين شهود الاشتراء
ان له رفع ساعة كذا من يوم كذا فيثبت البيع بعد ان نفع التهمة الثاني
عشر قال ابن هشام واذا اصلح قوم مزارعين وضمن لهم اثر غائبهم بمعنى
ان الغائب ذكر امر الصلح اراد عن شيئا فان الحاضر يتوجه بانه لا يجوز
وله المشوش وهذا كثير اقع فرع زرع بعض الشاهد بين بزرع التنفيذ
يشهد بالحكم والله اعلم وانفع ما تفرع الفرع الشاهد بين من بزرع التنفيذ
الثالث عشر قال ابن رشد مسئلة الغائب عن غائب قال الرجل ان قدم
فلان فعليه عمل معمور فلان له فعليه كذا وكذا وشرط عليه فصلح عمل وراءه بعد
للغائب بمخمس مزابعين وراعوا عمل الصلح ثم جاء رب المعمور ليرفع زرعه
فكلمه الرجل بما صالح عنه فابى وقال له معمورك لا يرفع فهذا له ان ترك

الغاصب فايدله اجر فيه ذكر قبل له رجوع عليه بما دفع الى الله وعلى هذا فيما اذا غرم ويمكن
فرق اشياء من هذه الثلاثة او يقول بان هذا لم يحصل في يد الغاصب ولا يعلم موضعه فاجاب
المحمد لله فال سحنون في رجل من اهل الكوفة رجلا على ان يدخل بيت رجل فيخرج له منه
متاعا فاخرج له فاعطاه به وقد بعده اليه ثم عزل الغاصل وقال للمتاع فان له ان يأخذه
بما له من شاء منهما فان اخذ من الذكر عمل الداخل رجع عمل العامل الذي اغرمه وان اخذ
من العامل قبل رجوع له قلت فرى كيف فيمن عمل المغرور بالغرم فعمل ايضا
عمل المغرور فمات ولم يترك شيئا رجوع له على المغرور وانما يرجع على الغاصب
واجاب اذا قام الغاصب ان مزورا ان كان ما دفع بالحسنى جزاء للمغرور وفرق
الغاصب من اخذها وقوله ما فعله لرجع اذ رجع وله يكن تخليصهما بغير قوله وله يأخذ منه
وكان له الخيار قبل الرجوع عليه اذ رجع بما دفع او يتم كما له عمل الداخل
الذي اشترى الثوب وان يكن الغاصب تكن من المغرور ولا غرم بها ولم اجد اذ جل ما
اعلم ليعلم نفسه من انتفع فلا يدله عليه الموجب عليه غرمها كما فعل عليه ابن
عبد الحكم وجعل الاكراه من غيبه واضعه والثوب ايضا فلا يتبعه بما اغرم وقد
حكم ابن نصر فيمن اعطاه عملا على مغرور شيئا هل يغرم اذا قوله ليس انتم واخر كتاب
الغصب منه الفرع عشر قال ابن ايضا وسئل الغنباء عن اهل قرية جاءهم
الله عرابي خيل ورجاله وقاتلوهم كلهم فاخذوا اموالهم ويستكرا حريمهم ثم انه بعد
اهل القرية بغرار فقاتلوهم فانهزم الاول وبقي عدد قليل وعدد الاعراب شيء كثير
واشتهر عنهم انهم يأتون بمعونة لهم عمل اهل القرية مع كثرة عددهم ايضا فلما رأى
الجبل ما رأوا وخاف انفساد الغضيم عمل اموال القرية كلها فاخذ فمات منهم بماية
وبقي هنا قريبا فكان ذلك سببا لهم ان الاعراب اكثروا فسلمت
الله اموالهم واخذ اهله ومتعة وغيرها فعل لهذا الرجل ان يرجع عمل اهل القرية بما
دفع عنهم كما قال سحنون في الرجل يأتي بازاء المغرب يفتضع عليهم الاعراب الذين
فيقوم الرجل منهم فيقتل منهم شيئا يغضبه عمل من حضر ويعمل من غاب من اهل الله متعة
كما هو قريب عملهم واجاب ليس للرجل الذي رجوع عمل اهل القرية بما منع به
من اهل عمل جفنه اموالهم وانتفعهم من اخذ الغاصب ومسئلة الغضوم الذي اشتهر انه
ومسئلة الغضيم يغضب فانه عمل اموال التجار واهل القافلة الذي غنيم هذا امر انفسا بك

تشعر للزوم هذا المعنى وكتاب الحمولة والحمالة منها ما يقتضيه ولا حاجة
علم من اهل الفرية انه يخلص ماله بغير شيء او باطل فيما يتوجه به هذا الحمالة كما له معنا
والله اعلم وهذا يتحرك به هذا الصلة ما ذكره والله اعلم كتاب الشروع
ان الكلام اذا انفرد شيئا وفيه وسجعه وربما به عمل ان يعطيه مالا فيأتي بعض
النفس فيه فيخلصه من يد الكلام او يصالح عنه بمال وقال الضعفاء وان وفى
وغيرهما اذا الله الصمار واصله ان كان اقرا فعير بعمله من الهمزة والسجون فهو
لا زم له والله بلاء وتأمله مع ما تقدم والله اعلم فصل ثم كما كنا
وعرفنا به من يزوج الله فرار لما سيجيء لما تقدم كما تقدم الاول قال الله ملا في
السلام اجزته اعلم ان الله فرار في الصحة حكمه التزوج والخروج من راس المال
هكذا نص عليه ايضا قال ابن حارث وكل من اقر في صحته بدين فانه يلزمه اقراره
كان المقر له اجنبيا او وارثا وقال ابو عمر بن عبد البر في كتابه وكل من اقر لوارثه
او لغيره في صحته بشيء من المال او اكثر او اقل او اوصى او فسخ اقرار الساعات قائم او
جاز عليه له تلجئه فيه قيمة ولا يضره ترجيح وله اجنبي واقراره في ذلك سواء
وله يحتاج من اقر واشهد عمل نفسه في الصحة ببيع شيء يزعم فسخ ذلك في معاينة
فسخ الفسخ الا ان يكون المقر له مريضا مات بالقرب وله كراء او انتفاع وتلك
مدة ما يبيع مثله في صحته فهذه في العتبية وسئل عن الرجل يقر لوارثه او لامرأته او
لبعض من يرثه بدين في الصحة ثم يموت الرجل بقرب سير فيحلف الغرماء
انه اقر له به قال له اذا اقر في الصحة قال القاضي ابو الوليد بن رشد هذا امر
المعلوم من قول ابن القاسم ورواية عن مالك المشهور في المذهب ووقع في المبسوط
ان كتابة والمخزومي في اقر في حازم ومحمد بن مسلمة انه لا شيء له وان اقر له في صحته
الا ان يقوم عليه شهود انه ان يبيع في ذلك سببا مثل ان يكون باع له شيئا
او اخر له شيئا من موروثه او هذا قول له وجه من النظر لان الرجل يستتم ان يقر
بدين في صحته ثم يشهد به من وقته عمل ان يقوم به حتى يموت فيكون وصية
لوارث وكلام ابن القاسم وقال ابن سلمون لا اقرار للوارث الا ان يكون في الصحة
او المرض فارتكاب في الصحة فيه فوله لما رجعنا انه ما خرج من تركته في المرض
ورجاحه من الغرماء في المفلس ومن قول ابن القاسم في المرض فتموت البنت الثانية

وزوجه عمرو واعرا كم من عشم من قبلا شئ وله ثم يراه ببينة تشهد له واختلف فيمن راه عمى
عشم من قبل ما يحاسن وقاله ابن القاسم مرة وعنه ايضا له يحاسن به يعجل به ذلك وليكتم
وله يمشي ويخرج العشم ون من راس المال الشاهد شئ لو قال كل ما ادعى عمل من ديناري
عشم من فاضوع مع يمينه مهوم من الثلث بخلاف ما تقدم وكذا اذا قال كل ما ادعى عمل به بين
يحلفون واعطوى فهو من الثلث السابع قال في التنبيهة اذا قال عند موته ما يشهد به
عمل من غير ان يقر بقبضه ان ذلك شاهد ويقبل اذا ان عدله فان لم يكن كذلك فنكل الشهود
له عمر الغير قال شيخ له الا قد ونصيبه وقال الصنع في الواضحة يحلف وان لم يكن عدلا
الناصي قال ابن زرب في مسئل الفقيه ابو بكر عمر ابن زوارى يرثه بالتعصيب فاجاب
ان لم يكن زوارى معلوم النسب فقال الصنع يقبل قول زوارى وقاله سحنون من ثم رجع لان
بيت المال كالزوارى وقد وجب حق الناس كلهم قبل فلا يخص واحدا دون واحد كمعلوم النسب
واختلف في قول زوارى له فقيل جزاء مجزى الجزء وقيل مجزى الحرفة والصحيح الاول
يعني انه عمل الا ولا يشترط فيه الناس كلهم ثم تقويم البعض على البعض كما تقوم في
قسيم ارض الحرفة وعمل الناس في يكون للبقزاء والناسيين قال ابن زرب وبمثل قول الصنع
قال ابن القاسم واعتبر به ابن عتاب قال وبه العمل واستحسنه بعض القرويين وزاد انه
ليشترط هنا الا ويبيتا الماء وقال القيسي مرتبا وبه افتى شيخنا الا مام يعني ابن عرفة
وعمل فيه عمل يحلف المقر له وبمثل قول ابن القاسم اراه ومثل قول ابن عتاب ثم افتى فيما
افتى به ابن عم اصبغ وابن زرب وابن عتاب نسبتهما بجر واحد يجمعهما وقال القيسي
شهر من شهر دار الجميع بيمينه قال ومثل قول ابن عم ابيه ولا يرى ان يجتمعا في جر واحد
هو قاعدة ابن زرب والعمل اليوم على ما ذكر ابن زرب ان يجتمعا في بيه والا فلا تصح وقال في
موضع آخر ايضا سئل ابن لبابة عن عمر امرأة افرت انه زوجها هو عما صبغا من جهة
الحرمة وتركت بنتا معه فاجاب اعطوا يمينا ان لينتزوجها سوى ابن
منها ما لعمر وهو ابن اربع لا تميز بالمسلمين وقد تبعا فكما اجمع عليه واصحابه على
عدم جواز اقرار من له وارث بكذا الظاهر اقرارهما يعني المسلمين وهو قول المخزومي
وربيع انه سحنون وترجمه ابنه ولفوت التهمة به الا قرار للزوجة وقال صاحب
الدرر المكنونة شاهدت الشيخ الصغير في عمر رجل يقول في حياته وصحته فلان ابني
عمي بيني وارثه وبقي عمل ذلك الى ان مات اعدله المقر فقال المقر له يطلب

فصيم

نصيبه من الثمر مع بنات الثمر مستترا الى آخره فزاد المذكر وفعلوا البنات برسم يتضمن
ان الثمر المذكر قيل له بعد حياته افرد لي هذا جاز قبل ان يثمر بناته فبعد قال العتبية
بالتبة ان يشترط ان يكون له مدخل مع بناته وانما قلت ذلك لانه منافعة ببر وان اكراه فانه
فزكان احسن الوجهين او نحو هذا من القول فاجاب بما حاصله ان يقوم الثمر ممتنعا افراده
به من قبل ان يطلع ما حبه يريد ينكمل افراده الشارح وتحمل ارادته قوله او قبل فانه الى يخلوا
ان يكون شمله او وصية وكلا هما ينكمل بالرجوع الثاني يبيع قال في التحفة من اشترى
سلعة وقال اشتريتها لك فرقة ونقد الثمن اولا ينقد وعادت المرأة السلعة ثم كلبت
امرأته بثمنها وزعمت انها دفعت اليه الثمن قال ابن القاسم ان كان نقد الثمن حلفت
المرأة انها دفعت اليه ثمن هذه السلعة وما عنده منه قليل ولا كثير وان كان لم ينقد في
السلعة حلف الزوج انه لم يأخذ منها شيئا ولم يأخذ منها وقال سحنون وعيسى ان اشهد الزوج
بثمنها بعد الثمر للبائع انه يرد بعد بما له وكان القول قوله مع يمينه ابن رشد قول
سحنون وعيسى بعيد لان الثمن لا زم اشهادا بدل لا يزيل التهمة عنه قال قال بعضهم
وهذا الخلاف انما هو اذا اشترى الوكيل سلعة لموكله ونقد ثمنها ثم كلبت من الموكل الثمن فان
الوكيل يقدر مع يمينه انه لم يأخذ ثمنها منه كما قاله ابن القاسم في كتاب الوكالات
وانما قلت لا زم لان الرجل ينكر ان امرأته يبيع لها وبيعت ابن رشد والصواب ان المسئلة واحدة
ولا فرق اختلف قول ابن القاسم فيها وفيهم من فرق في المسئلة بين ان يقبض الموكل السلعة
فيكون القول قوله في دفع ثمنها او لم يقبضها الموكل نقد الثمن او لم ينقد فتحصل
خمسة اقوال في المسئلة بقيتها هي يعني ان قول ابن القاسم تصريح بالمفهوم فتحصل انه
الثمن اولم ينقد وقوله او نحو هذا من التقدير بين نقد الثمن وعدم نقده وبقيته الى قوله تحقق
عليه العاهة ظاهر وقال فيها ايضا سئل مالك عمن اقال اخر عم له يشاركه ان يسكنه
مسكنا فقال لا خير في مسكن كذا وكذا قال ارى ان لا يجوز ان يحكم له بالسكنى الى البلد الذي
قال انه قد رضيه له ثم جاء الاخر فسأله اقال له فقال لا اقيله ولا امر له فقال لا امر له
له امرأته بما حمته عن السكن فقال انما قلت ذلك على وجه الاختبار وشهد عليه بذلك
شهود اترى الثمن الذي ابتاع فقال لا اوى ثمنه قال لا يفلح على وجه المعصية
وانما قاله على وجه الاستشارة والنصيحة يفعل مثل هذا فقد يطلب الشركاء من الرجل
عمل اوانه بيعمل الا فضل ترى في ذلك الاقالة والذي على جهة الاختبار والغرور فلا

يلزمه بزلة الخ ، وفي قال ابن ابي زمنين وغيره هذا قال سحنون وغيره وهو بين على قبل
قول القاسم مثل هذا سواء ، واما الرجل يقال له ابتع جارية فيقول هي له حرة او الرجل اجنبي ثم
ترى المرأة عنده او الرجل له جنب ، وهيأته او تغره فوطئها ثم شهدا انهما ازيا بها بشهرة
عليه بمعرفة فرميت او هبته وسواء قال هي له حرة او هي جارية امرأة وانما هي كذبه
كذبها وكلام اصبغ يدل ان شرط هذه المسئلة حسنة جميلة وسيأتي مثلها
في باب ما يجوز من العتق ، قال وله عبد عتق ما له فيشتريه فيقول اعتقت له هو لك او اشتريته له على
فلان فما وهبت اليه اصبغ من البيع بين بينهما وان عتق له فانه اعرف انما له وانما
انه لم يغرم له ، قال ابن حبيب قال لي اصبغ لو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عتق ما يرسم عتق
الكبش من سماع يحيى من كتاب العتق ورسم من رسم من سماع اشهب من كتاب الحدود
والقطع وهو كمثله ايضا بعد هذا في رسم العشور من هذا الكتاب وقد اتقصيه فيه ، اصبغ
قلت لابن القاسم ارأيت ان باع عتق هذا العبد بمائة دينار وقد وهبته بي
قبل او اعتقته او فجرته له وشهد عليه بذلك ثم قال انما كنت معتذرا قال هذا عفو وقد
وجب عليه العتق بفعله ، قلت فهو على اخر يمين قيل له فان رجل تخلب ابنة ابنك وهي بكر له
فيقول للخاطب فزوجتها من قبل ان يقوم قبل ان يدخل سماها له فيقول هي بكر فيتم نكاح ابنك
فيقول الاب ما اردت بقولي ذلك الا ان عتق وقع الخاطب هل يلزمه له قال ارى
انه لا يلزم له شيء فاع هذا الخاطب الامر في نكاح البنت على الاب فيقول الاب للخاطب
فعلت او قال بل نكاحها بعتقه سبق على هذا الا ترى ان النكاح ليس فيه لعبة وقد
اعتذر وهزله جد وهزل النكاح والطلاق والعتاق هزل بهما ولا لعب وقد قال في كتاب ابن حبيب
في هذا الامر بعتقه سبق وكما لو ان الاب ينكر وشهد له هذا الخاطب بذلك فانه يعتق عليه
ولا يلتفت لجحده وان قام بشهادة الخاطب او الخاطبين بعقه ولم يتقدم له جحد قبل
هذا فليس له ذلك ابن حبيب قال لي اصبغ ابن القاسم ، وجه ما قال ابن القاسم في هذا وجه
انه عتق اوجبه على نفسه فلا يقبل قوله في اسقاطه ان تصدقت به على فلان بعد ان لا اقر له
هنالك لزم وهو عند ابن القاسم كله سواء قال واعتذاره من قبل ان لو قال لم اعتق وهبته
اياه لم يلزمه شيء ، قال ابن حبيب وهو مذهب مالك ايضا على ما قاله في سماع اشهب من
كتاب العتق والهبات قال وكذلك اذا اعلمه من قبل ان يتزوج ابنته البكر فيقول قد
زوجتها من فلان فيقوم فلان بعتق الله فزاد في عقده انه ان لم يرض هذا النكاح

يجب له سواء كملبه بهذا القول اه بهذا اه فرار او بقول متقدم وهو قول اصبغ
في هذه الرواية والبه ذهب ابن حبيب ابن القرن بين ان يكملبه بهذا اه فرار
او بقول متقدم وهو قول ابن كنانة في هذه الرواية وروى ايضا قول اصبغ وروايته
عن ابن القاسم في ثيم النكاح قال كملبه الزوج بقول متقدم حلف بالطلاق لغز زوجه وثبت
نكاحه وان كملبه بجزء قول اه ثم حلف عمر اه بالبته ما كان ذا الدينة اه
اعتزاز او يتم الايلاء انه لا شيء له كملبه بهذا اه فرار او بقول متقدم هـ من ثم حمل
صفة من سماع عيسى من كتاب الاقرار مرحوا والصلح وغير هذا اه بن عرفة في كتاب النكاح
وقال في الدر رنا فلا عمر الصبيان اذا انه سئل عمر الرجل تخطب منه ابنته فيقول انه زوجها
من رجل سماه ازالة مختلف فيها وذكر ما تقدم ثم قال ابن رشد القول بعدم ثبوت
النكاح مكملفا هذا اه فرار اه وما به العمل هـ واجاب الشيخ ابن الصباس
بان اه فرار بالنكاح موجب اه بنانه وعلى هذا القول افتى الصبيان اذا الكتب والجزء
والله اعلم وقال الشعر ومن سئل بيع امته فقال هو حر ان فعلت فاما تملكه ان اعتقها
فقال انا فلتانه اه معتزا قال ابن القاسم اه سئل عنها بذا الملك وكذا غيرها ما ير فيها
اجنبي وسواء قالوا انما حر او ميتا وقال اصبغ يحلف فان نكل واحد منهما فهم فريق
بغير هذا اه فرار حلفوا واستحقوا وان لم يكن اه فرار اه هذا اه سئل عنهم بنكوله وهو
سماع ابن القاسم من كملبه من رجل ان يكن له منزله فقال هو لابنتي حتى استاشهما فليس هذا
بافرار بنعمتها وتقدم في الفرع السابع من فروع الثمنية شيء من هذا المعنى هـ فرع اه
الخامس عشر قال يحيى ايضا وسئل قاله عمر رجل قال لآخر عليه عشرة دنانير من ثمن
سلعة بعتها منه فقال الرجل له ما لك علي عشرة دنانير وديعة وقد ضاعت فقال
القول قول من يزعم انها وديعة بغير بينة انها كانت وديعة وانها قد ضاعت ولا شيء عليه
ابن رشد هذه مسئلة بينة صحيحة لا اشكال فيها اذ هو امر لمر بانه ضايع به على
نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من
انكر واذا زعم ان العشرة دنانير هي ثمن سلعة باعها منه مرة فعليه اقامة البينة
ومقابله قد عن عليه فعليه اليمين الثاني عشر قال ابن رشد تقدم في المسئلة التي
قبلها وانها لا اشكال فيها ولا خلاف وهو كذلك من وقع لشخص دراهم ثم
اختلفا فقال الرابع دفعتها اليه سلفا وقال القابض بل هي وديعة عندك

هـ عليه

فضاعت فقال ابن القاسم هذا القول قول الرابع وقال اشهب القول قول القابض
ومثل قول القاسم ايضا في رواية ابن وهب ومثل قول ربيعة من رسم الاقضية من سماع اشهب
من الكتاب المذكور الثاني عشر قال ابن المعذل ومن اقر عند قوم انه قبض من فلان
المائة الذي قاضاه اشتراه عليه فقال الرجل انما اسلفته اياها ولم يذكر القابض
بينة فالقول ابن القاسم والمحزوم في العتبية وقيل القول قول المقر الرابع عشر قال العتبي في
قال ابن القاسم في رجل قال لآخر اعطني ثمن الثوب الذي ابتعته منك فقال له ما بعته مني وانما
اقرضتنيه بيعه ان القول قول رب الثوب ويحلف انه قرضه منه هذا رواية اصبغ عنه ومثله
في البراءة من كتاب الدعوى وقال ابن المعذل لو قال رجل لآخر اعطني ثمن الثوب الذي ابتعت
وقال انما اقرضتنيه بيعه حلف انه باعه منه واخذ ثمنه فان نكل حلف المقر وبرئ الخامس
عشر قال العتبية سئل ابن القاسم عن رجل دفع بعبد لرجل ليقلبه وانه غصبه منهما ويدعيه
كل واحد منهما لنفسه فقال يحلف الغاصب انه لا يعلم ان واحدا منهما غاصبه
ويغرم انه يحلف كل واحد منهما على حده فيكون العبد بينهما فان نكل الغاصب وحلفا
معا غرم قيمته العبد بينهما نصفين والعبد بينهما ايضا وان نكل الغاصب
ونكلا معا ايضا لم يكن لهما سوى العبد وان حلف احدهما ونكل الغاصب فالعبد لمن
حلف فقط ولا شئ على الغاصب الذي نكل عن اليمين لانه يقول اقررت له بشئ ثم جاءني
يستحقه من يدي بما هو اثبت من اقراري له من رسم يوصي من سماع عيسى وقال بعد هذا
من رسم البيوع من سماع اصبغ وسئل عن رجلين شهد احدهما ان هذا العبد لهذا من مائة دينار
والعبد في يدي احدهما هو فان ليس عليه الا يمين واحدة ويحلف كل واحد من الرجلين ويقتسمانه ابن
رشد معناه ان الشاهد ليس بشاهد في الرجل من اجل ان الرجل ان شاء ان يحلف مع العبد او يدعه
غير المقر له وشاء ان يشاهد ربه هل هو هذا او هذا لجازت شهادته بنصف العبد
للمشهود له ويحلف ويحلف ثم ان كل منهما ان اقر له احدهما او لكل واحد منهما ان اقر منهما او قيل
ان شهادته تمت جائزة وان المقر تلزمه مائة واخرى تكون ثم حلف منهما ان نكل احدهما وان حلفا
معا او نكلا اقتسماه بينهما وقال ابن هشام بقيد الحكم وان شهد رجل على رجل ان
قبله مائة دينار لآخر وطلب ان يدر يارا ايضا شاهدا هو ومن معه لم يلزمه شئ ويحلفا ما لهما
عنده شئ وتسقط الشهادة وقد لا كشهادة قتما عليه انه اعتمر لآخر عبدا به ولا يدريان
ما هو وان كل واحد منهما اقتسمه فتبطل شهادتهما وافهم ما تقدم من مسائل اصلح ان الشهادة

لشخص بازاء هذا الفعل ولم يسمه المشهور ان له ان يفرح به الشهادة والله
اعلم المسألة السادسة عشرة قال ايضا وسئل عمر الخ عمر يقول للرجل اذا اتيتني
هروبه بغنم ما يقول لتيستوبه بغنم واحد بعتنا الفرقاط وقد ربحنا فيها مائة وله
فيها خمسون فيلزمني اخذ الخمسين قال ليستا لي ربما لعله ان يأخذها فان اتى تصدق بها فيل
له فان مات واخذ الورثة ان يأخذوها قال لهم ذلك ارشاد الخ ولا يقضى عليه بذلك الا ان
رشد يتحصل من هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول انه ليس لعمر ان يأخذ هروبه بغنم
الخمسين التي اقر به بها الا ان يكذب نفسه ويرجع الى تصديقه وهذا الذي يأتي على قول
القاسم في كتاب الرهون من المدونة وهذا اخر قولي سحنون وعليه يدل قول اشهب ايضا في
انه ليس له ان يأخذ ان يأخذ الا ان يرجع الى تصديق ما حبسه الا ان يريد بعتنا اليه باختيار له وهو
كلام ابن القاسم هذا معنى الثاني انه ان يأخذ منه وان ذلك على انكاره وهو قول سحنون وهو ان له
وسئل عن مسألة ذكرها في كتاب الديانة الخ اذا دخل بها ثم ادعى انها كانت لغيره وانه
وكيله الخ قال ابن رشد رجعت الى قوله قبل اشكال الى اخر مسألة العبد وكاتبه وله فيهما ثلاثة اقوال
ايضا بالفرق قال ابن القاسم وسحنون وهو ان له انها تأخذ كله عملا على قول الزوج في الفرقة بين
المدخول بها وكلام ابن رشد وابنا ومن مسألة الخمسين ايضا قال ابن عرفة قال ابن القاسم عن سماع عيسى
ابن دينار وابن رشد وابنا ومن مسألة الخمسين ايضا قال ابن عرفة قال ابن القاسم عن سماع عيسى
ابن دينار رجل تزوج امرأة بعمر منا ولد لم تحضنه ثم انه ولد له منها ولد وقد قال اول ما اتت به
اليه فقام الزوج يطلب ان ولد امر اولد الخ ثبت له اخر الخ مع ما ذكرت ان يكون ولدها فاذا
بينة انه ولد منا قال ولد له يرث منه وان مات قبل الشرط ورثها الخ اعلم ان ما ذكرت ان يكون ولدها وقسم
بذكر واحد هذا خلافا لما للبيان فيما ذكر كلام ابن رشد وبحث ابن عرفة بعد السابع عشر
قال ايضا وسئل عمن اقر لرجل بعمر عمرا الخ ويفرق لقول الخ عشرة ثانية وعليه خمسة
فانكر قال الخمسة قال فان اخذ العشرة الخ اقر له بها وعلى الورقة البيضاء الخمسة انها عليه
السابع عشر قال ايأخذ هذا قيل له قال الخ عشرة وهي مرسلة وعليه خمسة فانكر
قال قال ليس له الا الخمس ابن رشد والبين بين المسلمين واضح لان هذه المسئلة الاولى من
عمل بقسمه تعشر وله عمر خمسة قيل لهذا اقر به وله يصح فانما هي الا بينة وهذه المسئلة
الثانية لم يرض له الا بخمسة حين ذكر انه عليه من عشرة خمسة التاسع عشر
قال ايضا سئل عمن رجل اقر لرجل هذا الصفة بينة وبين قال وقال ما يسمى اقر له
وهذا قال الصبيان تابع للاول الجميع له الا بينتهما ومودع وفي رواية اصبغ عن ابن القاسم

اذا كان افرارا وعزا نفسا ليس بمعترض وكان اذا افرار به لا يعرفه الا له وليس هزا الا قيل
فليس عليه الا ما اقر به من المنفعة والانتفاع له وحده ثم ينفصل او يقضيه نصف قيمته ويكون العرصة
بينهما العشر وقال ايضا سئل عمر رجل قال له آخر ان منزله ساكن بابه وقد يسكنه
قال اسكنته فيه بغير كراء والساكن لا يمنع ولا ينكر ولا يغير هل ترى شكوته
يقطع ذلك عزا له اراه عن بعده لان المنزل منه له قال لا ارى ذلك له يقطع عزا له الا ان
يبينه ان المنزل منه له ذلك يقول انما كنت ان اله منه لعب ولا عبة الحاذي العشر
قال ابو حنيفة وسئل عمر رجل فيل له بعض ورثته هل عليك لعمر عهد قال لا فيل له لا تراه قال
له اقرأه فسمع ثم تقوم تحلف فحلف قال لا يتم شكوتهما وتحلف ارفعها عليه وقال ابو
ارشد لهما به بينة ابن زياد قول ابو القاسم وهذا قيل المسئلتين خلاف ما قاله ابو يوسف العارية
من سماع عيسى من كتاب الاقرار والغرة شهر وان الاقرار به متضرع عليهما له ابن
القاسم بغير ما موضع احدهما ان الشكوت عن الشيء اقرار به وان ربيعة اذا قال ليس
بافرار به وله اذن به ومن اتهم القول ابو يوسف عما يقول العزاب لقوله عليه السلام
البكر تستأذن وان نهاها عما تقوله فدل على ان غير البكر ليست بخلافها وقد اجمعوا
على ان له النكاح فوجب ان يقاس عزا له عليه ما يعلم بالعادة ان احدا له
يسكت عنه الا راضيا به فلا يختلف ان الشكوت عليه اقرار به كاذن ويرى حمل اقرأه
فيسكت وله ينكر ثم ينكر له يعرف له قال وقوله تحلف ارفعها عليه اذا رفعها ثبا وعليه
لم يزل لم تأخر منه وله اسقطته وليس احد اذا انما تحلف بانبات الحق وان الشكوت
بينهما كاذبة ذلك وما يعتبره هذا السلة اعني ان الشكوت هل يدل على الرضى
ان له ما ذكره اللخمي وما فعله ابو التوضيح وغيره ان مر ان زوجته تتزوج وسكت عنها
فان له لا يعرف له ذلك وله افتى غيره واحد من اصحابنا خريبي وزاد واذا رضي
الفعل ولم ينكر ولم يغير له انهم نفذ له لم يحكم به خلافا ومن مزا ايضا ما ذكره
ابن عرفة في كتاب النكاح عمر الم هريشه ان مر زوجته وليته ومن خاصم بساكت فان له
له يعرفه رضي وعكس هذا من حلفت وزاجعها زوجها وسكتت الى ان وهبها ان له عمت
انتفاء العزل فلا يقبل قولها ومثل هذا من زوجت ومن خاصر سكتت ولم تنكر الى
ان دخل بها الزوج ثم قال لم ارض ومثله ايضا من سكت عن ماله بيد غيره يجوز له
ويتبع به هذا كهو بلة ولم يجعله المرونة هذا الامر بل قرينة له مثل العرف ومن ما

عمر

غيره والله جنس عشر سنين وغيره تفصيل انكم والمحمولات ومسئلة ايضا من بيع
ماله وموجاهم وله يغيره ولم ينكر فانه اركان مجلس العقد وسكت بلا مانع ثم قام فاثر
ذالك قبل كلامه في البيع وله الثمر وان كان قبل كلامه وله هو ثمر ولا يمين ومسئلة
ايضا من بيع لغسمة مال ثم قام فلم يرض اركله والله الحال هذا فان هلكت الثمرة قبل شيء
له ومسئلة ايضا من شهر بتحريم فرج عمل شخص او عشر عبيد وسكت اعمر الزوج والسيد
مع علمهم اقوله والله اول والله شخص ام والله فان والله مبتهل للشهرة الى غير هذا يمين
الفساد بل والله اقر قول الثاني والعشرون قال ابن يونس وسئل عمر هل انتم بالله ما اشرك
بكر فقال ينكم بها النساء فان كانت زالت بكارتها فانها فانها منكم بها النساء فانه اهون فمذ
زالت بكارتها ثم رجع عمر فقال ارى انه الحال لم يراجع بهذا لانه يقول رجوت ان تكون بكارتها
ثم تزل فيكون انه الحال على هذا قبل يلزمه شيء والله عمل يكون اقر ما عين
اذ عمر عليه ما اذ عمر فانه بالله فيحمل انه بعد الغفر ان انه قال ان كان الامر عمر عليه
فسئل زال فعل غير منهم بالعراق عشر فان انه يحمل والله قبل اقر شيء هذا فسئلة
صحيحة لانه اشكال بها من ثم الكبش من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب الترغيب
والترهيب السابع والعشرون قال ابن يونس من كتاب الغصب قال ابن القاسم قال مالك
لو ان رجلا ان يغصب عبدا وزعم انه غصبه منه وقال ابن حبيب سمعنا من مدة طاب
الغصب انه الحال انهم غصبوا كلهم قال عليه غرم قيمته كلها والله شيء عمل الذي
اذ خلصا معتقد الغصب الله ان يغرما مثل اقرار او تقوم عليهما قيمة بذلك فانه اتان
كذلك وكان تغصبهم قليلا وبغصبهم مغرفا فانه يا خذ قيمة الغصب من الخلق يرجع من على
صاحبه ابن رشد مذ مسئلة صحيحة بينة لانه شاء بها ان القوم اذا اجتمعوا في
الغصب او السرقة او الحرابة فقتل واحد منهم فان جميع ما اخذوه لانه يغصبهم عن بعض
قيم كالقوم يجتمعون على قتل رجل فانهم يقتلون جميعا به وان قتل احدهم وقرقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به من رشد استاذ من
سماع عيسى عن ابن القاسم من الكتاب المذكور وما ذكر من ان الكبار يرثون بعضهم
بعضا من اهله احرونة وقال ابن عبد الحكم ليس على كل واحد منهم الا ما اخذ وبه اخذ ابن القاسم ان
بعضهم بعض فقد سمعت ما فيه ايضا من كلام ابن رشد وقال ابن عبد السلام حين
تكلم على قول ابن الحاجب والكبار يرثون بعضهم اقوال عمر جميع ما ثبت او غيم ثابت

انقتل واحد

هذا قول ابن القاسم واشهب قال وكلامه يشعر بان حكم المحاربين في ذلك
حكم السارق وان الواجب من الشروط لا يضمن فاسدها وصحابه فعله ومن تمام ما حكاه بعض
الشيوخ وذكر ابن رشد ان الصاغ وان اغاب به انه تعاونوا يضمنون اي يضمن بعضهم
كالمحاربين وحكى اللخمي عن ابن الماجشون ان كان قول الا يقدر على عمله الا بالتعاون
والكثرة ممن اخذ منهم كان عليه جميع ما غاب به وان كان ممن يقدر ان يغرى عليه ان اخذ اي
قيل له ما يلزمه فيه جماعة فتأمل من كلامهم هذا ان المحاربين يؤاخذ الواحد منهم بجميع
ما هلك له بالتعاون قول ابن القاسم واشهب وعيسى بما قال الشارح وقوله فعل العمل الذي يجب
فيه هل مثل المحارب ان لا فما عمل كلام ابن رشد الذي مر آنفا ويرجع به الى الفعل الذي ذكره ابن
عرفة وغيره من التخيير قلت اشكال وان ما عمل كلام غير فيه ما سمعت الا ان يقال ان
العمل المغرم كما فهم عليه عيسى واحد وبالله التوفيق ان شاء الله فيهم محاربون فلا يتأتى الاحتجاج
بهذا الخلاف فيهم والله اعلم قوله وان قاله ذكر به التشبيه ان من ان شيء واحد عيسى في
الاجراء وان قال اغرم له ولم اخذ منه ذلك فلم يتكلم ابن رشد على هذا وانظره وانظر عيسى وتمثيله
انما قول الغير اني تبت النفعة من غير قيد ان الا فراد على تسمية صيغة وتركيب والد
قال بسيبه ان يقول الفلان على دينار ومن فيقول اقتضاه وان قال الفلان على فلان دينار يقبل
الا على وجه الشهادة بهما والمركب ان يقول عشرة وعشرون دينارا وعشرة وعشرة
دينارا لعمر فيقبل فاعليه وسيفه فاتعلق بالغير قوله الرابع والعشرون قال
ابن سلمون فغير الحكام ولو قال غصبتك من الدنانير مائة ومن الدراهم مائة الا خمسة
فالما الدنانير فكل المستثنى وتسعة الدنانير وكان للمقر له كله وحاله كلا فالجنسيا بين
المستثنى والمستثنى منه وكانا لا كسرة بينهما من غير جنسهما يستثنى فان اما قوله
قال غصبتك من طار هذا الدينار ومائة الا درهم ومائة الا درهم فخمسة الدنانير لكانت الا
الاستثناء جائزا له والمقر له منا ما كان متحدا اما ان الكلام كله فسفا وباطل والا فما قوله
فان امرأة كالوقال فاشهد فلان فلانة بكذا اسرع الا قالة ثم قال الا درهما فالا استثناء
لا يتبعه ولو قال امرأة كالوقال فان رجلت الا قالة كلمت فلانا الا واحدا فالا استثناء
جائز الخامس والعشرون قال ابن مرزوق ومراده بمن عمل بعمل انه سبقه لم اجعله له
الا ان يكون مما يرضى بمثل ذلك فانه يعمد ويحلف ويسجن وكان من العمل الفضل او من
يشارك فيه بهذا او نحو ذلك عمل له ذلك اه قال الشيخ ابو الحسن قال عبد الحق

ان يعتمد عليه

ع الشيخ

ب النكث المتهم باسم فعل فلانة او زوجه مبرز ه الغزالة والفضل لا يشترط عليه ويرد ج
المرتهن عليه ومتهم مغرور بمنزل محكمه فاكرى ه المرهونة ومتوسط يرهن فيعليه
اليمين فقط وقال ابن رشد ه منزل القسم لا يمين عليه ه وقال ابن ابي زمنين اختلف فيمن افرد فيه
بالتدبير عمل فلانة افراد انه لا فهم ومنزل بيت المرهونة فيهما ومن افرد شيئا من الخدمة
بوعيد او سجن او قيد او غير ذلك كله اكراه وان قتادة وعمل افراد ي
بغرز وقال ابن الكراء مبتدأ حتى يستتم افراد قال قتادة وعمل افراد ي بغرز ان قتل ما يغرز به
هو فه مثل ان يعير الفرس ويخبره بانه يغرز وانه لم يعر ه فهم وله غيره لا ان اخذه كان من
افراد او امره فر انفهم ومنزل كانه افراد قتادة وان اخرج اسرفه او القتيل ه قال التنوخي
لم افهمه ولم افتله حتى يغرز بغرزه اليه وامتنازا ذا لم يفهم عمر ابن القاسم لا ان يضاف الى
ذلك امر اخبار ما يدل عمل صحة ذا له مثل ان يقول اشتريت وجعلت كذا على صفة كذا
فيذكر من صفاته ما لا مر اشتراه به وانتفاعه فا يعلم به انه خرج عن افراد المكرى وقال ابن
ابي زمنين يفهم انه غير اسرفه لا ان يقول به معا ه قلا وقد افرد ت لما اصابني من
الم قال وان اخرج ه فانه لم يفهم لا نها لا تعرف بعينها وقال اشهب اذا اخرج اسرفه
فهم وان كان يغرز سجن وقيد ووعيد لم يقبل رجوعه وان ان يعير فلا يجبر ان قبل وان ثبت
عمل افراد له نه يخاف ان مثل الا ول وقال سحنون اذا افرد ه سجن او حبسه السلطان
ه حتى وكان من اهل الغرز لزمه افراد ي وليس من حبس ه خروجا على سواء فان عرف
ان ذلك اتى زاد منا المتهم عمر ابن القاسم وقا فا للاول قالت ه المسئلة اربعة
افراد لا له بخمسة ه كلام التدبير ومثل هذا قول صاحب الخدمة اذا ه على
الغصب او التعدي عمل من مرض بزله ض وسجن فاكرى عمل له فكار قرد فا ان
وقا بزه سجنه وضربه وتدبير الغلة يخرج عبد فاغصبه او سرقه او ان يغرق بعينه
وان كان لا يغرق بعينه قلا قا بزله تعذر بذلك اذا لم اخرج فا تدبير فا لا يغرق
بعينه لم يوخذ منه شيء حتى يغرق وامتنا واختلف اذا افرد بغرز التدبير وقال ابن القاسم
لا يوخذ به عبر اخر عبر به لا له مكره وقال اشهب يوخذ به ان عينه وقال
سحنون يوخذ به تكلفا قال وله يغرق به ذا له لا ان مر ان يتلف به يتدبر الغفات وافكل
واذا كان من اخبر اخراجه فلم لا يوخذ به واغتر بقوله ما يغرق بعينه مثل ليس كذلك
كا ذن ناظر وان زاحم كما قدم من خلاف التدبير الا ان قال في المرهونة هذه المسئلة

اعني ان الزنا فيهم والزنا بهم تعرف باعيننا انهم اتوا بهما وانهم اقروا بهما قول على
انها تعرف باعيانها كعين ما فعل قال في كتاب الغصب منها ومن مات وعليه ما فيرفع ترك
لخانيم وذهب فشهد رجلان ان الميت غصب هذا الدرهم او الدينار او هذا الثوب باعيانها
من رجل فمات الغاصب عندنا والميت وقال في بيعها ايضا في كتاب الشهادات ومن باع
ما فانيم او ذهب فاعطاها رجلا فاخذ بثمنه انها له ثم ان الذي اخذ بثمنه انها له
فضى بها على الذي اشتراها وقال ايضا في كتاب الاستحقاق ولو اسلمت ما فانيم او بعض
او غيرت ثم استحقت قال الشيخ ابو الحسن الصغير جعلها بمنزلة الثوب اذا قطع وخيط
باعيانها ومثله ايضا في كتاب الصوم والشفعة وغيرهما موضع وخالفه بمنزلة في كتاب
الغاصب ومن غصب ما فانيم او ذهب فعملها ثم تعارفوا انها باعيانها فانها تعود بها
بمنزلة الدقيق ونحوه وغيره اذا في كتاب الغاصب خرجت من يد رجل بالغصب
وفي كتاب الغصب خرجت من يده بوديعة وسكتوا جميعا في الشهادات والصوم والشفعة
وغيرها الا بهذا الفرق لا يجوز وفرق الخلاف مع باعيانها بعد الغيبة عليها
او لا يرى بعد الخلاف وقال الشافعي والعشرون قال الفقيه ابو جعفر محمد بن
احمد عليه بسرقة يجحده وقال ان ضمه قال قبل فانيل على عمرو يعلم الناس انه لا فانيه
له وقال في زيادات بعده له يسير فاستحلفه عليه فيه انه ما هو ديناره فاجاب
فاشهدوا عليه بعد نفسه فعيد لا يجزيه ان اتهم ومر امام الحرفاشترها واعليه بالضرب
والسجن لعله يقضي فاتهم به وقال هذا ذكره انه ذكر عن شيخه الفقيه انه
سئل عن رجل اتهم بقتل بغلة موضع تركه وقال اتهم اربعة اذا حرقت على اذا اجتمعت
هذا الموضع اليوم احمد كذا فاقتلتها ثم انه شهدت عليه بينة انهم رأوه في اليوم
الذي الموضع فاجاب بانه لا يلزم غرم فيهما اجمع وقال ذكر انه اعلم
الشاهد والعشرون وقال انه رسئل عن اعلم اعمى اصم او اشل هل اذا وجد
بازغه تقطع فيها قال اشار وعلى عليه بالضرب والسجن الموجع والنكال الشديد
على قدر ما يرى من جرمهم وعمرو انهم لا فاجاب الجمع اذا سمع او اليوم انهم
محاربون لانهم انما خرجوا بالسلاح ومن مات منهم فقتل قبل ان يقدر
احد عليهم الجناية سقوط وقال قالت يقطع الجماعة اول ما اخذ الا يقتل ولم يأخذ
فانه ولم تعمل اقدامه ولا اشتهر امرهم وقال نعم وفيهم وجب عليه الحد بمن مر وعمرو

فاجاب انه لم يجز له ان يزيد على ما اشترى من الغلام بل يستحق عليه حرم عليه الفراق والذهب فلا
شئ عليه وان يشهر ان اله ضرورية له على وجه اللعب فانه فرار صحيح يوخذ ما هبه به
الثلاثون قال ابن رشد فمن باع سلعة من رجل فغرره بالغصب وانهم على نفسه انه
فيها ثم زعم بعد ذلك انه انما انهم بعضها لانه خوفا على نفسه من الشتم لكونه غره
بالغصب والشراء وجرحه عمر افراره الذي يقبل منه لما وهمه من المال الذي قال وانما ان
زعم انه بعد ان باعه اياه وعلم ان غره انه يعلم به على وكل فرد انه بعد ان
فعله فانه لا يقبل قوله بعد ان ومن قول ابن القاسم وهب يحيى بن يحيى ابن بشير قوله
ايضا ومن الكتاب اذا قتل غره بالغصب ومن قتل عبده حراه ومن تغير القسم لان قول
باب التغيير عن ابن القاسم ان من تكون له الدار وغيره ما تقدم قوله وتضاف اليه ثم يرى انه
الشئ بعينه يرد ويحل مغروره بالغصب والتعدي وله يزيد كيف انتقل اليه الا ان
حاجة يرى بحكم ايا، وانما يجب بيع انه اشتراه فان قبل لا يقبل قوله انه اشتراه الا
بينة وان قبض فان برهن فذاك وان ما ان شهد بقبض ولم يشهد بهذا فان الغرل قول
الشئ، من يد المشتري وقال ابن غار مغرورا بالغصب والتعدي اذا حاز الشئ، عشر
سنين فصاعدا ثم عشر سنين وغرمها فانه لا حق له الشئ، اذ، يقول فان الغاصب
الذي كره سلطانا او غيره لا يتبع بتلك الجنايات، الذي يقول ان بكله البينة
على ان هذا الشئ، اشتراه من غلامه وانه غلام شئ وله قيل له فانه لم يشهد هذا الشئ،
لك الذي انه انما سكت خوفا على نفسه فمثل هذا لا يمين، وله فان كره ولم يشهد
يشهد وله ثم هذا قول ابن القاسم ولم يذكر من ان قرار الكثرة وقوعه مع هذا سببه لما قبله ايضا
ومن قول الغير ايضا ما ذكره الغاصب عما غره في الدار انه اشتراها لما قوي الخلافة
على زيد بن عمر انه ان يقوي الغاصب، فبعث اليه الوزراء فاستتبع فاخبر على ذلك
وانه لم يكن له فان لم على المشتري ان يكذبه الغاصب، ليرجع انه اخبر بشئ بكم
الغاصب ما باعه يكم واعطه اليه واتبعهم البينة لما اخبر من ظلمهم فتركوه
ومثل هذا للاتباع ابن المواز فيمن اخبر رفقته وحكى مثله ايضا عن ابن عمر فيه وانه قال انه
يعمل بقول الحكم فيمن عمر بالقلم، الخامس والثلاثون قال ابن القاسم الحكم
بغير واجب اذا لم يحبسه الغاصب، ينار حين كنت صيا لزمه الغرار يعني بخلاف قوله
اغرم له بكل ولا فاحبس فانه لا يلزمه شئ، وقال ابن رشد القسم الاول لا خلاف

انه غصبه
اياه

اذ،

انه يلزمه ٥ فراى انه فعل صبا ما يلزمه اذا ٥ خلافا لزفر ٥ والصبى ما بين ما انفسر وكسر
وكذلك ما اغتصبه فاتلفه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله خلافا لزفر ٥ والصبى اذا فعل يضمن قال
عمر او خطأ وحكم عمر ٥ الدماء بحكم الكبير اقول وعليه يضمنا حكم ان شيد وقال ابو يوسف
زفر ٥ الصبى اذا ٥ مراهقا ستة اشهر ونحوها بعده جبار واما الخلاف ٥ فغيره ممن يكبر نحو
وقاله ابن رستم ونحو للنباح يعم اغنه بالم ضيع وقال الامتيطية واذا ٥ يلزم الصبى
والسفيه مركل ما كان منهما عمل وفيه اتلاف كاستهلاك الشئ او غصبه او اختلاسه او اتلافه
او انتهابه وكالجراح والقتل وما اشبهه ٥ اما ما كان من ذلك عمل وفيه النفع والمناولة
مر ما جمعه كالبيع والشراء والمعارضة والسلم وما ٥ مغنم ٥ اما فلا يلزم الصبى شئ من ذلك ٥ وكل
السفيه ٥ وقال الهندوانى يعزر كما نفع ونحوه تنبيه الحر ٥ كالصبى
الحر يعقل ويميز ما يفعل واما ٥ لا يعقل كابن سنة ونصف ونحوه بخلاف اختلافا لزفر حكم
جنايته عمل الدماء واله نزال حكم المجنون اذا ٥ يعقل وفر اختلف ٥ ذلك عمل قال فيه انزال
اخرها انها يتم عمل اذا ٥ نزال انزالهم وعمل الدماء عمد عمرا فلهم الا ان يكون ان الثلث
فيه انزالهم وقيل ان ذلك كله مرور وقيل الا نزال مرور والدماء عمد عمرا فلهم او بلغت الثلث
٥ والتربص بالنبذ واصله ٥ ابن رشد ٥ ويم العشر مرسام ابن انفاسهم وقال يعقوب سراج
الرسالة يعزر كما نحو ما تفزع ان الصبى يضمن فيل الجرحى وقع الفلم عمر قال ابو الجنون
والصبى حتى يحتلم ان الناس حتى يتزكى بكيف يتعلم بها ٥ وما وقع عمر فيل الحر وقع
عنهم فلم الخطاب ٥ فلم الحمار وقال ابن فيل فزله عليه الغلة ٥ والسلاح الحر والخطأ
٥ انزال الصبى سواء ومن ابن الجنون وقال الشافعى عمر الصبى كعمر غير ٥ اذا اتلف
الا شيا ٥ وخرج عن حد الصغر لية يعلم مر اتكون ٥ ية عمد ٥ فاله ٥ عمل عما فلته ٥ وقال
البزدوى سئل ابو زيد عن قوله عليه السلام وقع الفلم عن ثلاث ما المرفوع عنهم قال وقع
عنهم الاثم وانما الجناية ما جنوا ٥ عليهم قال ونذكر ٥ فيم ما يتبين ان الصبى الصغير
اذا ذبح الى رجل فابن بعضا عينه او قتله فالدية عمل عما فلته ابن يعقوب وقال عيسى فى
رواية اذا كان ابن ستة اشهر بلزم جنايته مدره ٥ اله نعس ومذكر ٥ اله عجم يعني ابنهما
وفى الخمالة من الحمر وثمة من تكفل عن صبى نحو فضى به عليه بود ٥ اله عنه بعني امر ولى
قبله المرفوع ٥ قال الصبى وكذا الولاة عنه فاله مدمر متاع كسر او اختلسه
صبى برجل وكانت عمل عما تفه جرة فسقطت عمل الصبى فمات فلا شئ عليه

الرجل فلو سفت على غنم الصبر وبات لكانت الدرية على عادتها او الصبر وقال ابن
مزين مثل يزيد بالصيام في تعريمهم وشتمهم وفزعهم وهزاءتهم وقتلهم قال نعم يزيد بذوي
الدماء كانوا يعقلون تعذيبهم بجنايات الصبر على الله قال ابو محمد فارى توخذ
اتبع بها بغير بلوغه وانما نكاحه وكمالاته وبيعه فلا يلزمه شيء منها حاتم وكذا قال
ابن القاسم لا يؤاخذ بالنكاح بغير بلوغه وانفع العزوبة بين اصوتين البغي والشاهد سواء
مرفوعا على الغاية والله الموفق قيل لمالك ارايت ان تعمل الصبر ان قال الدرجولية
او العبية اني خال الله فريضة فلا اشكال في انتعال الحكم وكثير للناس كلام كثير في
اعلامات انزالة على البلوغ وملخصه منزلة حامله الشعر وليس الشعير بعلامة
للبلوغ بغض فيلام قد يمر الشعر قال وانما علامته الاحتلام او الحيض او السن وهو ثمان
عشرة سنة على المشهور وقيل سبعة عشر وقيل خمسة عشر وانما الانبات فغير لازم
المذهب باعتبار وعدمه واشار بهذا الى ما فيه من الخلاف بناء انها عندهم انه
علامة على البلوغ بمعنى انه دليل ورخصة وانما لم يذكر المصنف الاحتلال
لانه لا يكون الا بعد البلوغ فليس قبيل اذا هم مما بعد ومضار بشهير فانها تقضيه
كما ذكره ابن رشد وذكر الشيخ ابو محمد الصواب ان من جملة اعلامات انزالة على
البلوغ نتر الابط وغور الانبة من الانف قال ومن الدليل ان يوخذ حميم ويتنيه
ويروى بزفته ويجعل فيه باستانه فان خرج راسه بنا فقد بلغ والا فلم يبلغ هذا
الفعل معتاد الله وليتأمل في كلامه فانه مهما للفهم وانما الله بذكر ابن القرن في عمر الغراب
وقال انه يوجد منها عند المشيخة وما كان ينبغي الا عتماد على الغرائب في
استنباط الاحكام وانما على المشاهد المعتاد وكذلك نشير بعضهم والله اعلم وقد
تفرع في فروع التوليج مسائل من الله فرار فانهم هنا ان شئتها وبفرع عن الله ابا ب
مسائل عشرة وفروع كثيرة ويبدأ من ذلك بكفاية والحمد لله وكفى وسلام على
عباده اصطفى خاتمة ختم الله لنا بالحسنى بجاه المصطفى
والحبيب المرتضى صلى الله عليه وسلم تقدم في اول الكتاب ما يتعلق بفضل الفقه اسمه
وما يتعلق بذلك واعلم ان لكل واحد وعمل وجه مقدار والمقصود بالعلم
انما هو استعمال الاسباب مع التوكل على رب الارباب والاستناد للمسبب الاسباب
قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له

يزرعوا وقال لهم اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقد ذكرنا فيما
اوردناه من كلام الائمة فيما تقدم سبب اول الكتاب لتكون الخاتمة مناسبة للفاتحة
والنهاية مرتبطة مع البداية بفضل الله المستعان وعليه التكلان
ولا حول ولا قوة الا بالله قال الشيخ الغرة الخامسة الا سوء في السنة وفيما ذكرته
ابو عبد الله بن الحاج اعلم وفقنا الله واياك ان جميع المناهي يزرع على الكيفية التي
تفعلها اذا رأيت زارعا يفعل شيئا منها فينبغي ان تكون فيه فيه ان يقوم
عن نفسه واخوانه المسلمين بنية يزرع الكيفية ليسقط عنهم يزرع الاثم فيحصل
بذلك له قوله صلى الله عليه وسلم الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ثم قال ابو عبد الله
واما زراعة من اعظم الاسباب واكثرها اجرا له وغيرها متعلق بالزارع واخوانه المسلمين
وغيرهم من الصيد وانهاهم واقسم انا حتى يقال ان الزارع لو سمع من يقول عند
زراعته اذا اكل منه لم يزرع شيئا لكثرة من يقول له بالدعاء المناهي كلها ان لم ينهها
وله اجر اذا كانت عمل وضمها وهي من اعظم الكنوز المختفاة به الارض له كنها تحتاج
الى مغرفة البغية وحسن المحاولة به المناعة مع النصح لله والاخلاص فيها بحيث
تحمل الغيم ان وقاية الزرع كما وقد ورد ان من غرس غرسا لا يأكل منه انسان ولا بهيمة الا
كان له صدقة وورد ايضا ان الملائكة تستغفر للزارع والغارس ما دام زرعه لهم واذا
كان كذلك الامر اذا ان يشتغل بعدي المناعة فانه يتعين عليه تعلم ما يتعلق بها
من الاحكام اذ كل اهل للتعليم والا فليسئل العلماء عما يحتاج اليه واني ينبغي عليه
الا يزرع تقوى الله وقد جرى بمدينة فاس ان شابا اكابه جذام وكان من يسكن خارجها
فذهب به امه الى كبير مشهور فلما رآه قال لهم لا يصلح مزاله الا حوار من حوار
يعيش عليه الشهر فما يسعهم مريد به ورجعوا واختار الله ان يفهم عمل رجل من مغار بهم
يزرع به ارض وسائهم من ابن اقبلوا وما الى هل بهم فاخبروه بقصتهم فجيء سمع فقال
الطبيب اعتماد لله فعال انتم ايتوني بمريضكم فاتوه به فمسح عليه وبقي واذا
من فروجه الخير وقام صحيحا سويا فقال ارجعوا به الى الطبيب وقولوا له هذا
بعمل واحد من حوار ي مخرج الله عليه وسلم وكان مزاله من جمل البشر مشهورا بالصلاح وما
يداوي الا الكسر اذا كانت طبيبة جرى مزاوله وقد كان بعيدا ابو محمد يقيني
ابو اليه جمع رحمه الله يقول اعلموا ان الهم فرقا مع عمل العبادة والله يفتح

الى النقد فعليكم بالزراعة فانها تحمل الاجر الكثير ازالها ولم يرها وقال الله
يبرحشر ان كثيرا ممن هو مشتغل بهذه الصناعة مع نيته الصالحة يقال فيه
انه وجد كنزا وهذا المعنى كما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقسموا
في تسبيحهم على قسمين فمنهم من كان يفعل باصابعه والبساتين ومنهم من كان يعقد في
الاسواق وكلاهما حسن كذلك الزراعة ممن يحسنها اولى واجل مما تقدم لما فيها
من الثواب والانتفاع المتعدي وقد كان بعض الشيوخ من اهل الخير ان في الهواء اجتاز على
بعض اخوانه يوم عرفة فقال له اما تذهب معي اذا وقت الوقوف بعرفة فقال له اذا
افعل له في وقتي زراعة هذا الموضع في هذا اليوم فلا يمكنني ترك ذلك وما افعل هذا الشيء
ما افعل من ترجيحه زراعة الحنطة في هذا الموضع على الوقوف الا لنيته الصالحة في ذلك واذا
كانت الزراعة هذه النية وعلى هذه الحالة ينبغي بل يتعين الشروع فيها بلسان الفعل في
محاولتها لا بصلاح الغرض يصلح الغلب ويصبر الباعث وقد ورد ان من اكل الحلال
اربعين يوما نور الله وجهه واجرى ينابيع الحكمة من قلبه وقال عليه الصلاة
والسلام من طلب الحلال فريضة بعد الفريضة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته
والصلاة وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب المؤمن المحترف وقال ايضا اكل الرجل
مما عمل فانه احل من كسب يده وقال ايضا طلب الحلال واجب على كل مسلم بعد الفريضة
والله اعلم ثم قال بعض كتاب وهذه الزراعة انما تفعل مع وجود السلامة في الدين
والشرع من الخلل والقاء هذه الصناعة كلها متعين ويشتغل بغيرها اذ القاؤها هذا
الزمان قد عمت فترى الفلاح عند اهل العلم كالروح وهذا اذا كان الشيخ يعني
ابن ابي جمرة بلغه ما فيه من خير فرع الزراعة المصرية وازاد ان يعلم النعيال فرعا
فيه الفلاحون من الشغف مع الكلمة ترجمة له وتعزى عليه غيرها من له شباب
ايضا فاشتغل بها بعباده وبث العلم وربح الهمة الى الله تعالى فاعنا الله بن فضله
قال واما الغرامة فهي اخف من الزراعة لما فيها من سلامة العلم عما ليس
من اهله والسلامة كنز فيها من العلم بها والعمل فيها فالاول معرفة ما يصلحها
وما يفسدها والثاني معرفة ما يتعلق بها من احكام كلامه رحمه الله ونفعنا بعلمه
له شيخه بعمل فواتير رحمة الله بزرعها وله محبر لامر عنها وقال الشيخ اخوه
اختلف في اصل النسب فقيل التجار وقيل الصناعة بالبر وقيل الزراعة وهو

الصحيح

التحريم اذا كان يترفع به الى بنفسه لما فيها من التكبر ولما فيها
من اتباع الحرام للذة من الزنا والخمر وانه لا بد في الاغلب ان يكتسب منها بغير حق وقال
الشيخ الحافظ ابن حجر حيث تكلم على حديث ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده
وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده الحديث ما نصه وفيه رد على من زعم ان قوله عز وجل واتينا
داود منا فضلا امر بالتكسب بالصنعة المذكورة له اي ليتم تتابع حلقها وبيعها ويأكل من
ثمنها ويتصدق بالباقي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان آدم كان حراثا ونوحا
كان نجارا وادريس خياطا وموسى راعيا والمقصود منه انهم قاموا بكلامه وكلام
غيره بهذا المعنى بشرح الحديث انتهى من كتاب التيسير من كتابنا المقدم ذكره انتهى
من ثم فان يعرب كلام واعمله هذا كله وافضل منه ما يكتسب من اقوال الكفار بالجهاد ومنه
تكسب الشرطة عليه وسلم ومن اسماء المكاسب التي فيه من اعماله وكلمة الله تعالى
واهانة كلمة الكفر قال والحرف التي يعمل بها تختلف باختلاف الحرف والله سبحانه
والله اعلم قلت قال غير واحد انما يفضل عمل الخير سائر المكاسب
اذا كان هذا الخير يعمل بنصح المسلمين في عمله ذلك ولا يكون له همة او هم اذ مفهوم ابن حجر
ومن شكله ايضا انه يغتفر ان رزقه من الله الكسب قل في الله تعالى بمثل الحرف الخراسية
ومن فضل عمل اليد ان له نسبا يشتغل بالله في اتباع عمل ابيه بالله والنهي وان يتعلما
كسب النفس والتعفف عن بذل السؤال والاحتياج الى الغير وقال الشيخ
زروق في نصيحته الكبرى يتعين عمل المكتسب ان يحترز بما قام من فروض عينه عما يمنع الاكتساب
به شيء من الحرام والشبه ثم تعلم تكفل بالله الرزق وانما شرع الله الاسباب حكمة
منه سبحانه وعما ذكر الرزق الذي ازاله فيها انتحار بعباده فمن حفظ ما ذكرناه لم
يحزن عما فاته لثقته بربه ولم يحرم بما اعمله الله فيه يعلم انه ليس له ويجتهد في الله
فلا يلزم من منعه ولا يحرم من اعمله الله من خفي امر الله ولا يحسر امر الله ينبغي عنه الكسع
والرياء وجميع الرذائل ثم قال بعد كلام ومن الله باب الله سبحانه من غير
وجهها الحلال ومن فيه شيء مما ذكر من جملة ذلك علم الكيمياء والتزور
بما فيها من الحكم بينا وذيا قال الناوي اذ ترتب على ذلك اضرار بالناس من التدليس وغيره
مما يؤدي الى تشكيك الكلمة واشاعة الفاحشة ونحو ذلك الى القتل او نحوه بغير الفاعل

افلس او يزيل عرفه فكيف بنفسه ودينه واما الدرس فمن وقى كثيرا علمها الله
له بدرس ما اهل ذلك بعزة المعاملة به وان يرزقنا معاملة وان يجيرنا كل خزاية * وقال
في كتاب الدرع اما علم الكيمياء فقل ولع به كل بقعة من الغنم واعلموا ان الله يشغل
به بعض خلقه من تحصيل الفوائد المالية واضافة الثروة اليها واما علم الكفاح والخفة اليها
قلة يتغلب به الله قليل الدرس والتعقل والفروسية واسع جدا والترس تعبير عن اسرة
الغنم ثم قال بعد كلام * فاما علم الكفاح فانه علم نفسه الخ انه قال

* كان الكنوز وكان الكيمياء نفلا * لا يوجدان ولا يقع عن نفسيهما الكفا *

* وقد تحدث اقوام بانهما * وانما انهما كانا ولا وقعا *

قال وليس الخامل على طلب الكنوز الا الكسل وقلة التعقل والتخرص للتلف وغيرها حامل وبه
ان واجز احق بالله ان لا يعملوا على شيء وما قدروا بغضته بل تلقوا بكليته وانزيا
بعزة اهل الله فلس ان ينكم وانما فكيف ان يبزلوا نفوسهم بها * وقال الفلسفاني
في شرح الرسالة بعزة كل ما يجب على اتباع ان يبتعده اركان في سلعته وكان شيخنا
الغنيمي يقول ان قدماء الكيمياء من بعزة الفضل بحيث تعاملوا بها وقدماء كيمية
قال وكان يشير الى ان الغالب انه لا يعطى منها على حقيقتها وانما مدخولة لا تثبت
بعزة شرط الاختبار * وقال ابن عرفة ترك شهرة من اشتغل بعلم الكيمياء وابتلى الشيخ
المتيم بمنع اضافته * تتمة * ومن جملة الله سبحانه الخ يشتغل الناس بها
في هذا الوقت سيما الصناع والمفاليس والبغضاء والتنكب والتمعش بحرفة النساء
قارة فان تنقل هنا فاعلة لله من كلام الائمة ليكون الحرز بما يتعاطاه من الله وترك به
على نفقة الله انه لا يعمل الخير بالله واليوم الآخر ان يقدم عمل الحرث يعلم حكم الله
فيه كما قاله بعزة وجبريل حكم الله بجماع عليه فتقول اعلم انه روى الصحيحين
ان فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها كانت تطحن الرحا حتى مجلت يداها على عهد
الله عنه وروى ايضا انها كانت تسقي الماء وفي الصحيحين ان اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنهما كانت تخدم زوجها الزبير رضي الله عنه وانها كانت تعلف
فرسه وتلتقط نواه التمر من مكان خارج المدينة وروى ايضا ان نساء الانصار رضي
الله عنهن كن يخدمن ازواجهن وفي الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما تزوجت فلم يكن هو رضي الله عنه يبعث الي غيم هذا قال

بعزة نهما

بعزة النساء

وعلم

الغنم

الغرض من الناس من اوجب عمل المرأة خرقة بيتها مطلقا ومنهم من اشغلها مطلقا
ومرجعنا التفصيل على ما تقتضيه العادة فان كانت شريفة فلا تحترم وان كانت المرأة من قوم
عادتهم الخرقة خرقت وان جهل الحال ولم تعرف عادة اهل المرأة فالاظهر الخرقة الا
ان يتبين عدمه وقال القاضي حيث قلنا يجب عمل المرأة خرقة خارج البيت الا
ان يتطوع عمل وجه الاعانة وهو ضعيف والخياطة والتطريز كالعجن والطبخ
والكنس فلا يجب افراد النساء بعمل الشريفة الا مرة والنفقة وكتاب مجرى عليها
بحسب المزوج فاعمال الدنية من خرقة البيت واما غير الشريفة فعليها فاجرت عليه
العادة من العجن والطبخ والكنس وقال ابن حجر وهو من النوادر التي ارتاد من خرقة النساء لزوجهن انما هذا العمل وجه الشروع والذي يترجح
حمل هذا العمل على ما ابر البلد وقال ابن ابي زيد في اجوبته حين سئل عن المسئلة وذكر
نحوا مما تقدم وقال ومن ذكر نا من السلف يخدم زوجته ان لم يشترط عليها ولا بي ان
خدمت قبل وقتها يأمرها بتأخير الخرقة قال وانما اعرض عنها وفهم عنها من اجل
تركها الخرقة فلا باس عليه بذلك اذا لم يفهم وجبات طبعها ولا توجه
اليها باذاية بفعلها عمل الخادم ولا يشترط عليها غزل ولا نسج بحال يريد كانت
ذات قدر او كان زوجها مليا اه وقال القاضي حيا ما ايضا روى عن سحنون
ان الحكم انه يجب عليها انه اذا تخرجت انه اذا كان زوجها من اهل الصفة
فانها ان تخدمه كخدمت لغيره وقال ابن قاسم يجب عليها ان تطبخ بيتها وتخبز
وتخدمه زاد ابن حبيب مثل اداء وتطبخ الفرو وتشعر الماء ان كانت عادة البلد
ذلك ولعله يريد من يخدم اوما قرب منه هو ضعيف اه البرزلي كان شيخنا
ابو محمد رحمه الله يحكي عمن ادركه من الشيوخ انه انما اشترط من الخدمة تسكيبي
وجمع بين ما في العتبية فامر زوجها بشراء خادم لها وانه اشترط من الخدمة تسكيبي
من الطحن وحمل الماء والحطب وغير ذلك فامر بما ابغاه مع زوجها وعدم قيامه
على ذلك الا ان تساعد العادة عمل الخادم على قال البرزلي وتعمل على ما يراه الى
اجتماع النكاح وانه جار اذا كانت العادة تستمر بذلك وتضاع مثل الممتنع
بالقرينة او العادة ـــــــ الاول سئل المشاور الحسن ان تجعل مستثناة
الخرق او الطبخ وغيرها بذلك بزوجته وتستعمل كما مر شار الفقهاء ثم اذا ت

بتعريف لمنافاة الدار تحاسب زوجها بعملها فاجاب لا يخلو اما ان تفعل ذلك برسم
زوجها او لنفسها فيجب ان تفسم الاول لا مفال لها فيه والثاني تكون شريكه
بقيمة عملها واصله لابن يونس عن مالك ولبعضه على فاعل ابن الحسن المحتسب
عن مالك فيما نسجته هو والصغير من غزل هو بينهما اما بغزل العمل وله بغزل قيمة
صوفه قال الشيخ ابو محمد ما لم اذا كانت غزلة الزوجة ثم ما فغزل كلام وبيع فيتبع
قبل البناء ويثبت بغزله ولو عملوا عن مثل الثمان احسن الشيخ ابو الحسن مثل له
يلزم له فذلك يشتركان في نسجه واما له ما بينهما الذي يراد له جملة الصوف والا
يوزن مثل مثل الغساله فتامله الثاني سئل الغنيمي عن الغزل ثم يريد الصوف
والصوف لنفسها بغسله وسلكه وغزله ونسجه وفي بيد زوجها او بينهما من له
فاجاب ان كان يريد منهما من اجل انهما نفسها بذلك وانه لا يكمل له الاستمتاع
بها الا بتركه فله ذلك والا لم يغرم سوى الصناع وحرمانها من تحصيل الغاير
فليس له ذلك واصله لابن عرفات عن ابي عمران ان كانت تزينا لغسل
الصوف والكتان للناس والغير فله منعها من ذلك والا كانت تزاحم من يفعل لها
ذلك او له تباشر بنفسها فليس له المنع الا ان كان من ذلك السعة ويريد ان يستمتع
بزوجته على اكمل الوجوه واهسنها فله ذلك الثالث كثير من الناس يشترك
على زوجته ان تتم من بيته صرفة القليل او غيره ويعمل فامر مغرور عند
الناس ان اذا رفعنا عنه ما يدعيه لها ومنع ذلك وتحريمه له يخفى من وجوه
كثيرة له تخفى والله المرجو ونعني هنا كلام مناسب مثل المغرم وهو الكلام
على ان كتابا بامر او اخر مزمومة كالخياطة والحصر واضمار الملاح واضمار
الغساله وغير مثل وتركنا مثل اكله خشية الاسامة والعمل فسئل الله التوفيق
بداية الخير لنا في العمل وان يختم لنا وله حبتنا بسعادة الله جل وان يغفر
عما اخترفنا من كبير او زور وعظيم او زلة سيما ونحن هنا ما اسنا له كما
وبنا هنا بداء اختم الخلق على الله عز وجل صلى الله عليه وسلم وعلى آله
صلاة يقلعنا بها من اهوال كل هول ويصلح لنا بها عاجلا واجلا كل خلل
ويرجح بها عمر فلز بنا وحور نا كل دخل ويعصم بها نفوسنا واشرافنا من كل
دخل صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كلما ذكره ذاكر

وله يغفرهما انه وله يغنيهما احفاب الابرة ملأ يحلبها عنا كل عفرة
ويفرج عنا بها كل كربة ويكشف بها عنا كل غمة ويقضي لنا بها كل حاجة ويتقبل
بها منا جميع الشرط والله يغفر لنا والحاجة ثم راح في قول
كما قال بغفر الله يمنة الكرام انشاذات الاعلام وهما انا فراجت لها انها الناس
بما اسرته وابرقة انها الطالب بما فرقته وحرقته وفرجت انيقة فراديس كثيرة
بغفر لك انت بغيرة عمل الاقمام ورفعت لك فراديس وابدل عمل التمام انشاء الله
انها الراغب بلذة نعم الاقمام سابلا من حسن حميمه سلم من ذاء الحسد وحميمه
انه اعلم بكتابة هذا على شيء يغفر به الغلم او زكتابه الغلم ان يغتنم به الناس
بجنب فانزيت عليه من البعيرة وردت عليه من الشعيرة وارحته من التعب
ومن شر التكلف والكلب وان يجهم قلبه ان الجواد قد يكبوا وان السيف قد
ينبوا وان الحذاق قد تخبوا وان الانسان محل النسيان وان الحسنات يذهبن السيئات
* ومن الذي قد من سجاياه كلها كبعض فلا ترتعد عايبه *
مرلنا بالمغفرة الشرور انه يحب التوبة متحكم انه اتصحت امور الناس ترك قلب
امرؤ الحاز الكمال فاكتبه وكما قال الاخر وهما فاستغفر الله جلت قدرته
مما نزل به الغرم او يغفر به الغلم وهما انهم قد الى تمنع بالتلاج راينا او
الخبار ما لسنا له باهل وان ابعسنا نسبنا وتستغفر سبحانه من افاويلنا
التي تحالف انعمنا الله ومن حرام القيل قد تواصى بها وتستلم من فضله وجوده
وكرمه ان ينفع بهذا التاليف مرتبه او تنسبه او قراءة او سمعه وان يعامل
الجميع بما هو اهل من الغفر والصفح والتجاوز والتجاوز بجاهه صلى الله عليه وسلم
شفع المغلم المحمود والفوز الفوز وده فجزء الكتاب وهنا المحمد وله المكارم
والعلا وانجوده رب يجود على العباد بفضله رب كريم وامل موجود وصلى الله
على سيدنا ولينا ومولانا محمد النبي الامي الغرشي
الهاشمي صلاة لا يحم بها عد وله يغفرهما انه وله يغنيهما
احفاب الابرة ما دار الغمر وجي اسماء الغمر والارض محشر صلى الله عليه
وعلى اله وكمال الفراغ من هذا التاليف المبارك واسمه سنة اثنين وربيع الثاني
عام تسعة وتسعين والف ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

واصحابه

قالب المغارسة برماج لهذا التأليف لبغض نواب البيمهل النظر فيه يثيبه الله تعالى

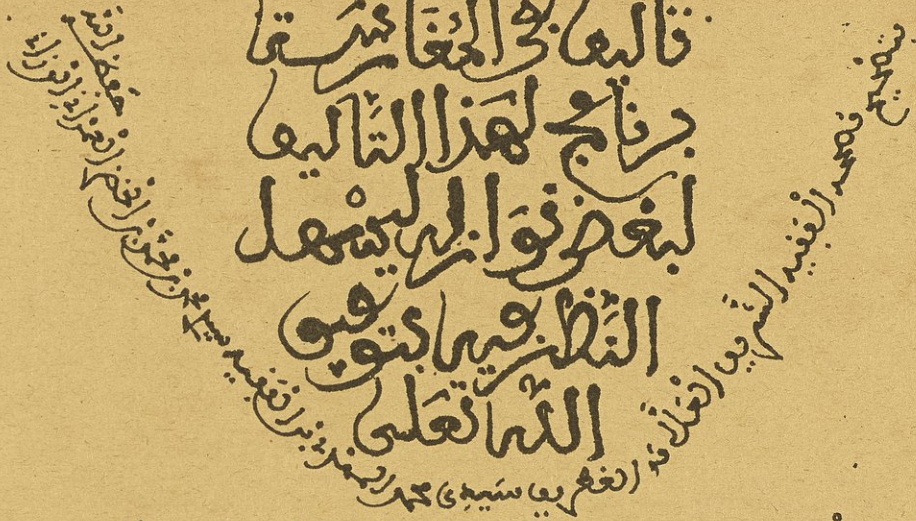

بفتح الباء الموحدة وسكون الميم وفتح الهاء عليه
من عجز عن المغارسة
اذا امرض الخماس يكري عليه
يمنع بيع الخابية ان لم يوبر
وفيها اذا شجار اشتاء انها
والبيمة الخامسة والخالبة
مرحوم بالغين المعجمة والحاء المهملة
مراخرج ذابة من زرعه بملكه
الحبس على بعض الورثة
اهل الذمار من يغيرك اذا رأيتها
الاجم بفتح الهمزة والشين المعجمة
بيع الزيت من يخزنه او زيت الخمر
بيع السلاح لمن يشعر الفتنة
بيع العنب لمن يعصر خمرا
من سرق الخوارج سكنى الغرب

اذا ام بت النخل من اله جبلاح
وضع الاجباح حيث تنم بالغربة
القسم في المغارسة اربلغت الحد
ان ملكت الاشجار الارض بينهما
لا شئ للغارس فيما فاز به الجبل
لا يجوز بقلا الا باذن رب الارض
مراختلفا احمل على العرف
قول مدعي الصحة ان بقلب الفسخ
فاحكمها بغير الفسخ
بوت الغلة يرجع بما هاجيا اعلمت
مرغصب هكذا ما جزافا او مكيلا
اذا غرس احد الشريكين او بنا
يشكل الزارع على الملك في مسايل
من شروط الحوز الفصل الخ
البيعة على الصغير

الفرق بين الجعل والخماسة
الزيادة في ثمر الصلعة والظلع
الترتيب التسمية
في الصلع ان على اوجعلا فعلة
اذا انسيا الدرس فيه فالحمار
الترغيب في الصلع
الصلع بفتح او ضم الجعل
الصلع بفتح او ضم الجعل
حروف الرسوم وغيرها
من تعرى على ذبح شاة
من تعمر على بهيمة فقتلها
من استعمل عبدا فجرح
التغرير بالذهب والفضة
مراذا عمر على ما به ضرر بالبين
من جوز شهادته ومن لا يجوز
الحكم اذا تعارض البينة

الصلح في الميراث مع الزوجة
لا يجوز نقض الصلح
مراشتري متاعه خوفا عليه
الصلح في الميراث على الغائب
مسائل في اله فرار وحسان
مراشتري كامرأته سلعة وادعى
مراد عن مسلعة بقبل له وديعه
من ادعى سرقة عمل شخص
شراء الخ في كلم المرء
من اقر بالداء في سلعة من غائب
الصبر من ستة اشهر
بعله جبار
محاسبة الزوجة الزوجها
بالعزل
خوفة النساء بيت الزواج
وداعه تعلل التوفي
انتهى قاله الشيخ الفاضل
الفقيه النحوي ان امر سيد
عمير الحمار الراشد الحجاج
رحمه الله ورضي عنه من فريه
يغر به ما زوقه وعلله من شبه
هذه المغارسة لسيد عمير
الحمر الفاسي رحمه الله
ورضي عنه الجميع آمين

من اخذ من ماله غير اعواد الغرس
من غصب عرسا فباعه
من قتل عجل بقرة فعظم غلتها
منع الجار من الشفعة والمرور لملكه
البنيان حيث يهدم يهدم ويراد غيره
حول اله غطار على ملك الغير
من كانت له ارض فهم يغلها ملك غيره
اذا بسر النخل هم يغلا
فسم الغلة بالغرم والخرج بالغرم
والنخل بالنفل والبعل والسقي
والسقي الاهم
فسم الغلة بالخراج ونصيب بعض
بدل الجنان بالغرار او بيعهما
مغارسة ارض الغفرة والحبس
انتقال الفرائض من محل له آخر
الشركة في البقول ان لم يبد الغلة
لا يجوز للغارس بيع نصيبه قبل البلوغ
جبر الجار على الجرة الحراسة
من عجز عن تنقية زرع المسافات
لا يشتركه في المسافات لبعضها
فمنع اله شجار للبناء في محلها
دفع الجنان لمن يخرجه بجزء منه
اعضاء الدابة ممن يجبعضها
بجزء منها

في الغمري
الحبس على اله قبل التبيين
متى يكون التحبيس
تقع به الحبسة والصدقة والعمرى
الحبسة والصدقة وكل مغرم ويتم بالحوز
اذا تزوجت البنت تغرم بسببها
الغرم بين الحبسة والصدقة
تغرم وترجع في مال المعتنى
الصدقة على اله قبل التعيين
التحوز من اقر اصاب في الحوز الغرم
مسائل في الحبسة وحوزها
من تصرف على ابنته على ان الغلة لها
مرشد رضا بجعلهما من ارضه
الاخوة يقسمون بازيتها
الحبسة والصدقة والصلة
الغمرة على قال يلزم بالقول ان لا
لا بد في كل مغرم من الحوز
ما يصير به الزوج لو مات زوجته
صحة الحبس وان
كرية النخل
في الغمري
في الاوقاف
ناشر الخطالة في شروط الحبسة
الخاتمة :: الختام

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما جميعا والحمد لله رب العالمين

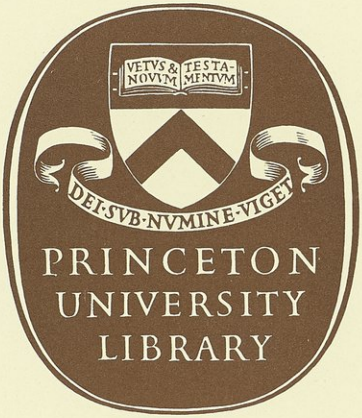
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

NEC
KBL
.M3376
1890z